الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض السكري في العبادات
طبعة مزيدة منقحة ومحققة

للدكتور
أحمد بن مبارك بن ناصر الهمامي

إهـــــداء

إلى من علمتني وعانت الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه، أمي الحبيبة، أمد الله في عمرها، وألبسها ثياب الصحة والعافية، وأدام الله عزها، وأطال عمرها، وجعلها كوكباً في سماء الفضيلة، فهي منبع الحب والوفاء.

وإلى والدي الذي عانى الكثير في تربيتي وتوجيهي، أدعو الله له بالرحمة والمغفرة، وأن يجزيه عني خير ما جزى والداً عن ولده.

وإلى زوجتيَّ الغاليتين، اللتين تحمّلتا معي المعاناة طيلة أيام البحث، فكم سمعت منهما ما يدفعني إلى الجد والنشاط عند الفتور، ويعزز من قدرتي عند العجز، أسأل الله ﷻ أن يحفظهما، وأن يجعل ما بيننا موصولاً أبد الدهر.

وإلى كل من أسدى إليّ معروفاً، أو أرشدني لعلم، أو وجهني إلى صواب في مشوار بحثي، فجزى الله الجميع عني خير الجزاء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة

إن الحمـد لله نحمـده ونسـتعينه ونسـتهديه، ونسـتغفره ونتـوب إليـه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضـل لـه، ومن يضلل فلا هـادي لـه، أشـهد أن لا إلـه إلا الله وحـده لا شريـك لـه، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية نزلـت مـن عنـد الله كاملـة، مبينـة لما يحتاجـه الناس في أمور معاشهم ومعادهم، كما قال تعـالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ (١)، وهي صالحة لكـل زمـان ومكـان، فـما يسـتجد في هـذه الحياة من وقائع ونوازل إلا ونجـد لهـا في شريعتنـا الإسـلامية خـير بيـان، وهي وإن لم تـنص عـلى كـل مسـألة بعينهـا إلا أنهـا اشـتملت عـلى قواعـد عامة، وضوابط يمكـن تطبيقهـا عـلى الوقـائع والنـوازل، والتوصـل مـن خلال ذلك إلى معرفة أحكامها، وبيان حلها أو حرمتها، وهذا من فضل الله – عـز وجـل – عـلى خلقـه، وهـو يـدل عـلى عظمـة هـذه الشريعة

---

(١) سورة الأنعام. من الآية (٣٨).

الإسلامية وسعتها وشمولها، كيف لا وهي ﴿ لَّا يَأْتِيهِ ٱلْبَٰطِلُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِۦ ۖ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴾(١)، وإن مما استجد في الأزمنة المتأخرة مسائل تتعلق بمرض السكري، مما لأحكامه تعلق ببعض أبواب الفقه كالعبادات والمعاملات، وذلك يقتضي بيان الحكم الشرعي فيها؛ نظراً لحاجة هؤلاء المرضى لها.

وفي هذا الكتاب تناولت تلك المسائل مبيناً الحكم الشرعي فيها من خلال كلام الأئمة المتقدمين والفقهاء المعاصرين، مستنداً في ذلك إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ والقواعد المقررة في الشريعة الإسلامية، أسأل الله التوفيق والتسديد فهو وحده الهادي والمعين.

موضوع البحث:

يدور موضوع الكتاب حول بيان الأحكام الفقهية الصحيحة المتعلقة بمرض السكري، حيث إن الجزئيات والتفريعات الكثيرة المتعلقة بهذا الموضوع نجدها مبعثرة في أبواب الفقه، ولهذا المرض حالات متفاوتة تستلزم دراسة تلك الأحوال لبيان حكم الشرع فيها.

أهمية البحث:

١. مما يدفع إلى تناول هذا الموضوع وبحث أحكام مرض السكري

---

(١) سورة فصلت. من الآية (٤٢).

الفقهية الازدياد المتنامي في المرضى، فهو من الأمراض التي ابتلي بها كثير من الناس، وعددهم في ازدياد؛ نظراً لعدم معرفة كثير من أسباب هذا المرض أو التأخر في اكتشافها، فقد بلغ عدد المصابين بمرض السكري في العالم (١٥١ مليون مريض)، وأكدت الإحصائيات أن حوالي١٧ ٪ من سكان المملكة العربية السعودية مصابون بمرض السكري وهي تحتل المرتبة الأولى بين الدول العربية.

وتوقعت الدراسات أن يبلغ عدد المرضى في العالم بحلول عام ٢٠١٠ م (٢٢٠ مليون مريض). (١)

٢. وفي آخر إحصائيات منظمة الصحة العالمية، وبحسب مرئيات المتخصصين وتوقعاتهم، أن ترتفع النسبة لتصل في عام ٢٠٢٥ م إلى ٣٠٠ مليون مريض.

وهذه القفزة المتوقعة لهذا المرض، تجعلنا نقول إنه من أكثر الأمراض شيوعا في العالم. (٢)

---

(١) ينظر: الضغط والسكر أسبابه وعلاجه، أ. د. عبد الباسط محمد السيد، ص / ٨٨، ألفا للنشر والإنتاج الفني، ط ٢، ٢٠٠٩ م.

(٢) ينظر: كتاب: نعم يمكن منع السكري، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري =

وهذا كله مما يدفع إلى تناول هذا الموضوع وبحث أحكام مرض السكري الفقهية.

٣. إظهار اهتمام الفقهاء في العصور المختلفة بالقضايا المستجدة وعنايتهم ببحثها وإظهار حكم الشرع فيها.

٤. إن هذا الموضوع يتعرض للعديد من المسائل الفقهية المستجدة، والمرتبطة بالواقع المعاصر.

٥. إظهار سعة ومرونة الشريعة الإسلامية في تعاملها مع كل المستجدات المعاصرة.

٦. إن هذا الموضوع يتعلق بإحدى أهم الضروريات الخمس في الشريعة الإسلامية ألا وهي حفظ النفس البشرية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- حاجة الناس إلى معرفة حكم الشرع في كثير من مسائل مرض السكري.

٢- مما شجعني على اختيار هذه الدراسة أن هذا الموضوع لم يفرد في كتاب خاص - في حدود علم الباحث واطلاعه -، فأحببت أن أجمع شمله

= الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ـ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق، ص ٥.

في هذه الكتاب.

٣- الميول البحثية للمسائل الطبية الفقهية.

٤- النظر والتأمل في عظيم خلق الله في الإنسان وما يحتويه جسمه من أعضاء صغيرة في حجمها لكنها تقوم بأعمال كثيرة، وتعطل هذه الأعضاء يؤدي إلى أضرار كبيرة، فسبحان الله العظيم

الدراسات السابقة:

لم أجد – حسب اطلاعي – من أفرد أحكام مرض السكري بالبحث، ولكن قد تكلم بعضهم عن بعض جوانبه، ومنها:

١- بحوث مقدمة لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته التاسعة عشر في إبريل ٢٠٠٩ م بعنوان: "مريض السكري والصوم".

- مرض السكري والصوم، د. عصام محمد سليمان موسى.

- مرض السكري والصوم، بدر الحسن القاسمي.

- مرض السكري والصوم، محمد المختار السلامي.

- مرض السكري والصوم، د. عبدالرحمن بن عبدالله السند.

- مرض السكري وصيام رمضان، د. أحمد رجائي الجندي.

٢- بحوث مقدمة للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت سنة ٢٠٠٨ م بعنوان "مرض السكري وصيام رمضان" .

٣- الدليل الطبي والفقهي للمريض في شهر الصيام، د. حسان شمسي- باشا، ط. مكتبة السوادي، ط١، عام ١٤١٥هـ.

- وهذه البحوث خاصة بأحكام الصوم فقط، ولمريض السكري أحكام أخرى في بقية الأبواب لم يتطرقوا لذكرها، وقد تناول هذا الكتاب جميع أحكام مريض السكري الفقهية في جميع أبواب العبادات.

منهجي في البحث:

جاء المنهج الذي سلكته في هذا الكتاب مزيجا من ثلاثة مناهج علمية، المنهج الوصفي حيث إنني اعتنيت بتصوير المسائل، والمنهج الحواري حيث تكون الدراسة مقارنة لأقوال العلماء، والمنهج التحليلي حيث يفسر كلام العلماء والاستدلال له، واتبعت في هذا الكتاب الإجراءات التالية:

١- أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢ - إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف، فأتبع ما يلي:

أ) أحرر محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب) أذكر الأقوال في المسألة مع بيان من قال بها من أهل العلم، وأعرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج) أقتصر على المذاهب الفقهية المشهورة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د) أوثق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ) أستقصي أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة منها، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب عنها إن وجد.

و) أرجح أحد الأقوال في المسألة مع بيان سببه، وأذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٤- أعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع، وأرتب المصادر الأصلية حسب الترتيب الزمني للمذاهب (حنفي ـ مالكي ـ شافعي ـ حنبلي)، والحديثة حسب تاريخ الطباعة إن وجد.

٥ - أركز على موضوع البحث وأتجنب الاستطراد.

٦ - أتجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٧ - أرقم الآيات وأبين سورها مضبوطة بالشكل.

٨ - أخرج الأحاديث من مصادرها الأصلية، وأثبت رقم الحديث والجزء والصفحة، وأبين ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فأكتفي بتخريجه.

٩- أخرج الآثار من مصادرها الأصلية، مع الحكم عليها.

١٠- أعرف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أو من كتب المصطلحات المعتمدة.

١١- أوثق المعاني من معاجم اللغة المعتمدة وأحيل عليه بالمادة أوالجزء والصفحة.

١٢- أعتني بقواعد اللغة العربية والإملاء، وعلامات الترقيم.

١٣- أذكر في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات.

١٤- أتبع البحث بالفهارس المتعارف عليها وهي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس المراجع والمصادر، مرتبة حسب وضعها في البحث.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

لقد قسمت الكتاب إلى مقدمة وتمهيد وبابين وخاتمة، وهي كالتالي:

المقدمة:

وتشمل الآتي:

- أهمية الموضوع.
- سبب اختيار الموضوع.
- منهجي في الدراسة.
- هيكلة الدراسة.
- المبحث التمهيدي: مفاهيم الدراسة ومقدماتها الأساسية، وفيه مطلبان:
- **المطلب الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه خمسة فروع:**
- **المطلب الثاني: مقدمات الدراسة الأساسية، وفيه فرعان:**
- **الفرع الأول: أنواع مرض السكري، وأعراضه وآثاره.**
- **الفرع الأول: أنواع مرض السكري.**
- **الفرع الثاني: أعراض وآثار مرض السكري.**
- **الباب الأول: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الطهارة والصلاة، وفيه فصلان:**
- **الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الطهارة، وفيه مبحثان:**

- المبحث الأول: ـ كثرة التبول عند مريض السكري، وعدم تحكمه في خروج الريح.
- المبحث الثاني: ـ هبوط السكر الموصل إلى الإغماء وأثره على الوضوء.
- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصلاة، وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: ـ خروج الريح، والبول من مريض السكري أثناء الصلاة.
- المبحث الثاني: ـ جمع مريض السكري بين الصلوات.
- المبحث الثالث: ـ النوبات التي تصيب مريض السكري وأثرها في ترك الجمعة والجماعة.
- المبحث الرابع: ـ حكم إمامة مريض السكري في الصلاة.
- الباب الثاني: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصيام والحج، وفيه فصلان:
- الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصيام، وفيه أربعة مباحث:
- المبحث الأول: ـ حكم صيام مريض السكري الذي لايرجى برؤه.

- المبحث الثاني: إغماء مريض السكري وأثره على الصيام.
- المبحث الثالث: حكم تناول إبرة الأنسولين للصائم (مريض السكري).
- المبحث الرابع: حكم تحليل نسبة السكر لمريض السكري الصائم.
- الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الحج، وفيه ثلاثة مباحث:
- المبحث الأول: وجوب الحج على مريض السكري.
- المبحث الثاني: حكم المبيت ليالي التشريق بمنى لمريض السكري.
- المبحث الثالث: توكيل مريض السكري في رمي الجمار.

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات.

الإنجاز:

تم بحمد الله تعالى تحرير ثلاثة عشر مبحثا، في مباحث، الطهارة، والصلاة، والصيام، والحج (العبادات)، حيث قمت بزيارة بعض الأطباء، في ثلاث مستشفيات، في منطقة نجران، تمثلت في (د/ ابراهيم مختار استشاري سكر وغدد بمستشفى الملك خالد، د/ خاطر حمد الأحمد، أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام، بمنطقة نجران، د/ تازين أفروز، أخصائية أمراض الباطنية، بمستشفى حبونا العام، نجران،

ماجستير في داء السكري بمستشفى حبونا العام، كما تم التواصل مع د / هاشم جربوع، استشاري الغدد الصماء بمستشفى القوات المسلحة بخميس مشيط.

وقد قمت أيضا بسؤال بعض مرضى السكري عن معاناتهم مع المرض وكيفية التعامل معه، وقد أكسبني هذا البحث التوسع في معرفة هذا المرض، وطرق التعامل معه، واجتهدت في وضع المسائل التي تعتبر مرجعا وأصلا لمرض السكر، وبيان الحكم الشرعي فيها.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.



المبحث التمهيدي

مفاهيم الدراسة ومقدماتها الأساسية

وفيه مطلبان:

- المطلب الأول: مفاهيم الدراسة، وفيه خمسة فروع:
  - الفرع الأول: تعريف مرض السكري لغة.
  - الفرع الثاني: المرض في اصطلاح الفقهاء.
  - الفرع الثالث: مرض السكري عند الأطباء.
  - الفرع الرابع: سبب تسمية مرض السكري بهذا الاسم.
  - الفرع الخامس: هاجس الإصابة بمرض السكري.
- المطلب الثاني: مقدمات الدراسة الأساسية، وفيه فرعان:
  - الفرع الأول: أنواع مرض السكري، وأعراضه وآثاره.
  - الفرع الثاني: أعراض وآثار مرض السكري.

المطلب الأول

مفاهيم الدراسة، تعريف مرض السكري، وفيه خمسة فروع:

الفرع الأول: المرض لغة:

السقم، نقيض الصحة يكون للإنسان والحيوان، تقول رجل صحيح البدن أي خلاف المريض، وجمعه أصحاء.

والمرض أيضا: حالة خارجة عن الطبع ضار بالفعل، قال ابن الأعرابي: أصل المرض النقصان. (١)

الفرع الثاني: المرض في اصطلاح الفقهاء:

"هيئة غير طبيعية في بدن الإنسان تكون بسببها الأفعال الطبيعية

---

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور: (٧/ ٢٣١ - ٢٣٢) محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير: (٢/ ٥٦٨) و (١/ ٣٣٣) مادة م ر ض، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت، ومختار الصحاح: ص ٥٤٧، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

والنفسانية والحيوانية غير سليمة". (١)

وقيل إنه: "ما يعرض للبدن فيخرجه عن الاعتدال الخاص به ويوجب الخلل في أفعاله". (٢) زاد صاحب كتاب السراج المنير قوله: "ومجاز في الأعراض النفسانية التي تخل بكمال أفعالها". (٣)

ذكر السلامي في بحث له أسماه مرض السكري والصوم فقال: "إن الأطباء قد أجمعوا على أن السكري مرض يمر بأطوار تؤثر على الأجهزة المخلتفة في جسم الإنسان". (٤)

الفرع الثالث: مرض السكري عند الأطباء:

---

(١) التقرير والتحبير علي تحرير الكمال بن الهمام: (٢/ ١٨٦) التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٢) أنوار التنزيل وأسرار التأويل: ١/ ٤٥، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨ هـ.

(٣) السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير: ١/ ٢٣، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) – القاهرة ١٢٨٥ هـ.

(٤) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ١، إعداد محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية سابقا.

السكري هو مرض مركب (متلازم)، يتميز بارتفاع مزمن في سكر الدم، نتيجةً لتضافر عوامل بيئية ووراثية متعددة. (١)

والملاحظ على هذا التعريف بأنه وصف، ولو أضاف إليه أنه اختلال البنكرياس الذي يعتبر المنظم لمرض السكر لكان أضبط.

وعرفه الدكتور عصام محمد سليمان بأنه: مرض مزمن ينتج عن زيادة في نسبة السكر بالدم بسبب نقص أو عدم فعالية هرمون الأنسولين المفرز من خلايا بيتا الموجودة في البنكرياس. (٢)

تعريف آخر لمرض السكري: أنه "حالة تمنع الجسم من الاستفادة من الجلوكوز بطريقة سليمة لإنتاج الطاقة". (٣)

وفي نظري أن التعريف الثاني أدق؛ لأنه جمع بين تعريف المرض، وسببه؛ لأن نقص هرمون الأنسولين، وهو الهرمون الذي تفرزه غدة

---

(١) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ٣٠، إعداد د. عبدالرحمن بن عبدالله السند الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد سعود الإسلامية – الرياض.

(٢) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ١٣، د / عصام محمد سليمان موسى أستاذ مساعد أمراض الباطنية والسكريي بكلية الطب ــ جامعة الأزهر ـ القاهرة، مصر، استشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الجديد.

(٣) البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ٢، وزارة الصحة السعودية.

البنكرياس، يساعد في دخول الدم إلى خلايا الجسم، ليتحول إلى طاقة وحركة.

الفرع الرابع: سبب تسمية مرض السكري بهذا الاسم:

قبل ثلاثة آلاف سنة، لفت أنظار الأطباء أن الذباب والنمل ينجذب إلى بول بعض المرضى، وبطريقة غريبة تعرف الأطباء على مرض السكري، وذلك عن طريق تذوق البول، فوجدوا أنه حلو الطعم، فأطلقوا على من يعاني من هذا المرض، وبوله بهذه الصفة، أنه يعاني من مرض السكري. (١)

الفرع الخامس: هاجس الإصابة بمرض السكري:

كانت الإصابة بمرض السكري أمرا مزعجا، ربما يعادل نسبة الإنزعاج من مرض السرطان، وكانت إصابته للأطفال خصوصا تعتبر الموت المحقق، حتى تم اكتشاف منظمات لأدوية مضادة له مثل الأنسولين (٢)، ومما تعجبت منه عندما وقفت على ما كتبه الدكتور / أيمن الحسيني، في كتابه، معجزات الشفاء بألبان الإبل فقال:

---

(١) ينظر: كتاب: أنت ومرض السكري وجها لوجه: ص ٥، د/ إكرامي محمد قورة.

(٢) كتاب: نعم يمكن منع السكري: ص ٩٦، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ـ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

إن من ألبان الإبل ما يكون مائلا إلى الملوحة مما يجعل البعض يضيف عليه من السكر لتحليته، ثم ذكر أن ألبان الإبل تعتبر مما يعالج مرض السكري، وذلك لما يميز اللبن من وجود مواد ضد السكري، وذلك بسبب الأعشاب الصحراوية التي تتغذى عليها الإبل مثل نبات الشيح الذي له فعالية في السيطرة على ارتفاع السكري والضغط، وقد اكتشف الباحثون في كلية الطب البيطري بجامعة القاهرة أن ألبان الإبل تحتوي على بروتينات تشبه في مفعولها الأنسولين (١)، ومما ينبغي التنبيه إليه أن مرض السكري ينتشر لأمرين الترف وقلة الحركة. (٢)

وصدق الله إذ قال ﴿أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ﴾ (٣).

ومما يؤيد ذلك أني قد رأيت مريضا سودانيا يعاني من مرض السكري، وأخبرني أنه يتغذى على لبن الإبل ويجد له أثرا كبيرا في انضباط مرض السكري.

---

(١) ينظر: كتاب: معجزات الشفاء بألبان الإبل، الخصائص العلاجية، والفوائد الصحية للألبان واللحوم الجملية: ص ٤٢، للدكتور أيمن الحسيني، استشاري الأمراض الباطنية، مدير مركز التغذية والطب البديل بالإسكندرية، مكتبة ابن سينا، القاهرة، ط١، ٢٠١١م.

(٢) ينظر: كتاب: نعم يمكن منع السكري: ص ٢٦، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ـ جامعة الشارقة، براعم للتجارة والتسويق، ط ١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م.

(٣) سورة الغاشية: آية ١٧

المطلب الثاني
أنواع مرض السكري، وأعراضه وآثاره

الفرع الأول: أنواع مرض السكري:

ذكر أهل الطب أن مرض السكري ينقسم إلى عدة أقسام، أشاروا إليها في كتبهم، وذكرها لي من تواصلت معه من الأطباء في مستشفيات نجران، وعسير، فكانت على النحو التالي:

النوع الأول: السكري المعتمد على الأنسولين:

ويشكل هذا النوع من ٥ إلى ١٠٪ من حالات السكري، وفي الغالب فإن أعراضه تبدأ مفاجأة، وغالبا ما يحدث هذا النوع أيضا في سن مبكرة أثناء مرحلة الطفولة أو البلوغ، ويسبب هذا النوع عجزا شديدا في عمل البنكرياس، مما يؤدي إلى نقص في إفرازات الأنسولين، ولذلك لا يعالج بالأقراص أو الحمية وحدها، بل يحتاج إلى إبر الأنسولين مع برنامج غذائي متزن وبشكل يومي، والغالب أنه يبدأ قبل سن الثلاثين، ويسمى سكري الشباب، وقد يصل إلى ما يسمى ب (حماض الدم) المسبب للغيبوبة، وذلك بسبب عجز البنكرياس، وهذا النوع يؤثر على حياة الإنسان.

النوع الثاني:

وهو الأكثر شيوعا ويسمى (الكهلي) وتصل نسبة الإصابة به ما بين ٨٥ ــ ٩٠٪ من حالات الإصابة بالسكري، ويحدث هذا النوع في

منتصف العمر بين (٤٠ ـ ٥٠) سنة، ومما يميزه عن غيره من أنواع السكري، أنه نقص جزئي في إفرازات الأنسولين، فلا تكفي الكمية لخفض السكر في الدم، مما يؤدي إلى تجمع نسبة كبيرة من السكر في الدم، وتأثيره أقل من تأثير المبكر، وذلك لعدم الاختلاط، وعدم كثرة الحركة، وهذا النوع لا يؤثر على الحياة.

النوع الثالث:

نوع يظهر عند بعض النساء وذلك خلال فترة الحمل، وتبلغ نسبة الإصابة به ٧ إلى ١٠ ٪، وقد اتفق الأطباء على أن الأم بحاجة في هذه الفترة إلى تناول الأنسولين، وذلك حفاظا على سلامتها وسلامة جنينها. (١)

وقد اقتصرت على ذكرها باختصار حتى لا يضيع الوقت في أمور طبية ليست هي مجال البحث، وإنما أذكرها هنا من باب معرفة المرض؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، فلا يستطيع الفقيه إطلاق الحكم

---

(١) ينظر: مرض السكر وصيام رمضان: ص ٤ ـ ٦، للدكتور أحمد رجائي الجندي، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، ومرض السكر والصوم: ص ١٣، للدكتور عصام محمد سليمان، ومرض السكر والصوم، محمد المختار السلامي: ص ٨ و١٠، فضلا عن تواصلي الشخصي- مع: د/ هاشم جربوع، استشاري الغدد الصماء بمستشفى القوات المسلحة بخميس مشيط، ود/ خاطر حمد الأحمد أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام ـ نجران.

الشرعي إلا بعد تصوره المسألة.

الفرع الثاني: أعراض وآثار مرض السكري:

لكل مرض أعراضه التي يتميز بها عن غيره من الأمراض، وقد تجتمع بعض الأعراض في مرض واحد، والمرجع في تمييز أعراض كل مرض عن الآخر، هم أهل الخبرة، وهم في هذا المجال الأطباء، فهم المشخصون للأمراض بحسب التخصص والخبرة، وقد تحدث أهل العلم نقلا عن الأطباء عن أعراض مرض السكري أجملها في الآتي:

ذكر الدكتور: عصام محمد سليمان، والدكتور: أحمد رجائي بعض الأعراض المترتبة على مرض السكري، وقد اختصرت هذه الأعراض - بعد التواصل أيضا مع بعض الأطباء - في الآتي[1]:

١ـ أنه يؤدي إلى مضاعفات حادة مثل: نوبات انخاض السكر في الدم؛ وذلك لانخفاض نسبة الغلوكوز في الدم، مما يؤدي إلى انخفاض

---

(١) الأعراض من ١ – ٤ ينظر: مرض السكري والصوم: ص ٩ – ١٥، د/ عصام محمد، ومرض السكر وصيام رمضان: ص ٦ - ١٠، د/ أحمد رجائي الجندي، فضلا عن تواصلي الشخصي مع كل من: د/ هاشم جربوع، استشاري الغدد الصماء بمستشفى القوات المسلحة بخميس مشيط، د/ خاطر حمد الأحمد، أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام، نجران د/ تازين أفروز، أخصائية أمراض الباطنية، بمستشفى حبونا العام، نجران، ماجستير في داء السكري.

السكر المهدد لحياة الإنسان.

٢ـ نوبات ارتفاع السكر في الدم، بسبب عدم إنتاج الجسد للأنسولين، مما يسبب أمراض القلب، والعين، والكلى، ويظهر تأثيره على المدى البعيد غالبا: أي: بعد أكثر من عشر سنوات من الإصابة بمرض السكري، أو عند تقدم السن؛ لأنه يؤثر على أعصاب الأوعية الدموية أو الدقيقة.

٣ـ الغيبوبة الكيتونية، وهي حالة تهدد الحياة، وتحدث للنوع الأول من أنواع السكري، فقد يصاب بها يسمى (حماض الدم)؛ وذلك لعدم وجود الأنسولين، ويمكن إصابة النوع الثاني به كذلك، وتكون الغيبوبة مع الانخفاض أكثر وأخطر، وذلك إذا وصل مستوى الدم من (٢٠ ــ ٦٠) ملجم / دسل، لكن الأكثر شيوعا إذا وصل إلى مستوى (٥٠) كجم / دسل، ويكون ذلك عاما في جميع مرضى السكري.

٤ـ تصلب الشرايين، حيث تصبح ضيقة، بل ربما تنغلق، مما يتسبب في ضعف الدورة الدموية، وينتج عنها تقرحات في القدم (الغرغرينة) وغيرها.

٥ـ الاعتلال العصبي، كما هو معلوم أن الدماغ يسيطر على كل شيء في الجسم من تفكير، وتنفس، ونوم، وحركة، مما يجعل المصابين بمرض السكري أكثر عرضة للإصابة بمشاكل الجهاز العصبي، وقد يضر

الأوعية الدموية في الأعصاب، فمرض السكري يؤثر على المدى البعيد على الأعصاب الطرفية، مما يؤدي إلى مجموعة من الأمراض، كما يؤدي إلى فقد المريض السيطرة على الإحساس والتنفس والأكل والنوم، لارتباط هذه الأجهزة بالدماغ المسيطر عليها. (١)

٦ـ يؤدي مرض السكري إلى تأثر الكلى، مما يجعلها غير قادرة على تصفية الدم وإخراج السموم والفضلات من الجسم، لكن لا تتأثر الكلى إلا بعد وقت طويل، وكذلك يؤدي إلى إصابة المهبل والمثانة بشكل كبير عند النساء خصوصا.

٧ـ اعتلال الشبكية، مما يؤدي إلى فقدان البصر مالم يعالج سريعا، وذلك عند ارتفاع السكر عند الإنسان، ويمكن تلافيه بتنظيم السكر، ولكن لا يحصل هذا إلا بعد وقت طويل من ظهور المرض، يقدره أهل الطب بأكثر من عشر سنوات، وقد تبلغ خمسا وعشرين سنة.

٨ـ الجفاف مما يؤدي إلى جلطات دموية، مما يؤدي إلى تخثر الدم، تظهر معها أضرار كثيرة، تؤثر على حياة الإنسان، وتؤدي إلى بطء التئام

---

(١) مرض السكري والصيام: ص ٩، للدكتور أحمد رجائي الجندي، ومرض السكري والصيام ص: ١٠ـ ١١، د عصام محمد.

الجروح. (١)

خصوصا مع عدم التحكم بالسكر في الدم، وعدم تنظيم الدواء، أو مع تقدم السن، فكل ذلك يسبب مضاعفات المرض.

٩ـ الضعف الجنسي:

يظهر عند الرجال خاصة فوق الخمسين سنة ضعف جنسي، لا يؤدي إلى عدم الإنجاب ولا يؤثر على الحيوانات المنوية عند الإنسان، لكن يؤدي إلى عدم الانتصاب، وذلك بسبب حدوث خلل في الأعصاب يؤثر على الجنس، ويعد مرض السكري من أشهر الأسباب المؤثرة على القدرة الجنسية للرجل، لكن عند التحكم في مستوى السكر عند المريض يمكن تلافي هذه الإشكالية، لكن قد يكون مريض السكر لم يحدث له إلا بعد الزواج، وقد يكون حاملا له قبل الزواج.

١٠ـ يؤثر مرض السكر على اللثة والعظام، مما قد يؤدي إلى فقدان بعض

---

(١) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ٩ ــ ١٥، د / عصام محمد، ومرض السكر وصيام رمضان د/ أحمد رجائي الجندي: ص ٦ ـ ١٠، فضلا عن تواصلي الشخصي مع كل من: د / هاشم جربوع، استشاري الغدد الصماء بمستشفى القوات المسلحة بخميس مشيط، د / خاطر حمد الأحمد، أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام، نجران د/ تازين أفروز، أخصائية أمراض الباطنية، بمستشفى حبونا العام، نجران، ماجستير في داء السكري.

الأسنان عند مريض السكري، مع وجود قروح وصديد. (١)

١١ـ كثرة التبول عند مريض السكري:

مرض السكري يؤدي إلى كثرة التبول، حيث إن التبول الطبيعي عند الإنسان من (٤ ـ ٥) مرات يوميا تختلف صيفا وشتاء، أما عند مريض السكري فيصل التبول إلى أكثر من عشر مرات يوميا، ولا يؤدي إلى التبول الإرادي إلا عند ظهور المضاعفات وتقدم السن والإهمال في الحمية (٢)

تنبيه:

هذه الآثار وغيرها ليست هي مجال البحث فهي من المسائل الطبية، وبحثي عن المسائل الفقهية، ولكن تعرضت لهذه الآثار، لنعرف من

---

(١) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ٩ ــ ١٥، د/ عصام محمد، ومرض السكر وصيام رمضان د/ أحمد رجائي الجندي: ص ٦ ـ ١٠، وكذلك إجابة الدكتور إبراهيم زهران أخصائي الأمراض التناسلية، وتأثير رمضان على مرضى السكر: ص ١٢، للبروفيسور / خالد فتحي، وإجابة الدكتور أحمد ابراهيم السقا، أستاذ المسالك البولية بكلية الطب، جامعة قنا السويس واستشاري أمراض الذكورة بصحة مكة المكرمة أثناء حديثه إلى (الشرق الأوسط) ١٣/ ٨/ ١٤٢٨هـ ــ ٢٠٠٧م العدد ١٠٤٨٨.

(٢) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ٩ ــ ١٥، د/ عصام محمد، ومرض السكر وصيام رمضان د/ أحمد رجائي الجندي: ص ٦ ـ ١٠.

خلالها الأحكام الفقهية التي انبنت عليها، فكما يقول أهل العلم إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره[١]، فلا حكم بدون تصور المسألة من جميع جوانبها، فإذا تم تصور المسألة اتضح الحكم عليها.

خلاصة:

تلافيا للتكرار فإنني أشير باختصار إلى حالات مريض السكري حسب فهمي لكلام الأطباء الذين تواصلت معهم، والبحوث التي اهتمت بمرض السكري، وبينت أعراضه، والآثار المترتبة عليه:

١) في بداية مرض السكري، أو مع الحمية، وتنظيم السكر، فإن مريض السكري في هذه الحالة يعتبر في حكم الأصحاء.

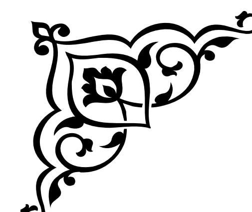
٢) في حالة إهمال المريض لصحته، أو عدم تنظيمه للسكر، ولو كان ذلك في بداية المرض فإن الصحة تعتل والآثار تظهر، فينظر في حالته الصحية، فقد يلحق بالأصحاء، وقد يلحق بالمرضى، مع اختلاف الحكم بحسب الحالة الصحية.

٣) بعد مدة من الزمن، والمعاناة من المرض، وتقدم السن، فإن الآثار، والمضاعفات تظهر على مريض السكري، وربما وصل إلى حد لا يستطيع أن يزاول حياته اليومية بشكل جيد، خصوصا إذا أثر على

---

(١) ينظر: غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٢/ ٣١٤).

القلب، والكلى، والأعصاب... إلخ، فيعتبر عند ذلك مرضا مزمنا، ملازما لصاحبه، له حكم المرضى في الشريعة، من تخفيف الأحكام الشرعية، ونحو ذلك.



الباب الأول:

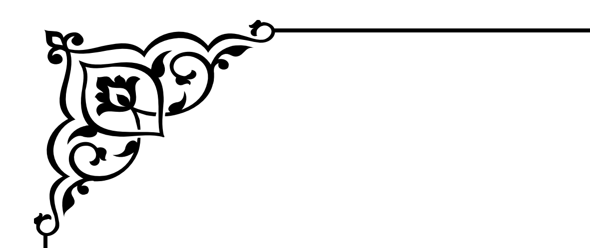
الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الطهارة والصلاة والصيام

وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الطهارة.

الفصل الثاني: الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصلاة.





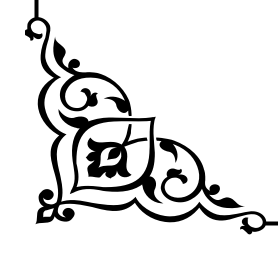
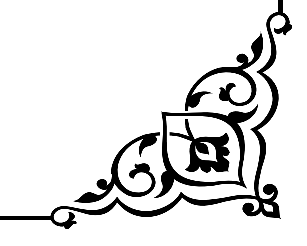
الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الطهارة

وفيه مبحثان:

المبحث الأول ـ كثرة التبول عند مريض السكري، وعدم تحكمه بخروج الريح.

المبحث الثاني ـ هبوط السكر الموصل إلى الإغماء وأثره على الوضوء.

المبحث الأول:

كثرة التبول عند مريض السكري وعدم تحكمه بخروج الريح:

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

سبق في مبحث الآثار والأعراض الناتجة عن مرض السكري أنه يؤثر على الأعصاب، وهذا يفسر كثرة التبول عند مرضى السكري، ولهذا الغرض سألت بعض مرضى السكري فأفادني بأن من أعراض السكر كثرة التبول، وهذا ما توصل إليه الأطباء في وقتنا المعاصر.

وبناء على هذا يأتي التساؤل: هل يعد جميع مرضى السكري من أصحاب الأعذار ؟ وهل يمكن إلحاقهم بأصحاب سلس البول ؟

وتأتي الإجابة بأنه: ليس كل مرضى السكري يعدون من أصحاب الأعذار. وليس كل من ابتلي بمرض ما يعد من أصحاب الأعذار.

وإنما في المسألة تفصيل مبني على كيفية خروج البول، وهل هذا الخروج بإرادة فلا يلحق بأصحاب سلس البول، أو بدون إرادة فيلحق بهم ؟

ولذلك فإنه – يظهر لي والله أعلم – وبعد سؤال بعض مرضى السكري أنه يخرج منه البول بدون إرادة منه فلا يستطيع التحكم به، وذلك عند تقدم السن، أو لعدم تنظيم الوجبات والدواء.

ومثل البول أيضا: خروج الريح وانفلاته منه.

علما أن حدوث مثل هذا الأمر يكون لفئة محددة من مرضى السكري.

ولذلك فإن تكييف مسألة كثرة التبول لمريض السكر أن تقاس على سلس البول، فتعتبر منها؛ لأن في كليهما خروج بول بدون إرادة.

ونظرا لأن أهل العلم يربطون بين سلس البول والاستحاضة، لأنهما يعدان من باب الحدث الدائم، فكان من المستحسن أن أناقش المسألتين معا؛ ومن ثم مسألة قياس كثرة التبول لمرضى السكر على هاتين المسألتين، وأبدأ بسلس البول:

أولاً: معنى سلس البول:

جاء في كتاب مفاتيح العلوم الفصل الثاني: في الأمراض والأدواء: (١) أن معنى السلس هو: "أن يكثر بول الإنسان بلا حرقة".

وجاء في تبيين الحقائق (٢) قوله: "وتتوضأ المستحاضة ومن به

---

(١) مفاتيح العلوم: (ص: ١٨٩)، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: (١/ ٦٤)، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن =

سلس البول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو رعاف دائم أو جرح لا يرقأ لوقت كل فرض".

ثانيا طهارة المستحاضة:

اختلف أهل العلم في طهارة المستحاضة حول مسائل منها:

المسألة الأولى: هل الاستحاضة حدث ؟

اختلف العلماء في الاستحاضة هل هي حدث أو لا على قولين:

القول الأول: إن الاستحاضة حدث يجب منه الوضوء مثله مثل باقي الأشياء التي تخرج من السبيلين، وبه قال الحنفية [1] والشافعية [2]

= محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٢٤)، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ٩٦)، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، الناشر: دار الفكر – بيروت، والمجموع شرح المهذب: (٢/ ٥٣٥)، المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

والحنابلة.[١]

حجة القول الأول:

احتج أصحاب القول الأول القائلين بأن النجاسة حدث كغيرها من الأحداث، وأنها تنقض الوضوء؛ لأنها تعد من الخارج من السبيلين، وعمموا الخارج على المعتاد وغير المعتاد، ولذا أوجبوا الوضوء على المستحاضة عند إرادة الصلاة.

قال في بدائع الصنائع: "فالحدث هو نوعان: حقيقي، وحكمي أما الحقيقي فقد اختلف فيه، قال أصحابنا الثلاثة: هو خروج النجس من الآدمي الحي، سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة، أو من غير السبيلين الجرح، والقرح، والأنف من الدم، والقيح، والرعاف، والقيء وسواء كان الخارج من السبيلين معتادا كالبول، والغائط، والمني، والمذي، والودي، ودم الحيض، والنفاس، أو غير معتاد كدم

(١) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: (ص: ٥٧)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد – مؤسسة الرسالة.

الاستحاضة". (١)

قال صاحب الإقناع: "والاستحاضة حدث دائم" فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة"(٢).

قال في الروض المربع: "والمستحاضة ونحوها، ممن به سلس بول أو مذي أو ريح أو جرح لا يرقأ دمه أو رعاف دائم (تغسل فرجها) لإزالة ما عليه من الحدث". (٣)

القول الثاني: إن الاستحاضة ليست بحدث؛ لأنها تخرج من السبيلين لا على سبيل العادة، (٤) وإليه ذهب ربيعة(٥)، وهو المشهور عند الإمام

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٦).

(٣) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٧).

(٤) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ١٠٩ ١١٠)، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٥) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: (١/ ٤١٢)، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

مالك، قال القاضي أبو الحسن: اختلفت المالكية فيه فمنهم من قال: حدث معفي عنه، ومنهم من قال ليس بحدث(١)، **ولهذا لا يوجبون عليها الوضوء بل يستحبونه**(٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: (٣)

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: (١/ ١٢٧)، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ)، وقال: "وأما دم الاستحاضة فإن القاضي أبا الحسن قال اختلف أصحابنا فيه فقال بعضهم هو حدث معفو عنه وقال بعضهم ليس بحدث".

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٨٩)، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، وقال: "وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائما لا ينقطع كحكم المستحاضة يستحب لهما مالك الوضوء لكل صلاة وغيره يوجبه".

(٣) ينظر: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني: (١/ ١٤٤)، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: =

أن فاطمة بنت حبيش قالت: سألت الرسول ﷺ فقلت: له إني أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال: (لا ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي). (١)

= بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، وقال: "وفي الموطأ «من قوله - عليه الصلاة والسلام - لفاطمة بنت أبي حبيش دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي.»".

(١) صحيح البخاري: (١/ ٧٢)، برقم ٣٢٥، كتاب الحيض، باب إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، وما يصدق النساء في الحيض والحمل، فيما يمكن من الحيض، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، وصحيح مسلم (١/ ٢٦٤) برقم (٣٣٤)، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، وسنن ابن ماجة: ١/ ٢٠٤، برقم ٦٢٣، باب ماجاء في المستحاضة، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي، والمعجم الكبير، للطبراني: ٢٣/ ٢٧١، برقم ٥٨٣، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية، وسنن النسائي: ١/ ١٨٢، برقم ٣٥٥، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، وسنن الدار قطني: ١/ ٤٠٣، برقم ٨٤٣، لأبي الحسن علي عمر احمد مهدي =

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ لم يأمر المستحاضة بالوضوء ولو كان واجبا لأمرها به، وبين لها الحكم، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (١)

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال:

أن الروايات قد تعددت عن الرسول ﷺ، وجاء ذكر الوضوء في روايات أخرى صحيحة، فتحمل هذه الرواية على رواية الوضوء.

الدليل الثاني:

أنه دم لا يجب بسببه الغسل، فلا يجب فيه الوضوء، وقاسوه على الخارج من بقية الجسد. (٢)

قال في المنتقى: "فيستحب منه الوضوء ولا يجب ودليلنا على نفي

= ت: ٣٨٥هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وحسن عبدالمعنم شلبي، وعبداللطيف حرز الله، وأحمد ابراهيم، مؤسسة الرسالة بيروت لبنان، ط ١، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٢٦٥)، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، في معرض الحديث هل تتوضأ بين الصلاتين فقال: "لأنه لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهو مما يخفى ويحتاج إلى بيانه، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه".

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٢٧).

الوضوء أنه دم لا يجب به الغسل فلم يجب به الوضوء كما لو خرج من سائر الجسد". (١)

الدليل الثالث:

قالوا إنه خارج غير معتاد، فلا يكون حدثا، والحدث إنما يطلق على الخارج المعتاد، وما عداه لا يكون حدثا. (٢)، فلا تلحق بالخارج من السبيلين، فهم يفرقون بين الخارج المعتاد ومنه البول والغائط، ويعتبرونه ناقضا، وبين الخارج غير المعتاد، ومنه دم الاستحاضة، ولا يعتبرونه ناقضا.

ولأنه لا يعد حدثا عندهم فلا يوجبون منه الوضوء، وإنما يستحبون الوضوء خروجا من الخلاف. (٣)

قال صاحب الكافي: "وحكم سلس البول والمذي إذا كان دائما لا

---

(١) المنتقى شرح الموطأ (١/ ١٢٧).

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٨٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٨٩)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: (١/ ١٠٩-١١٠).

ينقطع كحكم المستحاضة يستحب لهما مالك الوضوء لكل صلاة وغيره يوجبه". (١)

ونوقش هذا الدليل:

أن الخارج من السبيلين ناقض للوضوء، ولا فرق بين المعتاد وغيره، والتفريق تحكم على الدليل، وأن ما ذكر عن الإمام مالك في هذا القول مخالف للسنة. (٢)

الدليل الرابع:

واستدل أصحاب هذا القول بأن دم الاستحاضة إذا خرج أثناء الصلاة لم يبطلها اتفاقا، مما يدل على عدم وجوب الوضوء. (٣)

---

(١) الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ١٨٩).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: (١/ ٢٤).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: (١/ ٣٨٩)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م، "ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها".

ونوقش هذا الدليل:

أن كل من كان حدثه دائم، مثل المستحاضة، ومن به سلس البول، أو المذي فإنه يصلي مع وجود العذر بعد الوضوء منه. (١)

الترجيح:

بعد الرجوع إلى أدلة الفريقين يترجح الرأي الأول القائل بأن الاستحاضة حدث، لعموم انتقاض الوضوء بالخارج من السبيلين، وأنه لا فرق بين الخارج المعتاد، وغير المعتاد، ولأمر الرسول صلى الله عليه وسلم المستحاضة بالوضوء قبل الصلاة في الروايات الصحيحة.

المسألة الثانية: متى تتوضأ المستحاضة إذا أرادت الصلاة ؟

القول الأول: أنه يجوز للمستحاضة أن تتوضأ قبل الوقت، ولا يشترط أن تكون الصلاة عقب الوضوء مباشرة، ولها أن تصلي متى شاءت ما دام أن الوقت لم يخرج، فإن خرج انتقض وضوؤها، وبها قال الحنفية.

قال السرخسي: "وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكما

(١) ينظر: أسنى المطالب شرح روض الطالب: ١/ ١٠٢، زكريا محمد زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

تيسيرا عليها في إقامة الوقت مقام الفعل، وبعد ما فرغت من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فرضا آخر، وإن لم تبق طهارتها ليس لها أن تصلي النوافل؛ لأن الطهارة من شرطها. ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى - وبدخول الوقت عند زفر - رحمه الله تعالى -، وبهما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، ويتبين هذا الخلاف فيما إذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض طهارتها إلا على قول زفر - رحمه الله -، ولو توضأت في وقت الضحوة فزالت الشمس لا تنتقض طهارتها إلا على قول أبي يوسف وزفر - رحمهما الله تعالى -، وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر فبدخول الوقت تتجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة، (ولنا) أن انتقاض طهارتها بوقوع الاستغناء عنها، وذلك بخروج الوقت". (١)

القول الثاني: أن المستحاضة لا تتوضأ إلا بعد دخول الوقت وقبل أدائها الصلاة، وبه قال الشافعية(٢)، والحنابلة. (٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤١).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٦).

قال النووي في المجموع: "قال أصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء". (١)

قال صاحب الإقناع: "والاستحاضة حدث دائم" فلا تمنع الصوم والصلاة وغيرهما مما يمنعه الحيض كسائر الأحداث للضرورة فتغسل المستحاضة فرجها قبل الوضوء أو التيمم إن كانت تتيمم وبعد ذلك تعصبه وتتوضأ بعد عصبه ويكون ذلك وقت الصلاة لأنها طهارة ضرورة فلا يصح قبل الوقت كالتيمم وبعد ما ذكر تبادر بالصلاة تقليلا للحدث فلو أخرت لمصلحة الصلاة كستر عورة وانتظار جماعة واجتهاد في قبلة وذهاب إلى مسجد وتحصيل سترة لم يضر لأنها لا تعد بذلك مقصرة وإذا أخرت لغير مصلحة الصلاة ضر فيبطل وضوؤها ويجب إعادته وإعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع استغنائها عن احتمال ذلك بقدرتها على المبادرة ". (٢)

---

(١) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤١).

(٢) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/ ٩٦).

المسألة الثالثة: هل تصلي المستحاضة بالوضوء الواحد صلاة واحدة فقط، أو لها أن تصلي أكثر من صلاة، وما نوع هذه الصلوات ؟

اختلف العلماء هل تصلي المستحاضة بالوضوء الواحد صلاة واحدة فقط أو لها أن تصلي أكثر من صلاة، وما نوع هذه الصلوات ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تصلي المستحاضة بالوضوء الواحد ما شاءت من الفروض والنوافل ما دام أن الوقت لم يخرج، وبه قال الحنفية (١) والحنابلة (٢).

قال في بداية المبتدي: "فصل والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضؤن لوقت كل صلاة فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل وإذا خرج الوقت بطل وضوءهم واستأنفوا الوضوء لصلاة أخرى فإن توضؤا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت

---

(١) ينظر: بداية المبتدي: (ص: ٩)، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع: (ص: ٥٧).

الظهر". (١)

قال صاحب الروض المربع: "(وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل". (٢)

القول الثاني: تصلي المستحاضة بالوضوء الواحد فرضا واحدا فقط، ولها أن تصلي به ما شاءت من النوافل، وبه قال الشافعية. (٣)

قال النووي في المجموع: "ولا تصلي بطهارة أكثر من فريضة لحديث فاطمة بنت أبي حبيش ويجوز أن تصلي ما شاءت من النوافل لأن النوافل تكثر فلو ألزمناها أن تتوضأ لكل نافلة شق عليها". (٤)

قال صاحب البيان: "ولا يجوز للمستحاضة أن تصلي بالوضوء أكثر من فريضةٍ واحدةٍ، وما شاءت من النوافل، سواء كان ذلك في وقت، أو في وقتين". (٥)

---

(١) بداية المبتدي (ص: ٩).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٧).

(٣) ينظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١/ ٩٦)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٥).

(٤) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٥).

(٥) البيان في مذهب الإمام الشافعي (١/ ٤١٢).

القول الثالث: دم الاستحاضة ليس بحدث فإذا تطهرت صلت ما شاءت من الفرائض والنوافل إلى أن تحدث بغير الاستحاضة، وبه قال ربيعة ومالك وداود. (١)

قال القرافي: "وذهب أبو ح و ش وجماعة إلى وجوب الوضوء عليها ويدل على عدم الوجوب أن حديث وجوبه لم يخرجه أحد ممن اشترط الصحة قال أبو داود زاد عروة ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت وقال هذه الزيادة موقوفة على عائشة رضي الله عنها وأنكرها صاحب الطراز ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها". (٢)

المسألة الرابعة: إذا توضأت المستحاضة وصلت في وقت الصلاة، فهل تستمر طهارتها مادام الوقت باقيا، أم تنتهي طهارتها بعد أدائها الفريضة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تتوضأ المستحاضة لوقت كل صلاة، فإذا توضأت المستحاضة وصلت في وقت الصلاة، فإن هذا الوضوء يبقى مستمرا

(١) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩).

(٢) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩).

معها إلى أن يخرج الوقت، وبه قال الحنفية (١) والحنابلة. (٢)، وقالوا: إنه حدث تتوضأ بسببه، إلا أن طهارة المستحاضة مقدرة بالوقت، فلها أن تصلي بهذا الطهور ما شاءت من الفروض والنوافل، فإذا خرج الوقت بطلت الصلاة. (٣)

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: (١/ ٣٤)، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٧)، والفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٨٨ - ٣٩١)، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩)، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٤)، والمجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٥)، والمبسوط للسرخسي: ١/ ٨٤، والعناية شرح الهداية: ١/ ١٧٨ - ١٧٩، محمد محمد محمود البابرتي، دار الفكر، د ط، د ت، والفروع وتصحيح الفروع لابن مفلح (١/ ٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي: =

قال صاحب الهداية: "والمستحاضة ومن به سلس البول والرعاف الدائم والجرح الذي لا يرقأ يتوضئون لوقت كل صلاة، فيصلون بذلك الوضوء في الوقت ما شاءوا من الفرائض والنوافل". (١)

وقال في الروض المربع: "(وتتوضأ لـ) دخول (وقت كل صلاة) إن خرج شيء (وتصلي) ما دام الوقت (فروضا ونوافل)، فإن لم يخرج شيء لم يجب الوضوء وإن اعتيد انقطاعه زمنا يتسع للوضوء والصلاة تعين؛ لأنه أمكن الإتيان بها كاملة ". (٢)

وقد قال ابن مفلح: "وتتوضأ لوقت كل صلاة، إلا أن لا يخرج شيء، نص عليه فيمن به سلس البول، وقيل: يجب ولو لم يخرج، وهو ظاهر كلام جماعة "وش"، وعنه بخروجه". (٣)

وقال المرداوي أيضا: "مراده بقوله (وتتوضأ لوقت كل صلاة)

= (١/ ١٤٣)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ٢١٥)، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤).

(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٥٧).

(٣) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٨٨ - ٣٩١).

إذا خرج شيء بعد الوضوء فأما إذا لم يخرج شيء: فلا تتوضأ على الصحيح من المذهب، جزم به في المغني، والشرح، وغيرهما، وقدمه في الفروع وغيره، ونص عليه فيمن به سلس البول، وقيل: يجب، قلت: وهو ظاهر كلام المصنف وكثير من الأصحاب. فيعايى بها، قوله (وتتوضأ لوقت كل صلاة) . وكذا قال في المغني، والمحرر، والشرح، والرعايتين، والحاويين، والفروع والفائق، وغيرهم. فلا يجوز الفرض قبل وقته على الصحيح من المذهب. وعليه الأصحاب". (١)

واستدلوا بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **(المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة)**. (٢)

---

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٣٥، فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر، وقال: "هذا حديث باطل لا يعرف"، ونصب الراية للزيلعي: ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارات، باب الحيض، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، =

وجه الاستدلال:

أن مقتضى الدليل وجوب الطهارة من كل خارج، وأن الرسول ﷺ قيد طهارة المستحاضة بوقت الصلاة. (١)

نوقش الدليل:

أن الحديث باطل كما قال النووي في المجموع، وغريب جدا كما ذكر الزيلعي في نصب الراية، وجاء في البحر الرائق، باب حيض المبتدأة ونفاسها، أنه من رواية سبط بن الجوزي عن أبي حنيفة، قال في بدائع الصنائع رواه أبو حنيفة بسنده. (٢)

وجاء في كتاب الدراية في تخريج أحاديث الهداية لم أجده هكذا وإنما

= الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، قال: "غريب جدا".

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٣٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: ٢/ ٥٣٥، فصل في مسائل ذكرها صاحب البحر، وقال: "هذا الحديث باطل لا يعرف"، ونصب الراية للزيلعي: ١/ ٢٠٤، كتاب الطهارات، باب الحيض، قال: "غريب جدا"، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق: ١/ ٢٢٦، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ، وبدائع الصنائع للكاساني: ١/ ٢٨.

الوارد ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن المستحاضة، فقال: (تدع الصَّلَاة أَيَّام أقرائها ثمَّ تَغْتَسِل وتستثفر بِثَوْب وتتوضأ لكل صَلَاة). (١)

دليل عقلي:

إن أداء الصلاة في الوقت عزيمة تشغل جميع الوقت، إلا أن الله تعالى أجاز لعباده أن يشغلوا بعض الوقت بالعبادة فضلا منه ورحمة. (٢)

دليل عقلي:

إن الصلاة تذكر ويراد بها الوقت، كما في حديث تميم: **(أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت)**. (٣)

---

(١) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية: ١/ ٨٩ برقم ٧٧، باب الحيض، لأبي الفضل أحمد علي محمد بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨)، وتبيين الحقائق: ١/ ٦٤.

(٣) جاء هذا الحديث بصيغة التمريض في: المبسوط للسرخسي، ١/ ١٠٦، وتفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة): ٣/ ٤٧٤، محمد محمد الماتريدي ت: ٣٣٣هـ، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، وفي مسند أحمد: (٦/ ٤٨٢ - ٤٨٣) برقم (٧٠٦٨)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط =

وجه الاستدلال:

إن المقصود من الحديث إرادة الوقت، كما لو قلت آتيك لصلاة الظهر، والمراد وقتها، فتعين أن تكون طهارة المستحاضة لوقت الصلاة.(١)

القول الثاني: إن للمستحاضة أن تتوضأ قبل الوقت، ولا يبطل طهرها إلا بدخول الوقت، ولا يبطل بخروجه، وبه قال أبو يوسف وزفر من الحنفية(٢)، ورواية عند الحنابلة. (٣)

قال صاحب الهداية: "وقال زفر رضي الله عنه استأنفوا إذا دخل الوقت " فإن توضئوا حين تطلع الشمس أجزأهم عن فرض الوقت حتى يذهب وقت الظهر " وهذا عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله أجزأهم حتى يدخل وقت الظهر، وحاصله: أن طهارة المعذور تنتقض بخروج الوقت أي عنده بالحدث السابق عند

= - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م، بلفظ: (أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت)، قال المحقق: "إسناده صحيح".

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨)، وتبيين الحقائق: ١/ ٦٤.

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله وبدخوله عند زفر وبأيهما كان عند أبي يوسف رحمه الله وفائدة الاختلاف لا تظهر إلا فيمن توضأ قبل الزوال كما ذكرنا أو قبل طلوع الشمس لزفر رحمه الله أن اعتبار الطهارة مع المنافي للحاجة إلى الأداء ولا حاجة قبل الوقت فلا تعتبر ولأبي يوسف أن الحاجة مقصورة على الوقت فلا تعتبر قبله ولا بعده ولهما أنه لا بد من تقديم الطهارة على الوقت ليتمكن من الأداء كما دخل الوقت وخروج الوقت دليل زوال الحاجة فظهر اعتبار الحدث عنده". (١)

وقال السرخسي: "وإذا قام الوقت مقام الصلاة لهذا فتجدد الضرورة يكون بتجدد الوقت، وما بقي الوقت يجعل الضرورة كالقائمة حكما تيسيرا عليها في إقامة الوقت مقام الفعل، وبعد ما فرغت من الأداء إن بقيت طهارتها فلها أن تصلي فرضا آخر، وإن لم تبق طهارتها ليس لها أن تصلي النوافل؛ لأن الطهارة من شرطها. ثم انتقاض طهارتها بخروج الوقت عند أبي حنيفة، ومحمد - رحمهما الله تعالى - وبدخول الوقت عند زفر - رحمه الله تعالى -، وبهما عند أبي يوسف - رحمه الله تعالى -، ويتبين هذا الخلاف فيما إذا توضأت في وقت الفجر فطلعت الشمس تنتقض طهارتها إلا على قول زفر - رحمه الله -، ولو توضأت في، وقت الضحوة

---

(١) الهداية في شرح بداية المبتدي (١/ ٣٤ - ٣٥).

فزالـت الشـمس لا تنـتقض طهارتهـا إلا عـلى قـول أبي يوسـف وزفـر - رحمهما الله تعالى -، وهما يقولان طهارتها قبل وقوع الحاجة غير معتبر فبدخول الوقت تتجدد الحاجة لوجوب الأداء عليها فيلزمها به الطهارة، (ولنـا) أن انتقـاض طهارتهـا بوقـوع الاسـتغناء عنهـا، وذلـك بخـروج الوقت". (١)

وقـال المـرداوي مـن الحنابلـة: "وقيـل: يجـوز، حكـاه في الرعايـة. إذا علمت ذلك، فيحتمل أن يقال: إن ظاهر كلامهـم: أنـه لا يبطـل طهرهـا إلا بدخول الوقت. ولا يبطل بخروجه. وهذا أحد الوجهين، قال المجـد في شرحه: وهو ظاهر كلام أحمد. قال: وهـو أولى. وكـذا قـال في مجمـع البحرين، وجزم به ناظم المفردات. فقال:

وبدخول الوقت طهر يبطل ... لمن بها استحاضة قد نقلوا"

وقال أيضا: "وتجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما. ذكـره القـاضي في المجرد، وقال: إن توضأت ودخل عليها وقت صـلاة، أو خـرج وقـت صلاة: بطلت طهارتها". (٢)

---

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٤).

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

القول الثالث: تتوضأ المستحاضة بعد دخول الوقت لكل فرض، وينتهي وضوؤها بأدائها الصلاة، فلا يستمر إلى نهاية الوقت، فعليها أن تتوضأ لصلاة كل فريضة، ولا يجوز أن تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين، وبه قال الشافعية (١)، وهو رواية عند الحنابلة. (٢)

قال النووي في المجموع: "قال أصحابنا حكم سلس البول وسلس المذي حكم المستحاضة في وجوب غسل النجاسة وحشو رأس الذكر والشد بخرقة والوضوء لكل فريضة والمبادرة بالفريضة بعد الوضوء". (٣)

قال الماوردي: "فأما المستحاضة فحكمها فيما يلزمها من العادات، وتستبيحه من القرب حكم النساء الطاهرات إلا في الطهارة وحدها، فقد اختلف الناس فيها على ثلاثة مذاهب: أحدها: وهو مذهب الشافعي أن عليها أن تتوضأ لصلاة كل فريضة، ولا يجوز أن تجمع بالوضوء الواحد بين فرضين". (٤)

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤١)، والحاوي الكبير (١/ ٤٤٢).

(٢) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

(٣) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٤١).

(٤) الحاوي الكبير (١/ ٤٤٢)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح =

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "قال الشافعي: تتوضأ المستحاضة لكل فرض وتصلي ما شاءت من النوافل، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش السابق؛ ولأن اعتبار طهارتها ضرورة لأداء المكتوبة، فلا تبقى بعد الفراغ منها". (١)

قال ابن مفلح: "وعنه لا تجمع بين فرضين "وش" أطلقها غير واحد، وهي ظاهر كلام المستوعب، وغيره، وقيدها بعضهم بوضوء للأمر بوضوء لكل صلاة، ولخفة عذرها".(٢)

وقال المرداوي: "قوله (وتصلي ما شاءت من الصلوات) . هذا هو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب، وعنه لا تجمع بين فرضين. قال في

= مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: (٣/ ٢١١)، الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر.

(٢) الفروع وتصحيح الفروع (١/ ٣٨٨ - ٣٩١).

الفروع: أطلقهما غير واحد. وهي ظاهر كلامه في المستوعب وغيره، وقيدها بعض الأصحاب. فقال: لا تجمع بين فرضين بوضوء، للأمر بالوضوء لكل صلاة ولخفة عذرها فإنها لا تصلي قائمة بخلاف المريض. وقال ابن تميم: وظاهر كلام السامري أن الاستحاضة لا تبيح الجمع انتهى".

ثم قال: "وذكر الخرقي وابن أبي موسى: أنها تتوضأ لكل صلاة، وظاهر قولهما: أنه لا يجوز لها أن تصلي صلاتين في وقت واحد، لا أداء ولا قضاء، وقد حمل القاضي قول الخرقي (لكل صلاة) على أن معناه لوقت كل صلاة، وعندي أنه محمول على ظاهره. فيكون في المسألة روايتان، كما في التيمم انتهى". (١)

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

ما راوه عدي بن حاتم عن جده عن النبي ﷺ أنه قال في المستحاضة: (تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم

(١) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٣٧٨ - ٣٧٩).

وتصلي). (١)

قال الترمذي: "تفرد به شريك عن أبي اليقظان" (٢)، ذكر الألباني أن فيه شريك، وأبي اليقظان وهما ضعيفان، لكن الحديث صحيح بشواهده. (٣) وفي رواية عند البخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا

---

(١) سنن ابن ماجه: (١/ ٢٠٤)، كتاب الطهارة وسننها، رقم (٦٢٥)، عن عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم، وتصلي»، [حكم الألباني]: صحيح، وشرح معاني الآثار: (١/ ١٠٢)، برقم (٦٤٠) كتاب الطهارة، باب المستحاضة كيف تتطهر للصلاة، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

(٢) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: الحديث السابع، ١/ ٢٠١.

(٣) ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل (١/ ٢٢٥) قال النووي عن شريك وأبي اليقظان: "وهما ضعيفان، ولكن الحديث صحيح لأن له شواهد"، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي» - قال: وقال أبي: - «ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت».(١)

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الصلاة وردت في الحديث مطلقة، والإطلاق يتناول المكتوبة وغيرها، فتصلي الفرض والنفل، بعد أن تتوضأ لكل صلاة. (٢)

ونوقش الاستدلال:

أن حديث (توضئي لكل صلاة) الذي رواه البخاري معلقا (٣)، محمول على الوقت ويؤيده ما ورد عن أبي ذر رضي الله عنه في قوله ﷺ: **(أينما أدركتك الصلاة فصل)** (٤)، أي: وقت الصلاة، فيتعين تقييد رواية

---

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم ٢٢٨، ١/ ٥٥، ورواه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة، برقم ٢٩٢، ١/ ٧٨، سليمان بن الأشعث بن اسحاق ت: ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا ـ بيروت.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١/ ٨٤.

(٣) ينظر: نصب الراية للزيلعي، باب الحيض، ١/ ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٤) رواه البخاري في صحيحه: (٤/ ١٦٢) برقم (٣٤٢٥) كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب} الراجع المنيب "، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة: ١/ ٣٧٠، برقم ٥٢٠.

(توضئي لكل صلاة) برواية **(توضئي لوقت كل صلاة)** [(١)]

نوقش الدليل:

أن هذا الحديث الذي استدللتم به ضعيف باتفاق الحفاظ؛ لأن قوله: (توضئي) غير محفوظة، ولم يروها الإمام مسلم وكأنه يضعف الحديث، ولا يصح ذكر الوضوء فيه، وأن ذكر الوضوء فيه مدرج من قول عروة بن الزبير. [(٢)]

وأجيب عليهم:

بأن هذا الحديث قد صححه الترمذي، وابن حجر، والألباني، وغيرهم من الحفاظ، رحم الله الجميع. [(٣)]

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٢٦٥)، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ١/ ٢١٥.

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي (٢/ ٥٣٣)، والذخيرة للقرافي:١/ ٣٨٩، والتلخيص الحبير لابن حجر، كتاب الحيض، برقم ٢٣١، ١/ ٤٣٣، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

(٣) سنن الترمذي: (١/ ١٨٦) برقم (١٢٥)، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، =

وأجيب أيضاً:

أن قوله: (توضئي) من كلام النبي ﷺ، ولكن الراوي علقها، إذ لو كانت من كلام عروة بن الزبير لقال: (تتوضأ)، ولم يقل: (توضئي).(١)

دليل عقلي:

إن الحديث دل على أن المراد بها الصلاة المعهودة، والنفل من أجزاء الصلاة المعهودة، لأنها تكمل الفرض، وتجبر النقص. (٢)

ونوقش الدليل:

أن ما ذكره الشافعي حجة عليه لا له؛ لأمرين:

١) أن المطلق إنما أطلق على المعهود المتعارف عليه، وهي الصلوات الخمس، كما جاء في الحديث: (الصلاة عماد الدين) قال النووي: حديث منكر، قال في التلخيص الحبير: "وليس كذلك، بل رواه أبو نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة عن حبيب بن سليم عن بلال بن يحيي قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فسأله فقال: (الصلاة عمود الدين) وهو

= الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، والتلخيص الحبير، كتاب الحيض، برقم ٢٣١، ١/ ٤٣٣ -٤٣٥، وصححه الألباني في إرواء الغليل: ١/ ١٤٦.

(١) ينظر: نصب الراية، للزيلعي، كتاب الطهارات، فصل في نواقض الوضوء، ١/ ٣٩

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨).

مرسل، رجاله ثقات". (١)

٢) أنه ثبت عنه ﷺ أنه صلى عدة صلوات بوضوء واحد، لأنها الصلاة المعهودة، فإن قلنا بوجوب الوضوء لكل صلاة، أو لكل فرض لزاد عن المعهود. (٢)

القول الثالث: إن المستحاضة كغيرها من النساء لا وضوء عليها إلا من حدث، غير الاستحاضة، ويستحب لها الوضوء ولا يجب، وبه قالت المالكية. (٣)

قال القرافي: "ويدل على عدم الوجوب اتفاق الجميع على أنه إذا خرج في الصلاة أتمتها وأجزأتها". (٤)

الترجيح:

بعد سرد أقوال أهل العلم في هذه المسألة، ومناقشتها، يترجح عندي ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة بأن المستحاضة ومن في حكمها كمن به

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨)، التلخيص الحبير: ١/ ٤٤٦، باب أوقات الصلاة.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٢٨).

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩).

(٤) الذخيرة للقرافي (١/ ٣٨٩).

سلس البول ونحوه من الأحداث الدائمة، فإن عليه أن يتوضأ لوقت الصلاة، وهذا القول أيسر للمريض، فهو في حالة مشقة تقتضي التيسير عليه، كما أن هذا القول موافق لقواعد الشريعة المبنية على التيسير والتخفيف منطلقة من قوله تعالى: ﴿ **يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴾ (١)

ومريض السكري في بعض حالاته، يصل إلى هذا الحد بحيث لا يستطيع التحكم بالبول أو الريح الخارج منه، خصوصا المرضى الذين لا ينتظمون في العلاج والغذاء، أو يهملون التحكم في ضبط السكر في الدم، وغالبا يحصل مثل هذا بعد أكثر من عشر سنوات كما سبق في مبحث أعراض مرض السكري، وقد جاءت إشارة تبين أنه من الممكن أن ينفلت الريح من مريض السكري وذلك عند بيان أن من آثار مرض السكري أنه يؤثر على الأعصاب وذلك على المدى البعيد، حيث ذكر الدكتور أحمد رجائي أن من آثار مرض السكري تأثيره على المدى البعيد على الأعصاب الطرفية، مما يؤدي إلى مجموعة من الأمراض. (٢)

---

(١) سورة البقرة: آية ١٨٥

(٢) ينظر: مرض السكري وصيام رمضان: ص ٩، د/ أحمد رجائي الجندي.

وذكر الدكتور عصام محمد سليمان أن من آثار مرض السكري الاعتلال العصبي، مما يفقد مريض السكري السيطرة على التفكير، والإحساس، والتنفس، والأكل، والنوم، والحركة؛ وذلك لارتباط هذه الأجهزة بالدماغ المسيطر عليها. (١)

فإذا وصل إلى هذا الحد كان ناقضا للوضوء، فيتوضأ لكل صلاة؛ لأنه لا يستطيع أن يبقى على طهارة، ولا تبطل الطهارة بما يخرج بعد التطهر.

وقد قررت فيما سبق أن التكييف الفقهي للتبول عند مريض السكر، عند ظهور مضاعفات المرض، فيلحق بسلس البول، وبالاستحاضة، وذلك من حيث التكرر وعدم التحرز منه، وحصول المشقة بسببه.

قال السرخسي في المبسوط: "وعلى هذا حكم المستحاضة والمبطون الذي لا ينقطع استطلاق بطنه، ومن به سلس البول، أو سقوط الدود، أو انفلات الريح، فإن طهارة هؤلاء تتقدر بالوقت؛ لأجل العذر ". (٢)

وكذلك من به سلس البول يلحق بها، ومثل ذلك التبول بسبب السكري عند زيادة مضاعفات المرض؛ إذ يصل إلى التبول التلقائي، كما

---

(١) ينظر: مرض السكري والصيام: ص ١٠ـ ١١، د/ عصام محمد سليمان.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٣٩.

يفيد الأطباء. (١)

ومثل التبول عند مريض السكري، خروج الريح، إذا أصبح أمرا معتادا، خصوصا مع تقدم السن، وطول مدة الإصابة به، وعدم تنظيمه.

مسألة تحرز المريض من النجاسة:

على المريض أن يتحرز من خروج النجاسة بقدر المستطاع كما قرر ذلك أهل العلم ومن أقوالهم ما يلي:

جاء في المجموع للنووي قوله: "قال أصحابنا: إذا أرادت المستحاضة الصلاة وهي التي يجري دمها في غير أوانه لزمها الاحتياط فتغسل فرجها قبل الوضوء وتحشوه بقطن وخرقة؛ دفعا للنجاسة وتقليلا لها". (٢)

وقد أشار السرخسي في كتابه المبسوط لمثل هذا، حيث ذكر أن الثوب

(١) من كتاب (**step- up**): ص ١٨٧، للدكتورين استيفن أجابيجي، مساعد بروفيسورجراحة عظام أطفال، كلية الطب بجامعة سينسيناتي واليزابيث اجابيجي، أخصائي طب العيون، واشنطن، وبواسطة الدكتور/ ابراهيم مختار، استشاري سكر وغدد، بمستشفى الملك خالد بنجران. والدكتور / قايد سالم الهمامي، طبيب إمتياز متدرب: لدى مستشفى الملك خالد بنجران.

(٢) المجموع شرح المهذب (٢/ ٥٣٣).

يغسل من دم الاستحاضة، إن كان غسله مفيدا، أما مع كثرة تكرره، ومشقة التحرز منه فلا. (١)

لكن إذا كان انفلات الريح غير متكرر عند مريض السكري، فلا يأخذ حكم سلس البول، بل يأخذ حكم الأصحاء إذا خرج منه ما ليس متكررا، فلا يلحقه بتكرر الطهارة المشقة والحرج.

وهذا النقل يؤيد ما ذكرته في بيان حكم كثرة التبول، وخروج الريح من مريض السكري، وينطبق هذا الحكم على كل من حدثه دائم، حتى لو علم يقينا خروج النجاسة.

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ١/ ٨٥.

المبحث الثاني

هبوط السكر الموصل إلى الإغماء وأثره على الوضوء

إن انخفاض السكر أشد خطرا من ارتفاعه، لتأثيره على المخ والأعصاب، مما يؤدي إلى تعطيل عمل الخلايا، ومن نتائجه هبوط السكر الذي يصيب مرضى السكري، وقد يحدث بسببه إغماء للمريض، وهذه حالة يعرفها من يعايشهم، أو له احتكاك بهم، فلا يخفى أن هناك حالات يصل بها الأمر إلى الإغماء، خصوصا من يعاني من النوع الأول لمرض السكري المعتمد على الأنسولين، ويحدث أيضا في النوع الثاني من أنواع مرض السكري، وإن كان أقل من الحالة الأولى، وتكييف هذه المسألة أنها تدخل تحت أحكام المغمى عليه في الفقه الإسلامي، ويصل المريض إلى حد الإغماء عند هبوط السكر إلى نسبة ٤٠ ــ ٥٠، والبعض يجعل نسبة الهبوط أقل من ٧٠ ملجم / دسل. (١)

---

(١) (**step- up**): ص ١٩١، بواسطة الدكتور/ قايد سالم الهمامي طبيب امتياز متدرب: لدى مستشفى الملك خالد بنجران، مرض السكري والصوم، د/ عصام محمد سليمان: ص ١٠، وص ١٣، ومرض السكري وصيام رمضان: ص٨، د/ أحمد رجائي، والبرنامج الوطني للتوعية بداء السكر: ص ١٦، وزارة الصحة السعودية، وكتاب: نعم يمكن منع السكري: ص ٣٩، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ــ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

قال ابن قدامة في كتابه المغني في نواقض الوضوء مسألة: "وزوال العقل إلا أن يكون بنوم يسير جالسا أو قائما". (١)

ثم قال زوال العقل على ضربين:

١) نوم.

٢) والجنون والإغماء والسكر وما أشبهه من الأدوية المزيلة للعقل.

فينقض الوضوء يسيره وكثيره إجماعا، ثم نقل الإجماع عن ابن المنذر.(٢)

واستدل للنوع الثاني بأن حسهم أبعد من حس النائم، بدليل أنهم لا ينتبهون بالانتباه، فإيجاب الوضوء على المغمى عليه أولى من إيجابه على النائم. (٣)

---

(١) المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨)، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي: ١/ ٢٣٦، زوال العقل من نواقض الوضوء، شمس الدين محمد عبدالله، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٣) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ١٢٨)، والمبسوط: ١/ ٨٩، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ١/ ١٧٩، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد: ١/ ٤٦ ، المسألة السابعة في نواقض الوضوء، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، د ط، ١٤٢٥هـ ــ =

قال السرخسي: "والإغماء ينقض الوضوء في الأحوال كلها"؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ في مرضه فلما أراد أن يقوم أغمي عليه فلما أفاق توضأ ثانيا(١)؛ ودليل ذلك ما رواه عبيدالله بن عبدالله ﷺ، قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها فقلت لها ألا تحدثيني عن مرض الرسول ﷺ؟ قالت: بلى ثقل النبي ﷺ فقال: (أصلى الناس؟) قلنا: لا، وهم ينتظرونك يارسول الله قال: (ضعوا لي ماء في المخضب) ففعلنا فاغتسل....) وذكر الحديث بطوله" (٢)

دليل آخر:

أن عمارا غشي عليه ثلاثا ثم أفاق فقال: "هل صليت؟ قالوا: ما

= ٢٠٠٤م.

(١) المبسوط للسرخسي (١/ ٨٩).

(٢) صحيح البخاري: ١/ ٣٨١ ، برقم ٦٨٧، كتاب الأذان، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به، وصحيح مسلم (١/ ٣١١) برقم (٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، ومسند أحمد، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ٩/ ١٤٠، برقم ٥١٤١، وصحيح ابن خزيمة: ١/ ١٢٦، برقم ٢٥٧، أبو بكر محمد إسحاق النيسابوري ت: ٣١١هـ، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، وصحيح ابن حبان: ١٤/ ٥٦٧، برقم ٦٦٠٢، محمد حبان أحمد التميمي أبو حاتم ت: ٣٥٤ هـ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

صليت منذ ثلاث، ثم توضأ وصلى تلك الثلاث"، وعن عمران بن حصين وسمرة بن جندب نحوه، ولم يعرف لهم مخالف فكان كالإجماع.(١)

دليل آخر:

ولأن الإغماء أشد من النوم مضطجعا، لأن النائم ينتبه إذا نبه، ويقطع الصلاة إذا عرض له، ولا يبني على ما مضى منها إذا تركه بسبب النوم. (٢)

دليل عقلي:

"أن الغالب من النوم مع الاستثقال خروج الحدث لاسترخاء المفاصل فأجري جميعه مجرى غالبه"(٣)، "ولأن الإغماء لا تطول مدته غالبا". (٤)

---

(١) ينظر: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٧٣)، مصطفى سعد عبده الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: المبسوط: ١/ ٨٩، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ١/ ١٠، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية:١/ ١٣٥، زكريا محمد زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ط، د ت، والحاوي الكبير: (١٠/ ٥٠٥)، والمبدع في شرح المقنع (١/ ١٣٤)، زوال العقل، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

(٣) المنتقى شرح الموطأ: (١/ ٤٩).

(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (١/ ٢٧٣).

وقال في بدائع الصنائع: "الإغماء والجنون والسكر الذي يستر العقل أما الإغماء فلأنه في استرخاء المفاصل، واستطلاق الوكاء فوق النوم مضطجعا، وذلك حدث فهذا أولى". (١)

قال: في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: "وينبغي أن تعلم أن جمهور العلماء أوجبوا الوضوء من زوال العقل بأي نوع كان، سواء كان بإغماء أو جنون أو سكر". (٢)

وقال البهوتي: في كتابه الروض المربع بعد أن ساق كلاما لأبي الخطاب: "وعلم من كلامه أن الجنون والإغماء والسكر ينقض كثيرها ويسيرها، ذكره في المبدع إجماعا". (٣)

ثم أن الدسوقي قال في الحاشية: "وظاهر كلام المصنف أن زوال العقل بغير النوم كالإغماء والسكر والجنون لا يفصل فيه بين قليله وكثيره كما يفصل في النوم، وهو ظاهر المدونة والرسالة، فهو ناقض

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ٣٠).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ٤٦.

(٣) الروض المربع للبهوتي: باب نواقض الوضوء، ١/ ٣٦، وينظر: المبدع شرح المقنع: ١/ ١٣٤، زوال العقل.

مطلقا". (١)

ونقل الشوكاني في كتابه نيل الأوطار: الإتفاق على ذلك. (٢)

ومما سبق يتضح أن الإغماء ناقض للوضوء، ولو كان يسيرا، وذلك بإجماع أهل العلم.

وممن قال بذلك من المعاصرين ابن عثيمين رحمه الله تعالى. (٣)،

خلاصة المسألة:

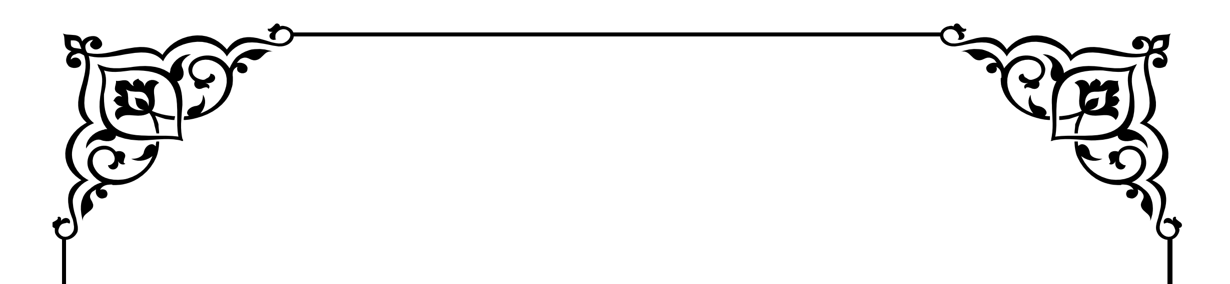
فإذا وصل الحال بمريض السكري إلى حد الإغماء كان ناقضا للوضوء؛ لأن مما جاء في أقوال أهل العلم - سابقة الذكر -: أن الإغماء أشد من النوم، وإذا قلنا أن النوم ناقض للوضوء؛ لأنه مظنة الحدث، فيكون الإغماء ناقضا للحدث من باب أولى.

---

(١) الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ١١٨)، محمد أحمد عرفة المالكي ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، د ط، د ت.

(٢) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار: باب الوضوء من النوم اليسير: (١/ ٢٤٢)، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) ينظر: فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين: ١/ ٩، ط١، ١٤١٩هـ، دار القاسم - الرياض، إعداد أم عبدالرحمن.



الفصل الثاني:
الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصلاة

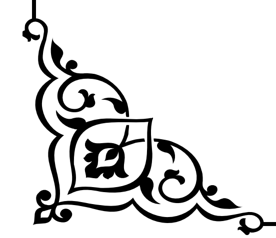
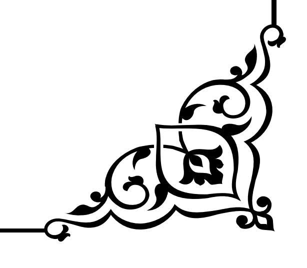
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: خروج الريح، والبول من مريض السكري أثناء الصلاة

المبحث الثاني: جمع مريض السكري بين الصلوات.

المبحث الثالث: النوبات التي تصيب مريض السكري وأثرها في ترك الجمعة والجماعة.

المبحث الرابع: حكم إمامة مريض السكري في الصلاة.

المبحث الأول
خروج الريح والبول من مريض السكري أثناء الصلاة

سبق في مبحث كثرة التبول وعدم التحكم بخروج الريح، أنه قد يصل بعض مرضى السكري إلى عدم التحكم بخروج الريح؛ وذلك لأنه يؤثر على الأعصاب، فإذا استرخت انفلت منه الريح، وكما سبق أن هذه الحالة لا تكون لجميع مرضى السكري، بل تكون عند ظهور مضاعفات المرض، وطول مدة المعاناة من المرض، وعدم ضبطه للسكر... إلخ،[١]

وذكر ابن قدامة في كتابه المغني نقلا عن أبي القاسم أنه ذكر نواقض الوضوء، وقسمها إلى قسمين: الخارج المعتاد ومثل له بالبول والغائط والمني والمذي والودي والريح، ثم قال: وهذه الأحداث ناقضة للوضوء إجماعا، ونقل الإجماع في ذلك عن ابن المنذر. [٢]

ودليل ذلك من السنة:

عن عبدالله بن زيد بن عاصم رضي الله عنه قال: اشتكى إلى رسول الله ﷺ الذي يخيل إليه أنه يجد في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتا

---

(١) راجع ص ٣٢ و٤٠، من هذا البحث.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ١٢٥).

أو يجد ريحا) (١) (٢)

وجه الاستدلال بالحديث:

أن السنة قد دلت على الوضوء من الخارج من السبيلين أو أحدهما من ريح ونحوه، وأن ذلك حدثا يوجب الوضوء. (٣)

---

(١) صحيح البخاري: برقم ١٣٧: ١/ ٣٩، كتاب الوضوء، باب من لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، وصحيح مسلم برقم (٣٦١): (١/ ٢٧٦)، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، وصحيح ابن خزيمة: برقم ٢٥: ١/ ١٧، والسنن الكبرى للنسائي: برقم ١٥١: ١/ ١٣٣، أبو عبدالرحمن أحمد شعيب النسائي ت: ٣٠٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، وسنن البيهقي: برقم ١٥١٣٣، ٧/ ٥٩٦، أحمد الحسين علي موسى ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

(٢) ينظر: البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني: (١/ ٢٥٩)، دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

(٣) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٣١ - ٣٢)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

دليل القياس:

أن الريح خارج من السبيلين، فينقض الوضوء، قياسا على سائر الخوارج منهما. (١)

وقد أفتت اللجنة الدائمة أن من كان البول يخرج منه بصفة مستمرة بسبب مرض السكري فعليه أن يستنجي عند إرادة الصلاة، ويضع على ذكره ما يمنع تسرب البول إلى البدن والثياب، ثم يتوضأ ويصلي كلما دخل عليه الوقت، ولا يضره خروج البول منه أثناء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَاسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنفِقُوا خَيْرًا لِّأَنفُسِكُمْ ۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴾ (٢)، أما إذا كان البول لا يخرج بصفة مستمرة فيجب عليه الخروج من الصلاة عند خروج البول منه وغسل ما أصابه من ثوب وبدن، ثم يتوضأ ويصلي. (٣)

---

(١) ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع: (١/ ١٢٣)،

(٢) سورة التغابن: آية ١٦

(٣) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة، برقم ١٨٤٣١: ٤/ ٢٥٤، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

لكن لا نستطيع أن نقول أن خروج الريح أو البول من مريض السكري أثناء الصلاة ناقض للوضوء، ولا نستطيع أن نقول أنه من أهل الأعذار فيعفى عنه؛ لأن لمريض السكري كما يفهم – مما سبق من دراسة أحواله – أن له حالتان:

١) أن يكون في بداية المرض، أو مع تنظيم السكري، فيعتبر حكم مريض السكري، كحكم الأصحاء لا يفترق عنهم.

٢) أن يكون على المدى البعيد لمرض السكري، أو إهمال المريض لتنظيمه السكر، فإن مضاعفات المرض تظهر عليه، وقد تظهر عليه مبكرا لإهماله الحمية، وتناول الغذاء المناسب والعلاج المناسب كذلك.(١)

فإذا كان من الحالة الأولى فلا تصح صلاته مع الحدث، لأنه في حكم الأصحاء، وإن كان من الحالة الثانية صحت صلاته مع الحدث بعد الوضوء للضرورة ورفعا للمشقة، في وقت الصلاة كما تقدم في مسألة كثرة التبول وعدم التحكم في خروج الريح. (٢)

---

(١) بواسطة كل من: د/ خاطر حمد الأحمد أخصائي باطنية، بمستشفى ثار العام بنجران، ود/ تازين افروز، أخصائية أمراض الباطنية، ماجستير في داء السكري

(٢) راجع ص ٣٢ من هذا البحث وما بعدها .

المبحث الثاني

جمع مريض السكري بين الصلوات

تكييف المسألة:

إن مريض السكري يمر بمراحل، منها ماهو مزمن، وهذه المرحلة هي مرحلة ظهور المضاعفات، ولا تكون إلا بعد خمس وعشرين سنة من ظهور المرض، وقد تكون في بداية الإصابة بمرض السكري، وذلك في حالة عدم ضبط السكر في الجسم، وقد تؤدي هذه المضاعفات إلى عدم القدرة على قيام المريض ببعض الأعمال الاعتيادية التي كان يعملها من قبل، فعلى سبيل المثال ومما أعرفه في مؤذن لجامع أصلي به أنه تعرض لمضاعفات المرض مما أوصله إلى عدم القدرة على القيام بالأذان؛ وذلك لعدم قدرته على ضبط السكر في جسمه.

ومن العبادات اليومية المفروضة التي يحتاج إليها المسلم أداء الصلوات الخمس في جماعة مع المسلمين، ومريض السكري كغيره من المرضى، الذين جاءت النصوص، في الكتاب والسنة بالتخفيف عنهم بعدم حضورهم صلاة الجماعة في حالات معينة، ومن المسائل في ذلك جمع مريض السكري للصلوات ذات الوقت الواحد المشترك، وهذه المسألة قد تحدث عنها أهل العلم في كتبهم ووقع الخلاف **فيها على قولين:**

القول الأول:

ذهب الشافعي في قول(١)، وأحمد(٢)، وزفر الهذلي من الحنفية (٣) وابن سيرين (٤)، ورواية عند مالك (٥)وغيرهم من الأئمة، إلى أنه

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٨) :يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر".

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٥).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩) "(ولا يجمع بين صلاتين في وقت إحداهما في حضر ولا في سفر) ما خلا عرفة ومزدلفة فإن الحاج يجمع بين الظهر والعصر بعرفات فيؤديها في وقت الظهر وبين المغرب والعشاء بمزدلفة فيؤديها في وقت العشاء، عليه اتفق رواة نسك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه فعله وفيما سوى هذين الموضعين لا يجمع بينهما وقتا عندنا، وقال الشافعي - رحمه الله -: يجمع بينهما لعذر السفر والمطر، وقال مالك: - رحمه الله - ولعذر المرض أيضا. وهو أحد قولي الشافعي - رحمه الله تعالى - وقال أحمد بن حنبل يجوز الجمع بينهما في الحضر من غير عذر السفر واحتجوا بحديث معاذ «أن النبي - صلى الله عليه وسلم - جمع بين الظهر والعصر في سفره إلى تبوك» وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يجمع بين الصلاتين إذا جد به السفر» وعن «ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - قال صلينا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سبعا جمعا وثمانيا جمعا» فالمراد بالسبع المغرب والعشاء وبالثمان الظهر والعصر وعن ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما - أيضا قال «جمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير عذر»" .

(٤) ينظر: التلقين في الفقه المالكي (١/ ٥٠)، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤، ويجوز في الحضر لعذر المطر في المغرب والعشاء دون الظهر والعصر".

(٥) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل: (٢/ ٢٣)، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف =

يجوز الجمع بين الصلاتين للعذر. (١)

= العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، "ابن رشد: إلا لعذر مثل الجمع بين الصلاتين للمريض، والمطر، والمسافر".

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٦٧) "وعن الجمع بين الصلاتين في وقت بعذر) أي منع عن الجمع بينهما في وقت واحد بسبب العذر للنصوص القطعية بتعيين الأوقات فلا يجوز تركه إلا بدليل مثله ولرواية الصحيحين قال عبد الله بن مسعود «والذي لا إله غيره ما صلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - صلاة قط إلا لوقتها إلا صلاتين جمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بجمع» ، وأما ما روي من الجمع بينهما فمحمول على الجمع فعلا بأن صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها ويحمل تصريح الراوي بالوقت على المجاز لقربه منه والمنع عن الجمع المذكور عندنا مقتض للفساد إن كان جمع تقديم وللحرمة إن كان جمع تأخير مع الصحة كما لا يخفى وذهب الشافعي وغيره من الأئمة إلى جواز الجمع للمسافر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٨) يجوز الجمع بين الصلاتين في المطر في وقت الأولة منهما لما روى ابن عباس قال " صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعا من غير خوف ولا سفر " قال مالك أرى ذلك في المطر وهل يجوز أن يجمع بينهما في وقت الثانية فيه قولان قال في الاملاء يجوز كالجمع في السفر وقال في الام لا يجوز لانه إذا أخر ربما انقطع المطر فجمع من غير عذر، ومختصر المزني (٨/ ١١٩)، مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، باب وجوب الجمعة وغيره،(قال المزني) : هذا عندي أولى من قوله في الجمع في المطر في =

واستدلوا بما يلي:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ **(أمر حمنة بنت جحش رضي الله عنها بالجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وأمر به سهلة بنت سهيل)** وتفصيل ذلك كما يلي:

= مسجد الجماعات بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يجمع إلا من افتتح الأولى بنية الجمع واحتج بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – جمع بالمدينة في غير خوف ولا سفر قال مالك أرى ذلك في مطر (قال الشافعي) : والسنة في المطر كالسنة في السفر (قال المزني) : والقياس عندي إن سلم ولم ينو الجمع فجمع في قرب ما سلم بقدر ما لو أراد الجمع كان ذلك فصلا قريبا بينهما أن له الجمع؛ لأنه لا يكون جمع الصلاتين إلا وبينهما انفصال فكذلك كل جمع، وكذلك كل من سها فسلم من اثنتين فلم يطل فصل ما بينهما أنه يتم كما أتم النبي – صلى الله عليه وسلم – وقد فصل ولم يكن ذلك قطعا لاتصال الصلاة في الحكم فكذلك عندي إيصال جمع الصلاتين أن لا يكون التفريق بينهما إلا بمقدار ما لا يطول، ومسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني: (ص: ١٠٨) باب: جمع الصلاتين، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ت: ٢٧٥ه، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م، سمعت أحمد بن حنبل، " سأله رجل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: أخر المغرب حتى تصليهما جميعا، قال: أنعس؟ قال: إن نعست فتوضأ «. سمعت أحمد،» سئل عن الجمع بين الصلاتين في السفر؟ قال: نعم، ويكون في وقت الآخر ". قلت: " يكون في السرية يريد الركوب عند زوال الشمس، فيصلي الظهر والعصر، ثم يركب؟ قال: أرجو أن يكونوا هم في عذر «.سمعت أحمد،» سئل عن الجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من مطر قبل أن يغيب الشفق؟ قال: أرجو ".

أولا:

عن عائشة رضي الله عنها في استفتاء حمنة بنت جحش ﵂: عن حمنة بنت جحش قالت: كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم أستفتيه وأخبره، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش، فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها، فقد منعتني الصيام والصلاة؟ قال: «أنعت لك الكرسف، فإنه يذهب الدم» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فتلجمي» قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذي ثوبا» قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثج ثجا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " سآمرك بأمرين: أيهما صنعت أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم " فقال: «إنما هي ركضة من الشيطان، فتحيضي ستة أيام أو سبعة أيام في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي أربعا وعشرين ليلة، أو ثلاثا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء وكما يطهرن، لميقات حيضهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعا، ثم تؤخرين المغرب، وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين، فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين، وكذلك فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك» فقال رسول الله

صلى الله عليه وسلم: «وهو أعجب الأمرين إلي». (١)

ثانيا:

عـن عائشـة رضي الله عنهـا أن سـهلة بنـت سـهيل رضي الله عنهـا:

---

(١) رواه الترمذي:١/ ٢٢١ برقم ١٢٨، قال: "هذا حديث حسن صحيح"، ومسند بن راهويه، ٥/ ٨٢، برقم ٢١٩٠، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ - ١٩٩١، ومسند أحمد: ٤٥/ ١٢١، برقم ٢٧١٤٤، حديث حمنة بنت جحش، قال المحقق: إسناده ضعيف، وسنن أبي داود، ١/ ٧٦ برقم ٢٨٧، باب من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة، قال في المستدرك على الصحيحن للحاكم، ١/ ٢٧٩ برقم ٦١٥، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، قال: اتفق الشيخان على إخراج رواية الاستحاضة عن عائشة ﷺ، مع عدم ذكر الزيادات التي في حديث حمنة، وذكر في التعليق على الحديث أن الذهبي سكت عنه في التلخيص، وسنن الدارمي، باب في غسل المستحاضة ١/ ٥٩٩ برقم ٨٠٣، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م، [تعليق المحقق] إسناده ضعيف فيه عنعنة ابن إسحاق.

«استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فلما جهدها ذلك «أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح». (١)

---

(١) سنن أبي داود: ١/ ٧٩ برقم ٢٩٥ باب من قال تجمع بين الصلاتين وتغتسل لها، ومسند أحمد: ٤١/ ٣٧١ – ٣٧٢، برقم ٢٤٨٧٩، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وشرح معاني الآثار: ١/ ١٠١ برقم ٦٣٣، وقال: "دل الحديث على أن الحكم ناسخ لما ذكر في الآثار الأولى، لأنه مما أمر به بعد ذلك، يعني بالجمع بين الصلاتين، فيكون القول به أولى"، والمعجم الأوسط للطبراني: ٤/ ٢٧٩برقم ٤١٩٧، المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، وذكر أن الحديث من رواية العلاء بن هارون، وذكر أنه أخ ليزيد بن هارون، وأن هذا الحديث لم يروه إلا أسباط بن عبدالواحد، وتفرد به إدريس بن أب الرباب الرملي، وقال في المعجم الصغير: ١/ ٢٩٣ برقم ٤٨٦، أن العلاء ثقة، الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥، وسنن الدارمي: / ٦٠٤ برقم ٨١٢، باب في غسل المستحاضة، ت: حسين سليم، دار المغني، ط١، ١٤١٢هـ ـ ٢٠٠٠م، ١ علق المحقق بقوله: إسناده ضعيف غير أن الحديث صحيح.

وجه الاستدلال:

أن ظاهر حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها جواز الجمع بين الصلاتين بطهارة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يأمرها بالوضوء بينهما، وهذا الأمر خفي يحتاج إلى بيان، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة. (١)

دليل آخر:

عن معاذ بن جبل رضي الله عنه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب». (٢)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن من فعله ﷺ الجمع بين الصلوات، حيث كان ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس جمع بين الظهرين، ويفعل ذلك بين

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٢٦٥).

(٢) رواه أبوداد، سنن أبي داود (٢/ ٧) برقم (١٢٢٠)، قال أبو داود: «ولم يرو هذا الحديث إلا قتيبة وحده» [حكم الألباني] : صحيح.

العشائين كذلك، مما يدل على جواز الجمع بين الصلوات للعذر.

دليل آخر:

عن ابن عباس ﵁ قال: (**صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر**). (١)

وجه الاستدلال بالحديث:

أن هذا الجمع إما أن يكون بالمرض، وإما بغيره مما في معناه أو دونه، والإجماع منعقد على أنه لايجوز الجمع بغير عذر، فلم يبق احتمال ينزل عليه الحديث إلا أن نقول إنه ﷺ جمع لعذر المرض؛ ولأن حاجة المريض والخائف آكد من الممطور. (٢)

---

(١) موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري: (١/ ١٤٥)، برقم ٣٦٨ – موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ، عن ابن عباس، أنه قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر. قال مالك: أرى ذلك كان في مطر.

(٢) ينظر: الواضح في فقه الإمام أحمد، د/ علي عبدالحميد أبو الخير، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م، ص ١١٩.

القول الثاني:

ذهب الحنفية(١)، والمشهور عند الشافعي(٢)، وهو مذهب الثوري، أنه لا يجوز الجمع بين صلاتين في وقت واحد بسبب العذر. (٣)

واستدلوا بما يلي: أولا: من الكتاب:

بقوله تعالى: ﴿ **فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا** ﴾ (٤)

وجه الاستدلال:

أن الآية دلت على أن للصلاة وقتها المقدر، بأدلة قطعية، فلا يجوز تغييرها ولا تركها إلا بدليل قطعي. (٥)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٧٨).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (١/ ٢٦٧)، والمغني لابن قدامة (٢/ ٢٠٢ - ٢٠٥).

(٤) سورة النساء: آية ١٠٣.

(٥) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ١٤٩)، وبدائع الصنائع: ١/ ١٢٧.

يمكن مناقشة الاستدلال:

بأنا نسلم لكم بأن للصلاة وقتها المقدر شرعا، ولكن الشرع جعل صلاة السفر والحضر مختلفتين في الوقت والصفة بأدلة أيضا قطعية.

عن ابن مسعود ﷺ قال: **(ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط إلا لوقتها، إلا أنه جمع بين الظهر والعصر بعرفة، والمغرب والعشاء بجمع).** (١)

وجه الاستدلال:

دل هذا الأثر المروي عن ابن مسعود ﷺ، أنه ﷺ لم يكن يجمع بين الصلوات، إلا في عرفة ومزدلفة، وما عداهما لم يكن يجمع، فدل أنه لا يجوز الجمع في غيرهما.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٩٣) برقم ١٩٣٤، التعليق على الحديث (صححه الألباني)، ومسند ابن أبي شيبة: (١/ ١٧٣) برقم ٢٥١، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله محمد ابراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م، ومصنف عبدالرزاق الصنعاني: برقم ٤٤٢٠، ٢/ ٥٥١، المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣، واللفظ له، وسنن البيهقي الكبرى: برقم ٩٥١٨، ٥/ ٢٠٢.

ويمكن مناقشة ذلك:

بأن نفي ابن مسعود لا يعني أنه ﷺ لم يكن يجمع؛ لأن الجمع قد ورد عن غيره من الصحابة، ويمكن أن يحمل ذلك على نفي علمه رضي الله عنه بغير الجمع في عرفة ومزدلفة.

دليل آخر:

أن النصوص القطعية قد وردت بتعيين أوقات للصلوات، فلا يصح ترك الوقت إلا بدليل وأما ماورد من أدلة فإن المقصود بها الجمع الصوري، وذلك بأن يؤخر الأولى إلى نهاية وقتها ويقدم الثانية في بداية وقتها، فيكون الجمع فعلالا وقتا. (١)

نوش هذا الدليل:

أن هذا الاستدلال لايصح من ثلاثة أوجه:

١) أن خبر الجمع بين الصلاتين صريح في ذلك، فليس هناك مجال لتأويله.

٢) نوافقكم في الأخذ بالأدلة المتواترة، فلا نردها بل نخصصها.

٣) أن الجمع رخصة لوجود العذر، فلو قلنا بقولكم لكان فيه مشقة

---

(١) ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/ ١٢٧)، والمبسوط للسرخسي: ١٤٩.

وحرج؛ لأن الجمع فيه تيسير ورفع للحرج. (١)

الترجيح:

بعد سرد أقوال أهل العلم، ومناقشة أدلة القول الثاني، يترجح القول الأول الذي ذهب إلى جواز الجمع بين الصلاتين للعذر؛ لأن القائلين به كانوا أسعد بالدليل، وأقوى في الحجة، وأسلم من المناقشة.

وبعد الترجيح أرجع إلى صلب المسألة التي كان من أجلها هذا التأصيل، وهي مسألة جمع مريض السكري لأجل المرض، فإنه ولا شك أن مريض السكري في مراحله الأولى يعتبر في حكم الأصحاء وقد سبق تأصيل ذلك في المباحث السابقة، فبعدا عن الإطالة والتكرار أكتفي بما سبق، ثم إن أهل العلم قد جعلوا المرض عذرا في الجمع، وجعلوا ضابطا للتفريق بين المرض الذي يعذر به المريض من غيره وإليك أنموذج مما ذكر في ذلك:

جاء في الجوهرة النيرة، في باب صلاة المريض: أن يكون المريض بحال إذا قام سقط من ضعف أو دوران رأس، فيبيح له ذلك أن يصلي

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/ ٢٠١).

قاعدا. (١)

وذكر في درر الحكام شرح غرر الأحكام، باب صلاة المريض: أن العذر بالمرض نوعان:

١) حقيقي: مثل أن لا يستطيع القيام، ويتعرض للسقوط عند قيامه.

٢) حكمي: بأن يخاف أن يزيد المرض. (٢)

وجاء في الغرر البهية أن ضابط المرض المبيح للجمع: هو أن يشق معه فعل كل فرض في وقته كمشقة المشي في المطر. (٣)

وذكر في نهاية المحتاج: بأن ضابط المرض المسقط للمشي إلى الجماعة أن يذهب الخشوع. (٤)

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة مختصر القدوري: ١/ ٧٩، لأبي علي أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ١٢٧، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١/ ٤٠٩).

(٤) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢/ ١٥٦)، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد =

ونوقش: بأن هذا الضابط غير منضبط، لأن المريض قد لا يستطيع القيام، وعليه أن يحضر الجماعة.

وأجيب عليه: بأن المشغل عن الخشوع يختلف عن المذهب له بالكلية، والقيام مذهب للخشوع بالكلية. (١)

وبعد ذكر هذه الأقوال يتبين اتفاقهم على أن الضابط ما يلحق المشقة بالمريض، وهذه المشقة تختلف من شخص لآخر، ومن مرض لآخر، وإذا نظرنا في حالة مريض السكري الصحية، علمنا أنه قبل أن يصل إلى مضاعفات المرض، فحكمه حكم الأصحاء، وبعد أن يصل إلى مضاعفات المرض، فيتدرج في الجمع بين الصلوات بحيث يبدأ بالجمع الصوري، حفاظا على وقت كل صلاة، فإن شق عليه ذلك جاز له الجمع بين الصلوات، وبذلك يعمل بأقوال أهل العلم التي سبق بيانها.

= بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م، "هذا ضابط للمرض الذي يسقط عنه المشي لمحل الجماعة بأن يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع".

(١) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: ٢/ ١٥٦.

المبحث الثالث
النوبات التي تصيب مريض السكري وأثرها في ترك الجمعة والجماعة

عندما يصاب الإنسان بمرض السكري يزيد خطر إصابته بأمراض القلب والأوعية الدموية مما يعرضه للنوبات القلبية، أو السكتة الدماغية، وتسمى عند الأطباء (حمض الكيتوني)، وكلما زاد في الجسم زادت خطورته، وأمراض القلب، تمثل نسبة عالية جدا في وفيات مرض السكري، تبلغ إلى ٧٥٪، من مرضى السكري الذين يعانون من أمراض القلب والذين تبلغ نسبتهم إلى ١٧٪، مع تفاوت في حدة المرض من شخص لآخر، ويحدث هذا لمرضى النوع الأول من أنواع مرض السكري، وذلك عند الإرتفاعات الشديدة التي تصل إلى مستوى ٢٥٠ملجم / دسل، ومن الممكن أن يصاب بها أيضا أصحاب النوع الثاني من مرض السكري (المعتمد على الأنسولين) فيحدث له الإغماء أو الغيبوبة، علما أن انخفاض السكر أخطر من ارتفاعه لأن الانخفاض قد يسبب الغيبوبة المؤدية إلى الوفاة. (١)

---

(١) البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ١٨ و٢١، وزارة الصحة السعودية، وكتاب: نعم يمكن منع السكري: ص ٤٦، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري =

إن باب الأعذار في ترك الجمعة، والجماعة ليس مخصوصا بمرض بعينه، بل كل من لحقت به مشقة شديدة فهو عذر. (١)

جاء في الفروع: ليس في باب العذر في ترك الجمعة والجماعة وباب صلاة المرضى شيء من المسائل التي فيها الخلاف المطلق. (٢)

وجاء في الإنصاف: "ويعذر في ترك الجمعة والجماعة المريض" بلا نزاع، ويعذر أيضا في تركهما لخوف حدوث المرض. (٣)

وجاء في الفروع لابن مفلح أن من الأعذار في ترك الجمعة والجماعة، المرض، أو خوف حدوثه. (٤)

وذكر ابن قدامة في كتابه المغني:

أن المرض عذر في ترك الجمعة والجماعة عند عامة أهل العلم، وأكد

= الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ــ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٤/ ٣٨٤).

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٥٧).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٢/ ٣٠٠).

(٤) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٣/ ٦١)، كشاف القناع عن متن الإقناع (١/ ٤٩٥)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٥٤٥).

ما قاله بنقله الإجماع في ذلك عن ابن المنذر. (١)

(قال: الشافعي): "والعذر المرض الذي لا يقدر معه على شهود الجمعة إلا بأن يزيد في مرضه، أو يبلغ به مشقة غير محتملة، أو يحبسه السلطان، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة، أو ذي آصرة من صهر، أو مودة، أو من يحتسب في ولاية أمره الأجر فإن كان هذا فله ترك الجمعة".

وقال أيضا: "وإن مرض له ولد، أو والد فرآه منزولا به وخاف فوت نفسه فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة". (٢)

فلخص الشافعي العذر المبيح لترك الجمعة في أمور تحصل للمريض أو لغيره ويكون متصلا به كأن يكون ممرضا لقريب له، فإذا شق عليه الحضور، أو زاد المرض، أو خاف على نفسه أو قريبه، من أذية الغير، أو حصول الوفاة فله ترك الجمعة، وإذا قلنا بأنه يعذر في ترك الجماعة بهذه الأعذار، جاز ترك الجماعة كذلك بها وبذلك أشار ابن حزم في كتابه المحلى بقوله: "والعذر في التخلف عنها كالعذر في التخلف عن سائر

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).

(٢) ينظر: الأم للشافعي (١/ ٢١٨).

صلوات الفرض". (١)

جاء في المجموع قوله: "قال أصحابنا: ومن الأعذار في ترك الجماعة أن يكون به مرض يشق معه القصد، وإن كان يمكن لأن عليه ضررا في ذلك وحرجا وقد قال الله تعالى -: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ﴾ (٢) " (٣)

ومن الأدلة على ذلك:

ما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: (**من سمع النداء فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا: وما العذر يارسول الله؟ قال: خوف أو مرض، لم تقبل منه الصلاة التي صلى**) (٤): رواه ابن حبان والحاكم وفي سنده الكلبي، وأكثر الناس على تضعيفه، وقال ابن معين هو صدوق إلا

---

(١) المحلى لابن حزم: ٣/ ٢٥٩، المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) سورة الحج: ٧٨.

(٣) المجموع شرح المهذب (٤/ ٢٠٥).

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (١/ ٤٥١).

أنه يدلس. (١)

وجه الاستدلال:

دل الحديث أن من سمع النداء للصلاة وجب عليه الإجابة، واستثنى ﷺ من عموم الحكم المريض والخائف، فدل على أن المريض يعذر بترك الجماعة.

دليل آخر:

ما جاء عن بلال رضي الله عنه أنه كان يؤذن فيأتي النبي ﷺ وهو مريض فيقول: مروا أبا بكر فليصل بالناس)(٢)

---

(١) ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية: (٢/ ٢٣)، لجمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي ت: ٧٦٢ هـ، ووإرواء الغليل تخريج أحاديث منار السبيل: (٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧) برقم (٥٥١)، وأخرجه أبو داود في سننه: (١/ ١٥١) برقم ٥٥١، [حكم الألباني] : صحيح دون جملة العذر وبلفظ ولا صلاة.

(٢) رواه البخاري في صحيحه: ١/ ١٣٣، برقم ٦٦٤، كتاب الأذان، باب حد المريض أن يشهد الجماعة، ومسلم في صحيحه: ١/ ٣١٣، برقم ٤١٨، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، وفضائل الصحابة، لأحمد بن حنبل: ١/ ١١٨، برقم ٨٨، فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ - ١٩٨٣، ومسند أحمد: ٤١ / ١٩١، برقم ٢٤٦٤٧، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها، وسنن ابن ماجة: ١/ ٣٨٩، برقم ١٢٣٢، باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ، وصحيح ابن خزيمة: ٣/ ٥٣، برقم ١٦١٦، باب ذكر أخبار تأولها بعض =

وجه الاستدلال:

دل الحديث أنه ﷺ لم يشهد الجماعة في مرضه، حيث أقام أبا بكر مقامه، مما يدل على أن المريض يعذر في ترك الجماعة.

وكذلك استدلوا: بأن ابن عباس قال: لمؤذنه في يوم مطير: " إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم "، قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال: «أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض» [(١)] [(٢)]متفق

= العلماء ناسخة، والسنة لابن أبي عاصم (٢/ ٥٥٥) برقم ١١٦٤، باب في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وما دل عليها، السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٦٣)، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م، والدحض: بالدال، كذا في رواية أبي ذر، وهو: الزلق، والإفصاح عن معاني الصحاح (٣/ ٩٣) والدَّحْض: هو الزَّلق، والكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري: (٦/ ٢٠)، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ – ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ – ١٩٨١م، و(الدحض) بإسكان المهملة وبإعجام الضاد الزلق وفي بعضها بفتح المهملة، وغريب الحديث للخطابي: (٣/ ١٧٨)، غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م، والدَّحْضُ: الزَّلَق، يريد أنها صارت زَلَقًا لا تستمسك عليها الأرجل.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٦، برقم ٩٠١، كتاب الجمعة، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، =

عليه

وجه الاستدلال:

أن المطر من الأعذار التي يجوز بسببها عدم حضور الجماعة، لفعل ابن عباس رضي الله عنه، مستدلا بفعل النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا عذر بسبب المطر، وهو نادر ومنقطع، فإن المرض من باب أولى أن يعذر به المريض.

وبعد استعراض أقوال أهل العلم في هذه المسألة، بقي أن نعرف حكم إلحاق مرض السكري بالأمراض الأخرى، التي تكون عذرا في ترك الجمعة والجماعة، فمريض السكري يعتبر في حكم الأصحاء، وذلك في بداية مراحل المرض، وقد يستمر كذلك إلى فترة طويلة تبلغ خمسا وعشرين سنة، لا تظهر خلالها أعراض مرض السكري، فإذا استمر كذلك لم يجز له أن يترك الجمعة والجماعة، فإذا ظهرت مضاعفات المرض،، أصبح في مشقة لا تحتمل عندها فيجوز له حينئذ أن يترك الجمعة والجماعة، وقد تظهر هذه الأعراض مبكرة عند عدم تنظيم العلاج؛ لأن تنظيم الجلوكوز في الدم يقلل بإذن الله احتمال الإصابة

= وصحيح مسلم: ١/ ٤٨٥، برقم ٦٩٩، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الصلاة في الرحال في المطر، واللفظ له، وسنن أبي داود: ١/ ٢٨٠، برقم ١٠٦٦، باب التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة، صححه الألباني، وسنن ابن ماجة: ١/ ٣٠٢، برقم ٩٣٩، باب الجماعة في الليلة المطيرة، وصححه الألباني، وصحيح ابن خزيمة: ٣، ١٨٠، برقم ١٨٦٥، باب أمر الإمام المؤذن بحذف حي على الصلاة، والسنن الكبرى للبيهقي: ٣/ ٢٦٣، برقم ٥٦٤٥، باب ترك الجمعة بعذر المطر أو الطين.

المستقبلية بمضاعفات المرض. (١)

الخلاصة:

إن صلاة الجمعة والجماعة واجبة لايجوز التخلف عنهما لمن سمع النداء لهما، وبالإجماع فإن المريض مخاطب بأداء الصلاة في الجملة (٢)، فإذا لحقت المريض المشقة بسبب حضورهما جاز له تركهما، اتضح ذلك مما سبق من دراسة أعراض مرض السكري، وضابط المرض المبيح لترك الجمعة والجماعة، ومن خلال ما ذكرته من أدلة يسقط وجوب الحضور عليه، مع التنبه أن هذا الحكم لايشمل جميع مرضى السكري، فمنهم كثير لا يمنعه المرض من ترك الجمعة والجماعة.

---

(١) ينظر: البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ١٢، وزارة الصحة السعودية، و د/ خاطر حمد الأحمد، طبيب باطنية، بمستشفى ثار العام بنجران.

(٢) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ١/ ١٨٨.

المبحث الرابع
حكم إمامة مريض السكري في الصلاة

تتغير أحوال مريض السكري، ويعاني من بعض الأعراض، وذلك بعد الأمد البعيد من الإصابة بهذا المرض، مثل تأثر الأعصاب وتعرضها إلى التلف، وينتشر هذا العرض بعد حوالي خمسا وعشرين سنة من الإصابة بداء السكري، وسبق معنا في بداية هذا البحث أعراض السكري من كثرة التبول، والنوبات القلبية، [(١)]، مما قد لا يستطيع معها الإتيان بأركان الصلاة كما يأتي بها الصحيح، وقد يكون إماما فيشكل تقدمه على الناس وإمامته بهم.

التكييف الفقهي لهذه المسألة:

ويمكن أن نكيف هذه المسألة بأنها داخلة تحت مسألة إمامة المريض، والتي اختلف فيها أهل العلم على قولين، وقبل ذكر الخلاف فيها أذكر **صور إمامة المريض:**

لصلاة المريض ثلاث صور هي:

١) أن يؤم المريض مرضى مثله، قال ابن رشد في هذه الصورة في كتابه

---

(١) البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ٢١، وزارة الصحة السعودية.

البيان والتحصيل أنها جائزة ولا يعرف فيها خلافا [١]، وكذلك ذكر كمال الدين ابن الهمام في كتابه، فتح القدير، أن ذلك جائز بالاتفاق[٢]، وصحح السرخسي في كتابه المبسوط صلاة المريض بالإيماء بمثله. [٣]

الصورة الثانية:

أن يكون المريض مأموما يصلي قاعدا، خلف إمام صحيح يصلي قائما، وهذه الصورة أيضا جائزة، لفعله ﷺ في آخر حياته. [٤]

الصورة الثالثة:

أن يكون الإمام مريضا يصلي قاعدا، والمأموم صحيحا، يصلي قائما،

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٥١٣)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، "وأما إمامة المريض جالسا بالمرضى الذين لا يقدرون على القيام جلوسا فلا خلاف عندي في جواز ذلك".

(٢) ينظر: فتح القدير لابن الهمام: ١/ ٣٦٨، فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٢/ ١٢٤.

(٤) ينظر: المحلى بالآثار لابن حزم: ٢/ ١٠٣.

وفي هذه الصورة وقع الخلاف بين العلماء، منعه ابن سحنون في البيان والتحصيل، مستدلا بفعله ﷺ في اقتدائه بأبي بكر رضي الله عنه في مرض موته وأنه لم يكن إماما. (١)

خلاف العلماء في إمامة المريض:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة وأبو يوسف خلافا للقياس عندهم (٢) وزفر(٣)، والوليد بن مسلم في روايته عن الإمام مالك (٤)، والإمام الشافعي(٥) وابن حزم (٦)، ومن المعاصرين أخذ به ابن عثيمين رحمه الله، (٧) إلى أنه

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٥١٣).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (١/ ٢١٣ - ٢١٤).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ١١٥).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٢٩٩).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٠٠).

(٦) ينظر: المحلى بالآثار (٢/ ١٠٣ - ١٠٥).

(٧) ينظر: الشرح الممتع على زاد المستقنع (٤/ ٢٣٣)، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

يجوز للمريض أن يكون إماما للأصحاء.

واستدل أصحاب هذا القول: أن الرسول ﷺ لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس تأخر أبو بكر ؓ وتقدم ﷺ فصلى بالناس بقية صلاتهم جالسا والقوم خلفه قياما) (١)

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٧) برقم ٦٨٣، كتاب الأذان، باب من قام إلى جنب الإمام لعلة، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه»، فكان يصلي بهم، قال عروة: فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة، فخرج، فإذا أبو بكر يؤم الناس، فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه: «أن كما أنت»، فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه، فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر"، وصحيح مسلم (١/ ٣١٤) برقم (٤١٨)، كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر، وغيرهما من يصلي بالناس، عن عائشة، قالت: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر أن يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي بهم» قال عروة: «فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج وإذا أبو بكر يؤم الناس فلما رآه أبو بكر استأخر، فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أي كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلاة أبي بكر»، وسنن الترمذي: (٢/ ١٩٦، ١٩٧) برقم ٣٦٢، عن عائشة، قالت: «صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف أبي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا»،: «حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب»، [حكم الألباني] : صحيح، وقد روي عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:
=

وجه الاستدلال:

دل الحديث على جواز إمامة المريض بالأصحاء، لأنه ﷺ كان إماما للناس في مرضه، والناس يقتدون به قياما، ولم يأمرهم بالقعود كهيئته.

القول الثاني:

ذهب الإمام مالك وسحنون إلى عدم جواز إمامة المريض

= «إذا صلى الإمام جالسا فصلوا جلوسا»، وروي عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس، فصلى إلى جنب أبي بكر، والناس يأتمون بأبي بكر، وأبو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم»، وروي عنها «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر قاعدا»، وروي عن أنس بن مالك «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف أبي بكر وهو قاعد»، ومسند إسحاق بن راهويه: ٢/ ١١٠، برقم ٥٨٠، و ٣/ ٨٣٢، برقم ١٤٨٢، و (٢/ ٥٠٤) برقم ١٠٩١، ومستخرج أبي عوانة: ١/ ٤٤٤، برقم ١٦٤٤، بيان إباحة ترك الائتمام بالإمام في الصلاة قاعدا إذا صلى الإمام قاعدا، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف، الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م، وسنن النسائي (٢/ ١٠١) برقم ٨٣٤، الائتمام بالإمام يصلي قاعدا، وفيه: "فجعل أبو بكر يصلي قائما والناس يصلون بصلاة أبي بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قاعدا"، وسنن النسائي (٢/ ٨٤) برقم ٧٩٨، الائتمام بمن يأتم بالإمام، عن جابر قال: «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر وأبو بكر خلفه، فإذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر أبو بكر يسمعنا» [حكم الألباني] صحيح.

بالأصحاء، وأن عليه إذا كان إماما أن يأمر غيره ليصلي بالناس. (١)

أدلة هذا القول:

عن جابر بن يزيد عن الشعبي أنه ﷺ قال: **(لا يؤم الرجل القوم جالسا)** (٢)

وجه الاستدلال: أنه إذا جازت إمامة المريض بالأصحاء، كان بناء للقوي على الضعيف، ولذلك نهى ﷺ عن إمامة الجالس للقائمين خلفه. (٣)

---

(١) ينظر: البيان والتحصيل (١/ ٥١٢ - ٥١٣).

(٢) ينظر: المدونة١/ ١٧٤، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م، وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: (ص: ٧١)، برقم ١٥٨، موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة، عن عامر الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا»، فأخذ الناس بهذا.

(٣) ينظر: المدونة: ١/ ١٧٤، وموطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني: (ص: ٧١)، برقم ١٥٨، عن عامر الشعبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن الناس أحد بعدي جالسا»، فأخذ الناس بهذا.

ويمكن مناقشة الدليل:

أن الإمام مالك رحمه الله ذكره في كتابه المدونة [١]، بسنده عن علي بن سفيان عن جابر بن يزيد عن الشعبي، وبعد الرجوع إلى ماتيسر من كتب التخريج، وجدت أن الحديث مروي بالسند الآتي: عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي بلفظ: (لا يؤمن رجل بعدي جالسا) قال عبدالرزاق في مصنفه: (وما رأيت الناس إلا على الإمام إذا صلى قاعدا صلى من خلفه قعودا، وهي سنة من غير واحد). [٢]

دليل آخر: أنه لم يفعل ذلك أحد من الصحابة بعد النبي ﷺ، فلم يفعله أبو بكر ولاعمر رضي الله عنهما. [٣]

دليل آخر: قال الإمام مالك رحمه الله أنه ﷺ صلى مأموما وإماما حال مرضه، والأولى هي الأخيرة، أي آخر الأمر أنه ﷺ صلى مأموما ولم يكن إماما، وقال ابن رشد أنه ﷺ صلى في آخر حياته مأموما ولم يكن إماما. [٤]

---

(١) ينظر: المدونة: ١/ ١٧٤.

(٢) مصنف عبدالرزاق الصنعاني: ٢/ ٤٦٣ برقم ٤٠٨٧.

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٢٩٨).

(٤) ينظر: البيان والتحصيل: (١/ ٢٩٩).

ويمكن مناقشة أدلة القول الثاني:

بعد ذكر أدلة القول الثاني والتأمل فيها، يتضح لك بأنهم قد استدلوا بأدلة عقلية، لا تستقيم مع الثابت من فعله ﷺ، وتأويل النص عن ظاهره فيما يظهر أنه لا دليل عليه، فيبقى الأمر على الأصل، وما استدلوا به من حيث ظهر ضعفه، فلا يستقيم أمام الصحيح.

الترجيح:

أن إمامة مريض السكري الذي يصل به الحال إلى العجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة مثل القيام ونحوه، أو انفلات الريح، أو عدم القدرة على التحكم في خروج البول، فصلاته جائزة بمثله، وكذلك بالأصحاء.

وقد أفتت اللجنة الدائمة في المملكة العربية السعودية، أن إمامة من به سلس البول، صحيحة، ولكن الأولى أن لا يؤم الناس الأصحاء خروجا من الخلاف. (١)

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: - ١ (٧/ ٣٩٧)، إمامة من به سلس بول رقم الفتوى، ٤٩٩٥.



الباب الثاني:

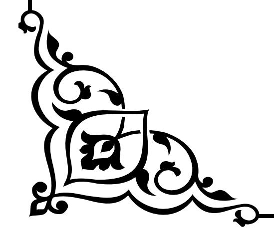
الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصيام والحج

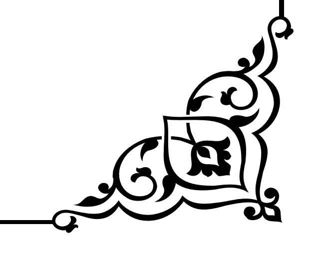
الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصيام

الفصل الثاني:

الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الحج







الفصل الأول:

الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الصيام

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول ـ حكم صيام مريض السكري الذي لايرجى برؤه.

المبحث الثاني ـ إغماء مريض السكري وأثره على الصيام.

المبحث الثالث ـ حكم تناول (استعمال) إبرة الأنسولين للصائم (مريض السكري)

المبحث الرابع ـ حكم تحليل نسبة السكر لمريض السكري الصائم



المبحث الأول
حكم صيام مريض السكري الذي لايرجى برؤه

خلال شهر رمضان المبارك، يقوم المسلمون بصيامه، ومنهم الصحيح والمريض.

وتختلف حياة مريض السكري في أيام رمضان خصوصا عن بقية أيام عامه؛ لأنه في غير رمضان يستخدم الأدوية المنظمة لمرض السكري، مما يجعل السكر يتوازن وينتظم في جسمه، ولكن إن قام بصيام رمضان فسيختل توازن السكري فيه، وليس هذا الحال لجميع مرضى السكري، بل إن البعض منهم قد يتكيف جسمه مع الصيام فيحتفظ بالسكر ويوازنه[١]، ويمكن تكييف هذه المسألة فقهيا تحت مسألة صيام المريض:

أولا ضابط المرض المانع من الصيام:

ذكر ابن قدامة رحمه الله في كتابه المغني: إن المرض لا ضابط له في نفسه، ولذلك فإن المعتبر مظنة وجود المشقة فيه، والأمراض تختلف، فمنها ما يضر الصائم، ومنها مالا يضره، فإن تحمل الصائم وصام مع

---

(١) ينظر: مرض السكري والصوم: ص ٨، للشيخ/ محمد المختار السلامي.

وجود المشقة كره صيامه، فإذا زاد مرضه بسبب الصيام، أو خشي تأخر برئه، جاز له الفطر. (١)

ثانيا أنواع المرض:

ينقسم المرض إلى أربعة أقسام: (٢)

القسم الأول: المرض غير المخوف: مثل وجع العين والضرس والصداع اليسير، وحكم هذا القسم، أن صاحبه في حكم الأصحاء؛ لأنه في العادة لا يخشى عليه من هذا المرض.

القسم الثاني: الأمراض الممتدة، مثل الجذام، وحمى الربع، والفالج، والسل، وهذا القسم لا يخلو من أمرين:

١) إما أن يقعد صاحبه وهو المخوف؛ لأنه مريض صاحب فراش.

٢) وإما أن لايقعده فلا يلازمه، بل يتعود عليه فلا يعتبر مخوفا.

القسم الثالث: أن يتحقق تعجل موته، مثل: من ذبح وأبينت حشوته وله قسمان:

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٦)، وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٤)، فصل في حكم فساد الصوم.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٠٢ – ٢٠٣).

الأول: أن يختل عقله، فهذا لاعبرة بأقواله، وأفعاله.

ثانيا: أن يكون ثابت العقل فتصرفاته صحيحة؛ لأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعن وخرجت حشوته، أوصى فقبلت وصيته.

القسم الرابع: المرض المخوف، لكن لا يتعجل موت صاحبه، يقينا ولكن يخاف منه مثل البرسام: وهو بخار يصعد إلى الدماغ ويؤثر في المخ ويختل العقل، ومثله أيضا الرعاف الدائم: لأنه يصفي الدم ويذهب قوته، وذات الجنب ومرض القلب، وهذه الأمراض وغيرها من الأمراض المخوفة، إذا لازمت المريض فهو المخوف، وإن تقطعت فلا، وما يشكل أمره من الأمراض رجعنا فيه إلى أهل الاختصاص وهم الأطباء. (١)

حكم صيام المريض:

المريض الذي يلحقه بصيامه المشقة، أو لا يرجى برؤه، لا صوم عليه بلا خلاف، وقد نقل الإجماع في ذلك ابن المنذر. (٢)

ويعتبر مرض السكري حالة مزمنة تصيب ملايين من الأشخاص في العالم، فيضعف الجسد ويذهب طاقته؛ لأن سكر الدم هو طاقة الجسم الأساسية، والسيطرة على السكري في رمضان يعتبر تحديا حقيقيا،

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة (٦/ ٢٠٢ - ٢٠٣).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨).

ولذلك ينصح الأطباء مرضى السكري بصيام أياما من شعبان، من أجل تدريب الجسد وتعويده على الصيام، وفي حال الانخفاض الشديد لمستوى الكلوكوز فعلى الصائم أن يفطر، ويقطع الصيام. (١)

جاء في المحيط البرهاني في الفقه النعماني، في الفصل السابع، في الأسباب المبيحة للفطر قوله: " المريض إذا خاف على نفسه التلف، أو ذهاب عضو منه يفطر بالإجماع، وإن خاف زيادة العلة وامتداده ". (٢)

وجاء عند الزركشي لمختصر الخرقي في باب حكم المريض والمسافر في الصيام: أن للمريض أن يفطر في الجملة بالإجماع. (٣)

وجاء في المغني: أجمع أهل العلم على إباحة الفطر للمريض في الجملة. (٤)

---

(١) ينظر: البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ٤٤ و ٤٥، وزارة الصحة السعودية.

(٢) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: (٢/ ٣٩١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

(٣) ينظر: شرح الزركشي لمختصر الخرقي: ٢/ ٦١٢.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة (٣/ ١٥٥).

وجاء عند الحنفية: أن المرض المبيح للفطر في رمضان هوالذي يلحق بصاحبه المشقة، فإذا أوجبنا عليه الصيام مع حصول المشقة عليه، أوقعناه في العسر، ومما اتفق عليه الأحناف أنه من كان له أن يفطر في يوم فأفطر فلا كفارة عليه. (١)

وعند المالكية أيضا أن للمريض أن يفطر بسبب المرض، واستشهد لذلك بقول يونس عن أشهب أنه سئل عن المريض، إذا تكلف الصلاة قائما، والصيام فصام، فقال: يصلي قاعدا ويفطر دين الله يسر. (٢)

وبقول مالك رحمه الله قال: "رأيت ربيعة أفطر في مرض له، لو كان غيره، قلت: يقوى على الصوم، فإنما ذلك بقدر طاقة الناس ". (٣)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣/ ١٣٧).

(٢) ينظر: التاج والإكليل لمختصر خليل (٣/ ٣٨٢). "قال أشهب: في مريض لو تكلف الصوم لقدر أو الصلاة قائما لقدر إلا أنه بمشقة وتعب فليفطر وليصل جالسا ودين الله يسر انتهى من ابن يونس".

(٣) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٢/ ٣٥)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، =

وفي المذهب الشافعي: جاء في المجموع قوله: إن المريض الذي لا يرجى برؤه فلا يجب عليه الصيام. (١)

وجاء عند الحنابلة: أن المرض الذي يخاف صاحبه الضرر؛ لشدة العطش، أو الجوع فله الفطر. (٢)

الأدلة على جواز فطر المريض من القرآن: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ

= ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م، "عن مالك، قال: رأيت ربيعة أفطر في مرض له، لو كان غيره، قلت: يقوى على الصوم، فإنما ذلك بقدر طاقة الناس". ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٤٨)، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٨)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (١/ ٤٢٢)، فصل الفطر من الصوم.

(٢) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد: (ص: ١٥٦)، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمبيد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م، والكافي في فقه الإمام أحمد (١/ ٤٣٥)، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، والعمدة شرح العدة، باب أحكام المفطرين في رمضان: ١/ ١٦٣، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ت: ٦٢٤هـ، دار الحديث القاهرة، دط، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾(١).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله عز وجل قد بين في الآية أنه قد فرض وأوجب الصيام، ثم بين أن المسافر والمريض لهما الفطر في رمضان، رفعا للحرج عنهما، وتخفيفا عليهما. (٢)

وبقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ (٣).

وجه الاستدلال من الآية:

أن الله يريد بعباده اليسر، ويرفع عنهم الحرج، فيما يلزمهم به من

---

(١) سورة البقرة آية: ١٨٥

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١١٣).

(٣) سورة البقرة آية: ١٨٤

أحكام، وفي إيجاب الصوم على المريض مع وجود المشقة عسر عليه. (١)

الأدلة على جواز فطر المريض من السنة:

عن ابن عمر ﵄ أن النبي ﷺ قال: (**إذا ضعفت عن الصوم أطعم عن كل يوم مدا**)(٢)

وعن أنس ﵁: (**أنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم**) (٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ١٣٧.

(٢) شرح السنة للبغوي (٦/ ٣١٨)، شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، وروي عن أنس أنه ضعف عن صوم شهر رمضان وكبر، فأمر بإطعام مساكين، فأطعموا خبزا ولحما حتى شبعوا، والإطعام واجب على الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصوم، وقال مالك: مستحب غير واجب، وقال ربيعة: لا فدية عليه ولا قضاء، واختلفوا في قدر الطعام عن كل يوم، فذهب قوم إلى أنه يطعم عن كل يوم مسكينا مدا، وهو قول ابن عمر، وأبي هريرة، وبه قال عطاء، وإليه ذهب مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وقال قوم: يطعم كل مسكين نصف صاع، وهو قول ابن عباس، وبه قال الثوري، وأصحاب الرأي.

(٣) أحاديث إسماعيل بن جعفر (ص: ٢٠٩) برقم ١١٢، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، المؤلف: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي =

وجه الاستدلال من الأحاديث:

أن من وصل به الحال إلى الضعف، فلم يستطع الصيام فله أن يفطر.(١)

= مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م، عن أنس " أنه ضعف عن صوم شهر رمضان، وكبر عنه، فأمر بمساكين فأطعموا خبزا ولحما حتى أشبعوا، قال: فحدثني ابنه - وأنس جالس - أن المساكين أكثر من عدد الأيام "، وسنن الدارقطني (٣/ ١٩٩) برقم ٢٣٩٠ ، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عن أنس بن مالك «أنه ضعف عن الصوم عاما فصنع جفنة من ثريد ودعا ثلاثين مسكينا فأشبعهم»، والمعجم الكبير للطبراني (١/ ٢٤٢) برقم ٦٧٥ ، «أن أنسا رضي الله عنه ضعف عن الصوم قبل موته عاما، فأفطر، وأطعم كل يوم مسكينا»، قال الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٦/ ١٨٧)، شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م، "ثم استعمل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الإطعام في ذلك لا الصيام مكانه ، منهم أنس بن مالك، وقيس بن السائب. كما حدثنا يزيد بن سنان ، قال: حدثنا معاذ بن هشام ، قال: حدثنا أبي، عن قتادة، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم سنة قبل موته، فأفطر وأطعم عن كل يوم مسكينا".

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٦١).

مسألة حكم صيام مريض السكري:

لمرضى السكري عند الأطباء أربعة أقسام:

القسم الأول:

من يصاب بالهبوط الشديد، خصوصا خلال الفترة التي تسبق رمضان بثلاثة أشهر، مع تكرر حدوث الغيبوبة، وربما رافقت مرض السكري بعضا من الأمراض الحادة الأخرى.

القسم الثاني:

من يصاب بمضاعفات السكري، خلال رمضان، وذلك مثل من يعاني من ارتفاع السكري، مع ضعف الكلى، وأمراض القلب، إلى غير ذلك.

ففي هذين القسمين: الضرر غالب على الظن، فلا يجوز له الصيام، خصوصا، إذا وافق ذلك منع الطبيب المعالج له.

القسم الثالث:

أن يكون احتمال المضاعفات بسبب الصيام، متوسطا، مع استقرار حالة المريض الصحية، وتنظيم السكر في الجسم.

القسم الرابع:

إذا كانت نسبة ظهور مضاعفات مرض السكري بسبب الصيام

منخفضة، كأن يكون المريض منظما للسكري، عن طريق الحمية، أوالعلاج.

ففي هذين القسمين: يجب على المريض الصيام؛ وذلك لعدم وجود ضرر يغلب على الظن، وعلى كل حال فإن المريض إذا أحس بمضاعفات المرض والمشقة التي لا تحتمل، وجب عليه الفطر. (١)

بل إن الصيام قد يساعد على خفض السكر في الدم، لأنه يعطي غدة البنكرياس راحة مما تعاني منه من كثرة الطعام الزائد على نسبة الأنسولين، مما يؤدي إلى عجز البنكرياس عن القيام بدوره، وهذا يسبب تراكم السكري وزيادته. (٢)

ومما سبق في هذا المبحث يتضح أن مرض السكري يعتبر من أنواع الأمراض التي تصاب بها فئة من شرائح المجتمع، ومن الصعوبة بمكان أن نعطيه حكما واحدا، لأنه يختلف من فئة إلى أخرى، كما يختلف كذلك

---

(١) ينظر: كتاب: أنت ومرض السكري وجها لوجه: ص ١١١ ــ ١١٤، للدكتور، إكرامي محمد قورة، ط ١، دار القيروان للنشر، القاهرة.

(٢) ينظر: كتاب: طب العبادات: ص ١٨١، للدكتور، جمال محمد الزكي، عضو جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ ـ٢٠١٠م.

في مراحله التي يمر بها، فبداية المرض ليست مثل مراحله المتقدمة، فعلى المدى البعيد تظهر مضاعفات المرض، وكما يقول الدكتور: حسام الدين البلقيني، أن صيام مريض السكري يختلف من مرحلة إلى أخرى، فمع عدم ظهور المضاعفات يمكن القول باستطاعته أن يصوم، مع تنظيمه السكر بأخذ العلاج المناسب [(١)]، لأنه قد يحصل هبوط حاد عند الصائم المصاب بمرض السكري، خصوصا من يتناول العلاج عن طريق الفم، أو إذا تغيرت جرعات الأنسولين. [(٢)]

كما يمكن لمريض السكري، مع قليل من التعديلات الغذائية، وتناول الدواء المنظم للسكري، أن يصوم رمضان، دون حصول الأضرار بسبب الصيام. [(٣)]

---

(١) بواسطة د/ حسام الدين البلقيني، المدير الطبي لمستشفى حبونا العام بمنطقة نجران.

(٢) ينظر: مرض السكري وصيام رمضان، د/ أحمد رجائي الجندي: ص ٨.

(٣) ينظر: كتاب: نعم يمكن منع السكري: ١٠٨، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ـ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

ويمكن إجمال الحكم في النقاط التالية حسب ما سبقت دراسته من هذا المبحث:

١) أن مريض السكري الذي هو في بداية الإصابة به، وفي حال كونه من المنظمين للمرض، فإنه يعتبر شخصا عاديا، يستطيع الصيام بلا حرج.

٢) وأما إن كان المرض في بدايته، والمريض منظما له، ومع ذلك يحصل عنده انخفاض حاد لمستوى الجلوكوز، فهنا عليه أن يفطر، ويتوقف عن الصيام. (١)

٣) أما في حال ظهور مضاعفات المرض التي تظهر غالبا على المدى البعيد، من تأثر الكلى، والقلب... إلخ، فهنا، يصبح مرض السكري من الأمراض التي لا يرجى برؤها، مع إلحاقها المشقة للمريض، فيسقط عنه حينئذ الصيام، ويبقى عليه الإطعام.

٤) من المعلوم أن مرضى السكري يختلفون في الجرعات التي يستخدمونها، والموصوفة لهم من قبل الطبيب المعالج، فمنهم من يأخذ جرعة واحدة، ومنهم من يأخذ أكثر من جرعة مما يؤدي إلى اختلاف الحكم الشرعي لهم على النحو التالي:

---

(١) ينظر: البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ٤٥، توزيع وزارة الصحة السعودية.

المصاب بالنوع الأول: من مرض السكري، والذي يأخذ في اليوم جرعة واحدة، مع انتظام السكري لديهم، فإن الأصل فيهم أن يصوموا.

وأما النوع الثاني: والذي يأخذ أكثر من جرعة، ولاينتظم السكري لديهم، فإن الأصل فيهم أن يفطروا، لأن العلاج المنظم للسكر، وتنظيم الغذاء، يساعد بإذن الله على التغلب على المرض. (١)

وذكر الأطباء بأنه إذا كانت نسبة الجلوكوز أكثر من ١٠٠ملجم / دسل وأقل من ١٢٦ ملجم / دسل، فهذه النسبة فوق الحد الطبيعي، وفي هذه المرحلة يصل المريض بالسكري إلى مرحلة: (عدم تحمل الصيام). (٢)

---

(١) ينظر: مرض السكري والصوم، للشيخ محمد مختار السلامي: ص ٩.

(٢) المرجع نفسه، ص ٧ .

المبحث الثاني
إغماء مريض السكري وأثره على الصيام

أثبتت أكبر دراسة أجريت في ثلاثة عشر بلدا إسلاميا، على اثني عشر ألفا وأربعمائة واثنان وعشرون مريضا بمرض السكري، أن صيام مريض السكري، يساعد على زيادة الإصابة بهبوط السكر، حيث بلغت نسبة من يعانون من النوع الأول والذي يعتمد فيه المريض على الأنسولين ٢٣٪، وفي النوع الثاني الذي لا يعتمد فيه المريض على الأنسولين، بلغت نسبة المصابين بالهبوط ٤ ٪، وفي العام الآخر بعد هذه الدراسة زادت نسبة الهبوط في النوع الأول إلى ٩ ٪، وفي النوع الثاني ٢ ٪ على ما كان في العام الذي قبل هذه الدراسة، إلا أنه يمكن لأحدهم أن يقول إن تأثير الصيام في هبوط السكري غير متيقن؛ لأن هناك حالات مستقرة ومسيطر على السكر فيها بالحمية، وتناول العلاج المنظم للسكر.(١)

تعريف الغيبوبة:

الغيبوبة والإغماء متقاربان في المعنى؛ لذا يحسن تعريف كل واحد منهما:

---

(١) ينظر: مرض السكري وصيام رمضان: ص ٧، د / أحمد رجائي الجندي.

فالغيبوبة هي: غياب المريض عن الوعي، فلا يدري بمن حوله، ولا يستجيب لمن يناديه، ولا يستجيب للمؤثرات المؤلمة. (١)

أما تعريف الإغماء فهو: (زوال العقل بمرض يصيبه). (٢)

أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بمسائل المغمى عليه في العبادات:

المسألة الأولى: حكم الصلوات الفائتة على المغمى عليه حال إغمائه:

لا خلاف بين العلماء أن من أغمي عليه ثم أفاق في وقت صلاة فعليه أن يؤديها ما دام الوقت باقيا، وأما من أغمي عليه ولم يفق حتى خرج وقت الصلاة، فقد اختلف العلماء في حكم الصلوات الفائتة عليه حال إغمائه، هل يجب عليه قضاؤها ؟ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وبه قال أبو حنيفة: إن أغمي عليه خمس صلوات قضاها، وإن زادت سقط فرض القضاء في الكل، فإن كان مغمى عليه ينظر إذا كان مغمى عليه يوما وليلة أو أقل يجب عليه إعادة الصلاة، وإن كان أكثر من يوم وليلة، لا يجب عليه إعادة الصلاة. (٣)

---

(١) ينظر: كتاب: أنت ومرض السكري وجها لوجه: ص ٣٦.

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٥٧)، باب في الصيام.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٧).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن[١]، وعن عمار بن ياسر أنه أغمي عليه يوما وليلة فقضاهما، وعبد الله بن عمر أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليها فلم يقضها. (٢)

الدليل الثاني: أن الإغماء إذا طال يجعل كالطويل عادة وهو الجنون والصغر، وإذا قصر يجعل كالقصير عادة وهو النوم، فيحتاج إلى الحد الفاصل بين القصير والطويل، فإن كان يوما وليلة أو أقل فهو قصير؛ لأن الصلاة لم تدخل في حد التكرار، وإن كان أكثر من يوم وليلة يكون طويلا؛ لأن الصلاة دخلت تحت حد التكرار، فأسقط القضاء، كالجنون.(٣)

---

(١) المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٧) "ما روي عن علي - رضي الله تعالى عنه - أنه أغمي عليه في أربع صلوات فقضاهن".

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧٠) برقم ٦٥٨٤، عن عمار بن ياسر، «أنه أغمي عليه الظهر والعصر والمغرب والعشاء، فأفاق في بعض الليل فقضاهن».

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: (١/ ٢١٧).

القول الثاني: وبه قال مالك، والشافعي: لا يلزمه قضاء الصلاة إلا أن يفيق في جزء من وقتها. (١)

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: القياس على المجنون، فالمجنون زال عقله، والمغمى عليه كذلك، فلا صلاة عليه وإذا أفاق فلا قضاء عليه بلا خلاف للحديث سواء قل زمن الجنون والإغماء أم كثر. (٢)

الدليل الثاني: لأن عائشة «سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن الرجل يغمى عليه، فيترك الصلاة، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه، فيفيق في وقتها، فيصليها». (٣)

---

(١) ينظر: المدونة: (١/ ١٨٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤ - ٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٦).

(٢) ينظر: المدونة: (١/ ١٨٤)، والذخيرة للقرافي (٢/ ٣٤ - ٣٥)، والمجموع شرح المهذب (٣/ ٦).

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما، برقم ١٨٢٠: (١/ ٥٧١)، بلفظ: عن القاسم، أنه سأل عائشة عن الرجل يغمى عليه فيترك الصلاة اليوم واليومين وأكثر من ذلك فقالت: قال رسول الله صلى الله =

قال ابن قدامة عن هذا الحديث: "فأما حديثهم فباطل يرويه الحاكم بن سعد، وقد نهى أحمد - رحمه الله -، عن حديثه، وضعفه ابن المبارك، وقال البخاري: تركوه. وفي إسناده خارجة بن مصعب". (١)

الدليل الثالث: القياس على ما فوق اليوم والليلة. (٢)

الدليل الرابع: وجوب القضاء ينبني على وجوب الأداء، ولا يجب عليه الأداء فلا يجب عليه القضاء. (٣)

وقد ذكر الجمل في ذلك "قاعدة وهي أن من وجب عليه الأداء

= عليه وسلم: " ليس بشيء من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه في صلاته فيفيق وهو في وقتها فيصليها ".

(١) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩٠).

(٢) ينظر: المجموع شرح المهذب: (٣/ ٦).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٨٦ - ٢٨٧)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وجب عليه القضاء ومن لم يجب عليه الأداء لا يجب عليه القضاء". [١]

القول الثالث: وبه قالت الحنابلة: أن المغمى عليه يقضي جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه. [٢]

أدلة القول الثالث:

الدليل الأول: إن "المغمى عليه حكمه حكم النائم، لا يسقط عنه قضاء شيء من الواجبات التي يجب قضاؤها على النائم؛ كالصلاة والصيام". [٣]

الدليل الثاني: ما روي، أن عمارا غشي عليه أياما لا يصلي، ثم استفاق بعد ثلاث، فقال: هل صليت؟ فقيل: ما صليت منذ ثلاث، فقال: أعطوني وضوءا، فتوضأ، ثم صلى تلك الليلة. [٤]

---

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (١/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩٠).

(٤) لم أقف على الثلاثة الأيام وإنما وقفت على ما في موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني (ص: ١٠٠) برقم ٢٧٩، بلغنا، عن عمار بن ياسر، «أنه أغمي عليه أربع صلوات، ثم أفاق فقضاها» ، أخبرنا بذلك أبو معشر المديني، عن بعض أصحابه.

وروى أبو مجلز، أن سمرة بن جندب، قال: المغمى عليه - يترك الصلاة، أو فيترك الصلاة - يصلي مع كل صلاة صلاة مثلها قال: قال عمران: زعم، ولكن ليصليهن جميعا. (١)

قال ابن قدامة: "وهذا فعل الصحابة وقولهم، ولا نعرف لهم مخالفا، فكان إجماعا". (٢)

الدليل الثالث: "لأن الإغماء لا يسقط فرض الصيام، ولا يؤثر في استحقاق الولاية على المغمى عليه، فأشبه النوم". (٣)

الترجيح

قال الشيخ ابن باز:

"لو كان الإغماء قليلا: يومين أو ثلاثا؛ يقضي، فقد أغمي على بعض الصحابة وقضى المدة اليسيرة، لكن إذا زاد على الثلاث وصار كثيرا فالأصح فيه عدم القضاء؛ لأنه حينئذ أشبه بالمجنون والمعتوه، أما الإغماء

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٧١)، برقم ٦٥٨٥، عن أبي مجلز، قال: قيل لعمران بن حصين: إن سمرة بن جندب، يقول في المغمى عليه: «يقضي مع كل صلاة مثلها» فقال عمران: «ليس كما يقال يقضيهن جميعا».

(٢) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩٠).

(٣) المغني لابن قدامة: (١/ ٢٩٠).

ليومين أو ثلاث فهذا أشبه بالنائم فيقضي". (١)

وذكر في مجموع الفتاوى: بأنه يبتدئ فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه. لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق» ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وإنما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. والله ولي التوفيق. (٢)

المسألة الثانية: مسألة حكم صيام المغمى عليه:

"ومن نوى من الليل، فأغمي عليه قبل طلوع الفجر، فلم يفق حتى غربت الشمس، لم يجزه صيام ذلك اليوم) وجملة ذلك أنه متى أغمي عليه جميع النهار، فلم يفق في شيء منه، لم يصح صومه، في قول إمامنا والشافعي.

وقال أبو حنيفة: يصح؛ لأن النية قد صحت، وزوال الاستشعار بعد

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز، فتوى حول سؤال: ما حكم ما يفوت من صلوات حال الإغماء؟

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: (١٢/ ٢٥٢)، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

ذلك لا يمنع صحة الصوم، كالنوم. ولنا أن الصوم هو الإمساك مع النية. قال النبي - صلى الله عليه وسلم -: «يقول الله تعالى: كل عمل ابن آدم له إلا الصيام، فإنه لي، وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه من أجلي» متفق عليه. فأضاف ترك الطعام والشراب إليه، وإذا كان مغمى عليه، فلا يضاف الإمساك إليه، فلم يجزئه. ولأن النية أحد ركني الصوم، فلا تجزئ وحدها، كالإمساك وحده، أما النوم فإنه عادة، ولا يزيل الإحساس بالكلية، ومتى نبه انتبه، والإغماء عارض يزيل العقل، فأشبه الجنون.

إذا ثبت هذا، فزوال العقل يحصل بثلاثة أشياء؛ أحدها، الإغماء وقد ذكرناه، ومتى فسد الصوم به فعلى المغمى عليه القضاء، بغير خلاف علمناه"؛ "لأن مدته لا تتطاول غالبا، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فلم يزل به التكليف وقضاء العبادات، كالنوم، ومتى أفاق المغمى عليه في جزء من النهار، صح صومه، سواء كان في أوله أو آخره. وقال الشافعي، في أحد قوليه: تعتبر الإفاقة في أول النهار، ليحصل حكم النية في أوله. ولنا أن الإفاقة حصلت في جزء من النهار، فأجزأ، كما لو وجدت في أوله، وما ذكروه لا يصح؛ فإن النية قد حصلت من الليل، فيستغني عن ذكرها في النهار، كما لو نام أو غفل عن الصوم، ولو كانت النية إنما تحصل بالإفاقة في النهار، لما صح منه صوم الفرض بالإفاقة،

لأنه لا يجزئ بنية من النهار". [١]

لا يلزم الصيام المغمى عليه حال إغمائه بلا خلاف بين أهل العلم[٢]، فإن أغمي عليه من أول النهار إلى آخره وكان قد نوى الصيام من الليل، فللمزني من الشافعية قول مخرج على النائم الذي نام من أول النهار إلى آخره بأنه يصح صومه إن نوى الصيام من الليل، وعلى هذا القول لا يلزمه الصوم أيضا بلا خلاف لأنه غير مكلف. [٣]

مسألة قضاء المغمى عليه الصيام:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية[٤]، وأشهب من المالكية[٥]، والشافعية وهو

---

(١) المغني لابن قدامة (٣/ ١١٦).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٨٧)، والمدونة (١/ ٢٧٦)، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٢٥٤ - ٢٥٥)، والمغني لابن قدامة (١/ ٢٩٠).

(٣) ينظر: المجموع شرح المهذب، للنووي: (٦/ ٢٥٤-٢٥٥)، والحاوي الكبير للماوردي: (٣/ ٤٤١)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي للعمراني: (٣/ ٥٣٠).

(٤) ينظر: المبسوط للسرخسي: (٣/ ٧٠).

(٥) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة: (١/ ٣٥٩)، المؤلف: خلف بن أبي القاسم محمد، =

المذهب(١)، والحنابلة في رواية(٢)، أنه إذا أغمي عليه في النهار، وقد نوى من الليل، لم يلزمه القضاء، فإذا استمر معه إلى اليوم الثاني، وجب عليه قضاء اليوم الثاني دون الأول. (٣)

أدلة القول الأول:

واستدلوا بما روته حفصة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **(لا صيام لمن لم يفرضه من الليل)** (٤)

= الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج: ٢/ ١٦٢، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٣٤).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/ ١٤٤.

(٤) مسند أحمد: (٤٤/ ٥٣) برقم ٢٦٤٥٧، بلفظ: " من لم يجمع الصيام مع الفجر، فلا صيام له "، قال المحققون: إسناده ضعيف، وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٤٢، برقم ١٧٠٠، وسنن أبي داود: (٢/ ٣٢٩) برقم ٢٤٥٤، بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، قال أبو داود: رواه الليث، وإسحاق بن حازم، أيضا جميعا عن عبد الله بن أبي بكر، مثله، ووقفه على حفصة معمر، والزبيدي، وابن عيينة، ويونس الأيلي، كلهم عن =

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن من لم يجمع النية قبل الفجر في صيام الفرض، فلا صيام له.

قال ابن بشير: "لا خلاف عندنا في أن الصوم لا يجزئ إلا إن تقدمت النية على سائر أجزائه". (١)

دليل آخر:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: قال الله عز وجل: (**كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه**

= الزهري، [حكم الألباني] : صحيح ، وسنن الترمذي: (٣/ ٩٩) برقم ٧٣٠، بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر، فلا صيام له»، وقال: روي عن الزهري موقوفا، ولا نعلم أحدا رفعه إلا يحي بن أيوب، [حكم الألباني]: صحيح، وصحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢١٣)، باب الدليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل، الواجب من الصيام دون التطوع منه»، ٣/ ٣١٢، برقم ١٩٣٣، وسنن النسائي: (٤/ ١٩٧)، برقم ٢٣٣٦، بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر»، [حكم الألباني] صحيح موقوف، سنن الدارقطني: (٣/ ١٢٩) برقم ٢٢١٤، بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه قبل الفجر».

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ١٢٧.

لأجلي) (١)

وجه الاستدلال بالحديث:

الصيام إمساك ونية بدليل أن الله تعالى قال في الحديث القدسي: (يدع طعامه وشرابه لأجلي)، فكان الإمساك أحد ركني الصيام فاعتبر لأوله مثل النية. (٢)

دليل آخر:

أن الإغماء نوع مرض، فيدخل في قوله تعالى: ﴿ **أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾(٣).

---

(١) صحيح البخاري: ٣/ ٢٦، برقم ١٩٠٤، باب هل يقول إني صائم، وصحيح مسلم: ٢/ ٨٠٧، برقم ١١٥١، باب فضل الصيام، ومسند أحمد مرجع سابق، ١٣/ ١٢٦، برقم، ٧٦٩٣، مسند أبي هريرة رضي الله عنه، وصحيح ابن حبان: ٨/ ٢١٠، برقم ٣٤٢٢، [تعليق الألباني]: صحيح: م، [تعليق شعيب الأرنؤوط]: إسناده صحيح على شرط الشيخين، وصحيح ابن خزيمة: ٣/ ١٩٦، برقم ١٨٩٦، باب ذكر طيب خلفة الصائم عند الله يوم القيامة، والسنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ٥٠٢) برقم ٨٥٠٨.

(٢) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٣٤).

(٣) سورة البقرة الآية: ١٨٤.

فيعذر صاحبه بتأخير الصيام إلى زواله عنه، ولا يسقط عنه [١]، ولأن الإغماء لا يطول عادة فلا يسقط القضاء. [٢]

ونوقش هذا الدليل:

لو سلمنا لكم بأن الإغماء نوع مرض، وأدخلناه في الحكم الذي اشتملت عليه الآية الكريمة، لكان الاعتراض أنه إذا كان مرضا كما تقولون لجاز الفطر بسببه ولو طلع عليه الفجر. [٣]

دليل آخر:

أن النية يشترط فيها أن تقترن بكل العبادة، فكان لا بد من إيقاع المنوي في محله ليتصور وقوعه من الناوي، ولكن من تخفيف الشارع اكتفى بتقديمها، فإذا أغمي عليه جميع النهار لا يتصور التصحيح، وإذا انتفى في جزء انتفى في الباقي. [٤]

القول الثاني:

ذهب الحسن البصري، وابن سيرين، واختاره صاحب الحاوي، إلى

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٨٧.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٨٨.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٤ – ٤٩٥).

(٤) ينظر: الغرر البهية في شرح البهجة الوردية: ٢/ ٢١٦.

أنه إذا أغمي عليه جميع الشهر، ثم أفاق بعده، فلا قضاء عليه (١)

واستدلوا بما يلي:

بقوله تعالى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾(٢).

وجه الاستدلال:

أن وجوب الأداء متعلق بشهود الشهر،، والمغمى عليه لم يتحقق فيه ذلك، لزوال عقله بالإغماء، وإيجاب القضاء مبني عليه، فلا قضاء عليه.(٣)

واستدلوا من القياس:

أن المجنون لا يجب عليه الصيام لعدم أهليته، زوال العقل بالإغماء قد استغرق جميع الشهر، فكان مثل المجنون في عدم وجوب الصيام عليه، فلا قضاء عليه. (٤)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٨٧، والمجموع شرح المهذب للنووي: ٦/ ٢٥٥.

(٢) سورة البقرة: آية ١٨٥.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٨٧.

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي: ٦/ ٢٥٥.

دليل آخر:

أن الإغماء أشد من النوم، لأن النائم إذا نبه انتبه بخلاف المغمى عليه، فلا يزول عقل النائم، كما يزول عقل المغمى عليه. (١)

القول الثالث:

ذهب الإمام مالك في قول(٢)، وفي رواية عند الحنابلة (٣)، أنه يقضي أيام الإغماء ولو كانت شهرا، إذا وجدت النية قبل الإغماء، وذكر صاحب درر الحكام في ذلك الإجماع(٤).

واستدلوا بما يلي:

أن الإغماء نوع مرض يضعف القوى ولا يزيل العقل فلا ينافي

---

(١) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٢، الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي.

(٢) الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٣٣٠)،

(٣) ينظر: الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٣٥)، والإنصاف: ٣/ ٢٩٣، ودقائق أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات): ١/ ٤٨٠، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

(٤) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٢١٠.

الوجوب [١]، ولذلك صح الأغماء على الأنبياء ولم يصح الجنون. [٢]

ونوقش هذا الدليل:

لو سلمنا لكم بأن الإغماء نوع مرض، وأدخلناه في الحكم الذي اشتملت عليه الآية الكريمة، لكان الاعتراض أنه إذا كان مرضا كما تقولون لجاز منه ولو طلع عليه الفجر. [٣]

ولأنه يكفي لجمع الشهر نية واحدة، وقد تقدمت هذه النية قبل حصول الإغماء، فصح صيامه ولا قضاء عليه. [٤]

وأجيب عليهم:

أن لكل يوم نيته، ولأن يومي الصيام يفصل بينهما، ما ليس زمنا لتلك العبادة. [٥]

ولأن الوجوب نوعان:

---

(١) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٢١٠.

(٢) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٤٢٣.

(٣) الذخيرة للقرافي (٢/ ٤٩٥).

(٤) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٤٤.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة: ١/ ١٤٤.

١) إشغال الذمة بالواجب ٢) وجوب الأداء، وهو إسقاط ما في الذمة، فوجب عليه القضاء، للنوع الأول (١)، ولأن الخطاب توجه إليه، ولا يفهمه في حالة الإغماء، لأنه عاجز عن الفهم، فلم يثبت في حقه وجوب الأداء. (٢)

ونوقش الدليل:

بأن محل النية من الليل في صيام الفرض، وقد فات المحل، ولأن المغمى عليه غير مكلف وقت إنشاء النية. (٣)

القول الرابع:

الذي عليه شراح خليل وهو المعول عليه في المذهب المالكي، وبه قال الشافعي، والحنابلة وهو المذهب وعليه الأصحاب (٤)، هو أنه إذا أغمي عليه بعض اليوم وسلم من الإغماء في أوله فلا قضاء عليه، أما إذا أغمي عليه جل اليوم أو كله، أو أغمي عليه قبل الفجر بلحظة واستمر إلى ما بعد الفجر بلحظة، فعليه القضاء، سواء سلم من الإغماء في أوله

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٨٨.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي: ١/ ٥٢٢.

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الرجح من الخلاف: ٣/ ٢٩٢.

أو لم يسلم. (١)، خالف أشهب فقال إذا أفاق بعد الزوال صح. (٢)

واستدلوا بما يلي:

أن الصيام لا يصح إلا بنية، والنية مرتبطة ببداية اليوم، والمغمى عليه لم ينشئ النية في وقتها، ولأن النية لا تصح في الفرض من النهار، فلم يصح صومه وعليه القضاء. (٣)

---

(١) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٤٨، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، وحاشية العدوي: ١/ ٤٥٧، بلغة السالك، حاشية الصاوي على الشرح الصغير: ١/ ٧٠٢، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٢) ينظر: حاشية العدوي: ١/ ٤٥٧، والفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٤٨، والشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٥٢٢)، الفواكه الدواني على رسالة ابن القيرواني: ١/ ٣١٥، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، رد المحتار على الدر المختار: ٢ / ٤٠٣، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

دليل آخر:

ولأن الصوم يتكون من ترك ونية، ولو انفرد الترك لم يصح، كما لو انفردت النية لم تصح، فإذا لم ينوي ليلا لم يصح صومه. (١)

الترجيح:

الراجح في هذه المسألة هو القول الأول، فمن أغمي عليه من النهار مع وجود نيته من الليل صح صيامه من ذلك اليوم، لأن الراجح أن لكل يوم نيته المستقلة به؛ لأنها عبادة استقلت، فلا نية لها، كما أن في العمل بهذا القول تيسيرا على الناس، ورفعا للحرج عنهم.

حكم صيام المغمى عليه بسبب السكر:

وبعد سرد الأقوال والترجيح، فإن مريض السكري إذا أصيب بالغيبوبة في نهار رمضان فإن الراجح فيما يظهر والله أعلم، أن صيامه صحيح، مع نيته من الليل، إذا أفاق ولو جزءا من النهار، بناء على الترجيح في مسألة صيام المغمى عليه.

---

(١) ينظر: أسنى المطالب: ١/ ٤١٨.

المبحث الثالث

حكم تناول (استعمال) إبرة الأنسولين للصائم (مريض السكري)

أولا: لماذا يعطى مريض السكري الأنسولين ؟

إذا أصبح مريض السكري غير قادر على السيطرة على نسبة الجلوكوز في الدم، باستخدام الأدوية المنظمة له غير الأنسولين، فإن الطبيب المعالج يعطي المريض حقن الأنسولين؛ لتقوم بتنظيم الجلوكوز في الدم، وتعمل على تخفيضه لما لذلك من أهمية بالغة؛ لأن الجلوكوز إذا لم ينخفض في الدم أدى ارتفاعه إلى الشعور بالدوران، والانزعاج، والشعور بالإرهاق، والعطش هذا في المدى القريب للمرض، أي في بدايته، فإذا أهمله المريض فلم يستعمله كما وصف له، أدى إلى زيادة المرض ومضاعفته حتى يصل إلى حد الغيبوبة، بل يؤدي إلى تلف الأعصاب، والعيون، والكلى والشرايين (١).

والأنسولين عبارة عن حقنة تعطى للمريض، وإبرة الأنسولين تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي:

---

(١) ينظر: كتاب: البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ٥٢ـ ٥٣، توزيع وزارة الصحة السعودية.

١) الأنتوس، وتكفي الجرعة منه لمدة يوما كاملا.

٢) أنسولين لنت، وتكفي الجرعة منه إثنا عشرة ساعة.

٣) الأنسولين السريع، ويكفي لمدة ست ساعات. (١)

فهل تناول (استعمال) هذه الحقنة يؤثر في الصيام أم أنه غير مؤثر؟

الإجابة على هذا السؤال لها ارتباط بمسألة ناقشها العلماء سابقا، واختلفوا عليها، وهي تتعلق بتحديد المنفذ في الجسد، وهل كل داخل إلى الجسد من أي موضع يعتبر نافذا إلى الجوف، وبالتالي يفطر، وذلك على قولين:

القول الأول:

ذهب أبو حنيفة، ورواية عند المالكية، وقول عند الشافعية: أن المنفذ إلى الجوف هو الفم، أو الأنف، وأن ما يصل عن طريق العين لا يعتبر مفطرا ولو وجد طعمه في الحلق(٢)، وقيده الحسن بن صالح وداود بالفم

---

(١) بواسطة د/ خاطر حمد الأحمد أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام ـ نجران، وكتاب كتاب: أنت ومرض السكري وجها لوجه: ص ٦٢ - ٦٣، للدكتور، إكرامي محمد قورة، ط ١، دار القيروان للنشر، القاهرة.

(٢) ينظر: المبسوط: ٣/ ٦٧، ومنح الجليل: ٢/ ١٤٧، وأسنى المطالب: ١/ ٤١٦.

خاصة. (١)

واستدلوا:

بما راوه أبو رافع ﷺ عن النبي ﷺ أنه: (**دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل بها وهو صائم**). (٢)

وجه الاستدلال:

دل الحديث على أن الكحل لا يفطر الصائم، لفعله ﷺ، وأن العين ليست منفذا إلى الجوف، ولو كان مفطرا لما فعله ﷺ. (٣)

مناقشة الدليل:

أن النووي في كتابه المجموع قد حكم بضعف هذا الحديث، وإذا

---

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٣٤٥).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٧، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٣، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢/ ٩٣).

قلنا بضعفه فلا يستدل به. (١)

دليل آخر:

عن أبي مسعود ﷺ قال: (خرج علينا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلا كحلته أم سلمة). (٢)

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ اكتحل وهو صائم، وكان صيام عاشوراء فرضا في ذلك الوقت، ولو لم يكن جائزا لم يفعله ﷺ، ففعله حجة. (٣)

دليل آخر:

أنه ليس هناك منفذا من العين إلى الحلق، فهو مثل الواصل من المسام، فإن في جسم الإنسان مساما، فلو أحس من خلالها بطعم دواء

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩)، ولفظ الحديث الذي أورده أن: " النبي صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإثمد وهو صائم "، وقال النووي معقبا عليه: "، رواه البيهقي وضعفه لأن راويه محمد هذا ضعيف قال البيهقي وروي عن أنس مرفوعا بإسناد ضعيف جدا أنه لا بأس به".

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٧، الاختيار لتعليل المختار: ١/ ١٣٣.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٧.

مثلا، فلا يكون مفطرا بذلك. [١]

توضيح معنى المسام:

قال الزيلعي في كتاب درر الحكام شرح غرر الأحكام: "وهذا الاختلاف مبني على أنه هل بين المثانة والجوف منفذ أو لا؟ وهو ليس باختلاف على التحقيق والأظهر أنه لا منفذ له، وإنما يجتمع البول فيها بالترشح كذا تقول الأطباء. اهـ"، [٢] فهو نظير أن يشرب الماء البارد فيجد برودته في كبده فلا تضره.

دليل آخر:

أن الدليل هو عدم الدليل، فلما لم يكن هناك نص يدل على التفطير بكل داخل من أي مكان في الجسد، دل على أنه لا يفطر. [٣]

القول الثاني:

وبه قال أبو حنيفة، أبو يوسف، والمالكية، وقول عن الشافعية في

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي): ٣/ ٤٠٢، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ت: ٨٠٤ هـ، ت: عبدالله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ، درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٢٠٢.

(٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام: ١/ ٢٠٢، وينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٧.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٤٥).

الأصح(١)، والحنابلة، وابن أبي ليلى، أن كل داخل إلى الجوف يعتبر مفسدا للصيام، سواء من الدماغ ونحوه، مما ينفذ إلى المعدة، إذا وصل باختياره، سواء كان مما يتحرز منه عادة أو لا، وسواء من الفم على العادة أو من غيره على غير العادة. (٢)

واستدلوا بما يلي:

عن لقيط بن صبرة ﷺ أن النبي ﷺ قال له: (**بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما**). (٣)

وجه الاستدلال:

فإن النبي ﷺ قد استثنى حالة الصيام، للاحتراز عن فساد الصوم،

---

(١) ينظر: تحفة المحتاج: ٣/ ٤٠٢.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٦٧ ـ ٦٨، بدائع الصنائع: ٢/ ٩٣، شرح مختصر خليل للخرشي: ٢/ ٢٤٩ - ٢٥٠، أسنى المطالب: ١/ ٤١٥، مغني المحتاج: ٢/ ١٥٦.

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٨، برقم ٢٣٦٦، علق الألباني فقال: صحيح، ومسند أحمد: ٢٦/ ٣٠٦، برقم ١٦٣٨٠، قال المحققون: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وسنن ابن ماجة: ١/ ١٤٢، برقم ٤٠٧، بلفظ: «أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما»، [حكم الألباني]: صحيح، وصحيح ابن خزيمة: ١/ ٧٨، برقم ١٥٠، قال الأعظمي: صحيح وله متابع عند الحاكم، وصحيح ابن حبان: ٣/ ٣٦٨، برقم ١٠٨٧، [تعليق الألباني]: صحيح، [تعليق شعيب الأرنؤوط]: إسناده جيد، والسنن الكبرى للنسائي: ١/ ١١٠، برقم ٩٩.

وإلا لم يكن للاستثناء معنى. (١)

دليل آخر:

عن عبدالرحمن بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ **(أمر بالإثمد المُرَوَّح** (٢) **عند النوم وقال ليتقه الصائم)**، قال أبو داود: قال لي يحي بن معين حديث الكحل منكر، وقال البغوي في سننه: ولا يصح فيه عن الرسول ﷺ شيء، قال الألباني في إرواء الغليل: حديث منكر. **(٣)**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: ٢/ ٩٣.

(٢) غريب الحديث للقاسم بن سلام: (١/ ٣٢٨)، غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، "المُرَوَّح أراد المطيب بالمسك فقال: مروح بالواو وإنما هو من الريح"، الفائق في غريب الحديث: (٢/ ٨٩): "هو الذى جعل فيه ما طيب ريحه من المسك أو غيره"، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢٧٥)، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، "كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة".

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٣١٠، برقم ٢٣٧٧، باب في الكحل عند النوم للصائم، قال أبو داود: قال =

وجه الاستدلال:

أن استعمال الإثمد يفطر الصائم؛ لأنه ﷺ نهى الصائم عن استعماله، ولولم يكن مفطرا لم يكن للاستثناء فائدة.

نوقش الدليل:

أن الإمام أحمد وابن معين قالا في هذا الحديث بأنه منكر، فلا يستدل به. (١)

دليل آخر:

أنه واصل إلى الجوف باختياره فيفطر، كما لو وصل إلى الحلق والدماغ (٢)، بدليل أنه يجد طعمه في الحلق ويخرجه بصفته مع النخامة،

= لي يحيى بن معين هو حديث منكر يعني حديث الكحل "، [حكم الألباني]: ضعيف، وشرح السنة للبغوي: (٦/ ٢٩٧)، بلفظ: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالإثمد المروح عند النوم، وقال: «ليتقه الصائم»، ولا يصح فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، وإرواء الغليل: ٤/ ٨٥، برقم ٩٣٦، ومسند أحمد ٢٥/ ٤٧٣، برقم ١٦٠٧٢، قال المحققون: إسناده ضعيف، والمعجم الكبير للطبراني: (٢٠/ ٣٤١) برقم ٨٠٢، حديث معبد بن هوذة الأنصاري، وحكم برفعه.

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٦.

(٢) ينظر: المغني لابن قدامة: ٤/ ٣٥٣.

ولا يضر كون العين غير منفذ معتادا. (١)

الترجيح:

بعد ذكر قولي أهل العلم وأدلة كل قول منها، يترجح لي والله أعلم أن القول الأول هو الراجح، وهو الأقرب للتيسير على الناس، ولعدم وجود النص الذي يجعل ما عدا الفم والعين منفذا إلى الجوف، مما يكون منفذا إلى البدن ووصول الشيء إلى المعدة.

فإذا ترجح هذا فإن إبرة الأنسولين: غير مغذية، وهي علاجية ولا تدخل من منفذ إلى المعدة، مما يدل على أنها لا تفطر الصائم، وممن قال به، ابن باز، وابن عثيمين، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارت، والشيخ خالد المشيقح، والشيخ مصلح عبدالواحد محمد العتيبي، والدكتور أحمد محمد خليل. (٢)

---

(١) ينظر: الكافي: ٣/ ٤٦.

(٢) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٢٥٧، ومجموع فتاوى ابن عثيمين: ١٩/ ٢١٥، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ، وفتاوى في الصيام، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات: ص ١٢، ط١، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م، والمفطرات المعاصرة: ص٨، د / خالد علي المشيقح، اعتنى بها، عيسى =

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث وجه لهم سائل، يستخدم إبرة الأنسولين، فأفتت اللجنة، أنه لا حرج في ذلك، وإن تيسر ليلا بدون مشقة فهو أولى. (١)

= عبدالرحمن العتيبي، والمستجدات الطبية وأثرها على الصيام: ص ٣٥، بحث، د/ مصلح عبدالواحد محمد الهيتي، عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي.

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: ١٠ / ٢٥٢، رقم الفتوى: ٣٩٢٩.

المبحث الرابع
حكم تحليل نسبة السكر لمريض السكري الصائم

مما يحتاج إليه مريض السكري متابعة نسبة السكر ارتفاعا وانخفاضا، وذلك عن طريق تحليل نسبة السكر بأجهزة متميزة ودقيقة، وربما احتاج إلى تكرار ذلك لأكثر من مرة خلال اليوم، وبذلك يختلف عن سائر المرضى الذين يضطرون أحيانا وبشكل شبه نادر إلى تحيل لمعرفة مرض معين ونحو ذلك، والحالة الصحية لمريض السكري، تختلف عن غيره، ومن هذا المنطلق أحببت أن أقف بك، مع حكم هذه المسألة من حيث تأثير تكرر تحليل الدم عند مريض السكري، وهل ذلك مفسد لصيامه أم؟ وحتى نتعرف على حكم هذه المسألة لا بد من تأصيلها وردها إلى أصل تنطلق منه، وإن أقرب المسائل التي نأخذ منها حكم تحليل السكري وأثره على الصوم، هي مسألة الحجامة بجامع أن الحجامة والتحليل إخراج للدم من البدن، مع أن الحجامة أكثر في خروج الدم، **اختلف أهل العلم في الحجامة هل لها تأثير على الصيام فيفطر الصائم بها؟ على خمسة أقوال:**

وقبل ذكر أقوال أهل العلم أذكر سبب الخلاف في هذه المسألة كما ذكره ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد حيث قال:

إن سبب الخلاف في مسألة الحجامة، وتأثيرها على الصيام هو

تعارض الآثار المروية عن الرسول ﷺ، حيث جاء منها المبين لأثر الحجامة على الصيام، ومنها ما جاء بنفي تأثير الحجامة على الصيام، وبسبب هذا التعارض الذي يراه الفقيه عند استعراض هذه الأدلة التي اعتمد عليها أهل العلم، اختلف العلماء في الحجامة وتأثيرها بالنسبة للصوم على أقوال هي(١):

القول الأول:

ذهب أهل الحديث (٢)، وأحمد (٣)، وهو قول عند الشافعية واختاره ابن المنذر، (٤) وهو قول علي بن أبي طالب، وعائشة، وأبو هريرة، والحسن البصري، وابن سيرين وعطاء والأوزاعي، وابن المنذر(٥)، وقال به من المعاصرين، ابن باز (٦)، وابن عثيمين(٧)، أن الحجامة تفطر الصائم.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: ٢/ ٥٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٠٧.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٢/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: البيان في مذهب الشافعي، مسألة العلك للصائم: ٣/ ٥٣٢ - ٥٣٣.

(٥) ينظر: المجموع، للنووي: ٦/ ٣٤٩.

(٦) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٥/ ٢٧١.

(٧) ينظر: مجموع فتاوى ابن عثيمين: ١٩ / ٢٤٠ - ٢٤١.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ مر على معقل بن يسار ﷺ وهو يحتجم في رمضان فقال ﷺ: (**أفطر الحاجم والمحجوم**) [١] رواه البخاري معلقا. [٢]

وجه الاستدلال:

أن الحديث دل على أن الحجامة تفطر الصائم، حاجما أو محجوما، لأنه ﷺ قال نصا صريحا: (أفطر الحاجم والمحجوم).

ونوقش الاستدلال بالحديث:

أنه ليس في الحديث ما يثبت أن الفطر كان بسبب الحجامة، فيحتمل أنه كان بما يوجب الفطر، وهو ذهاب الأجر والثواب بسبب الغيبة

---

(١) مسند أحمد: ٢٥ / ٢٣٨، برقم ١٥٩٠١، قال المحققون: صحيح لغيره، والمعجم الأوسط للطبراني: ٥/ ١٨٤، برقم ٥٠٢١، وقال: لم يروه عن ابن جريج إلا داود العطار، وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٣٧، برقم ١٦٧٩، تعليق محمد فؤاد عبدالباقي، إسناده عن أبي هريرة منقطع، قال عبدالله ابن بشر: لم يثبت سماعه عن الأعمش، وقال الألباني: صحيح، وسنن النسائي الكبرى: ٣/ ٣٢٩، برقم ٣١٦٠، وقال: في: ٣/ ٣٣٠، برقم ٣١٦٤، وقفه إبراهيم.

(٢) ينظر: مواهب الجليل في مختصر خليل: ٢/ ٤٣٩.

والنميمة.

وقد رد الزركشي على ذلك بقوله: "وما يذكر من أنهما كانا يغتابان، بعيد، لأنهما من الصحابة، إذ الظاهر تنزيههما عن ذلك، وقد ذكر هذا لأحمد فقال: لو كان للغيبة ما كان لنا صوم. أي أنا لا نسلم من ذلك، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه، ثم إن هذه الأحاديث كلها ليس فيها ذكر الغيبة، فكيف يجوز أن يترك من الحديث ما الحكم [منوط] به، ثم لو قدر وجودها في الحديث فالاعتبار بعموم اللفظ". (١)

وأجيب عليهم:

بأن تأويل النص عن ظاهره لا يصح، ويفتقر ذلك إلى الدليل، ولا دليل على التأويل. (٢)

دليل آخر:

بما رواه شداد بن أوس رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم **(أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم، وهو آخذ بيدي لثمان خلت من رمضان فقال صلى الله عليه وسلم: أفطر الحاجم والمحجوم)**(٣)، وفي رواية عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

---

(١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٧٥).

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٧٥).

(٣) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٨، برقم ٢٣٦٩، قال الألباني صحيح، والسنن الكبرى للبيهقي: =

(أفطر الحاجم والمحجوم) (١).

نوقش الاستدلال:

١) بأن المراد بالحديث، أنهما خاطرا بالفطر لفعلهما، ما يتسبب عنه الفطر غالبا، وذلك بمص الحاجم الدم، فقد يصل إلى حلقه منه شيئا، وأما المحتجم فخوفا عليه من الإغماء بسبب الحجامة. (٢)

٢) أن المراد بالحديث فطرهما بسبب وقوع الغيبة منهما، أو أن ذلك إشارة إلى قرب فطرهما وذلك لأنه كان في آخر النهار (٣)، كما تقول أمسى الرجل وذلك إذا دخل في المساء أو قاربه. (٤)

٣) وقيل إن المحجوم غشي عليه، فصب الحاجم في حلقه الماء فأفطرا بما

= ٤/ ٤٤٢ برقم ٨٢٨٢، ومسند أحمد: ٢٨ / ٣٣٥ - ٣٣٦، برقم ١٧١١٢، إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الأشعث- الصنعاني، وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٣٧، برقم ١٦٨١، والمعجم الكبير للطبراني: ٧/ ٢٧٧، برقم ٧١٢٧، [حكم الألباني]: صحيح لغيره.

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: ٢/ ١٤٥ باب في الصيام، محمد احمد محمد عليش، وأسنى المطالب: ١/ ٤١٦.

(٣) ينظر: الذخيرة، للقرافي: ٢/ ٥٠٦.

(٤) ينظر: المجموع للنووي: ٦/ ٣٥٣.

صنعا. (١)

وأجيب عليهم:

١) أن تأويل النص عن ظاهره لا يصح، ويفتقر ذلك إلى الدليل، ولا دليل على التأويل. (٢)

٢) ويمكن أن يجاب عليهم أيضا أن التعليل لا يستقيم مع وجود الأجهزة الحديثة للحجامة، حيث أمكن أن يتحرز الحاجم من وصول الدم إلى حلقه.

٣) أن فطر الحاجم والمحجوم لو كان بسبب وقوع الغيبة، ما كان لنا صوم، فكيف يحمل الحديث على أمر يغلب وقوعه، ثم إن الأحاديث لم تذكر الغيبة. (٣)

٤) ويمكن أن يجاب عليهم، أن المحجوم على قولكم أفطر بصب الحاجم الماء في فمه، فكيف يفطر الحاجم ولم يبتلع الماء.

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦١.

(٢) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٧٥).

(٣) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥٧٥).

دليل عقلي:

أن دم الحجامة دم معتاد يخرج من البدن، فجاز أن يفطر به الصائم قياسا على الحيض. (١)

دليل آخر:

أنه ﷺ مر برجلين فرآهما يفعلان ذلك جهلا بالتحريم، فلم يعذرهما، مثل الجهل بالوقت، كمن يظن أن الفجر لم يطلع فأكل وشرب وقد طلع الفجر. (٢)

ونوقش الدليل:

بأن تأويل النص عن ظاهره لا يصح، ويفتقر ذلك إلى الدليل، ولا

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٤٠٥، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد، باب: ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة: ١/ ٤٤١، والمغني لابن قدامة (٣/ ١٢٠)، والشرح الكبير على متن المقنع: ٣/ ٤١، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

دليل على التأويل. (١)

وأيضا بما ذكره أبو الخطاب، أن الحجامة لا تفطر بالجهل، لأن الجهل عذر يمنع التأثيم فيمنع الفطر مثل النسيان. (٢)

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة (٣)، ومالك والثوري (٤)، والشافعي وهو المذهب(٥)، أن الحجامة لا تفطر الصائم، وبه قال أكثر الصحابة، والفقهاء (٦)، وممن قال به من المعاصرين، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف. (٧)

---

(١) ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي: ٢/ ٥٧٣.

(٢) ينظر: الكافي، لابن قدامة: ١/ ٤٤٣.

(٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي: ٣/ ٥٧.

(٤) ينظر: المجموع، للنووي: ٦/ ٣٤٩.

(٥) ينظر: الحاوي الكبير: ٣/ ٤٦١.

(٦) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي: ٣/ ٤٦١.

(٧) ينظر: فتاوى في الصيام: ص ١٧، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات.

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

عن أنس ﷺ قال: مر بنا أبو طيبة ﷺ ببعض أيام رمضان فقلنا: من أين جئت؟ فقال: حجمت رسول الله ﷺ). (١) (٢)

وعنه ﷺ أن النبي ﷺ لما قال: (أفطر الحاجم والمحجوم، شكا الناس إليه الدم، فرخص للصائم أن يحتجم). (٣).

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٧.

(٢) مسند البزار: ١٤/ ٨٦، برقم: ٧٥٦٠، مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، وقال: "لا نعلم من رواه عن الأعمش إلا الربيع بدر (لين الحديث)"، والتلخيص الحبير: (٢/ ٤١٤)، وقال فيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة لكنه مدلس.

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٧، الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٤٦١.

دليل آخر:

وعن أبي سعيد الخدري ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام).** (١) (٢)

ونوقش الاستدلال:

بما قاله الترمذي: أن "حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد رواه عبدالله بن زيد بن أسلم، وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد عن زيد ابن أسلم، ولم يذكر أن فيه أبا زيد، وعبدالله بن زيد بن أسلم ضعيف". (٣)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٧، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٠٧.

(٢) سنن الترمذي: ٣/ ٨٨، برقم ٧١٩، وقال حديث أبي سعيد الخدري غير محفوظ، وقد رواه عبدالله بن زيد بن أسلم، وعبدالعزيز بن محمد وغير واحد عن زيد ابن أسلم، ولم يذكرا فيه أبي زيد، وعبدالله بن زيد بن أسلم ضعيف، [حكم الألباني] : ضعيف، وصحيح ابن خزيمة: (٣/ ٢٣٢ - ٢٣٣) برقم ١٩٧١، باب ذكر بيان أن الحجامة تفطر الصائم، والمعجم الأوسط للطبراني: ٥/ ١٠٥، برقم ٤٨٦، من اسمه: عبيد، وقال لم يرو هذا الحديث عن هشام بن سعد إلا يحيى بن ثابت الجزري، تفرد به عبدالله بن الصباح، وسنن الدار قطني: ٣/ ١٥٢، برقم ٢٢٦٩، باب القبلة للصائم، والسنن الكبرى للبيهقي: ٤/ ٤٤٠، ورقم ٨٢٧٣، وقال: كذا رواه عبدالرحمن بن زيد وليس بالقوي، باب الصائم يحتجم ولا يبطل صومه.

(٣) سنن الترمذي: ٣/ ٨٨، برقم ٧١٩.

دليل عقلي:

أنه خروج دم من البدن لا يفوت ركن الصوم، ولا يحصل به اقتضاء الشهوة، وبقاء العبادة ببقاء ركنها. (١)

ونوقش الدليل:

أن الحجامة إخراج الدم الفاسد من الجسم، والفطر إنما يكون بما يدخل في الجسم لا مما يدخل فيه (٢)، ولأن كل موضع لا يفطر بالوصول إليه لا يفطر بالخروج منه. (٣)

دليل آخر:

عن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **(احتجم وهو صائم)** (٤)،

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٣/ ٥٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٠٧.

(٣) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي: ٣/ ٤٦١.

(٤) صحيح البخاري: ٣ / ٣٣، برقم ١٩٣٩، باب الحجامة والقيء للصائم، ومسند أحمد: (٣/ ٣٤٨) برقم ١٨٤٩، قال المحققون: إسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، وسنن أبي داود: ٢/ ٣٠٩ ، برقم ٢٣٧٢، قال الألباني: صحيح، وسنن الترمذي: (٣/ ١٣٨) برقم ٧٧٦، وقال حديث حسن غريب من هذا الوجه، [حكم الألباني] : صحيح، والسنن الكبرى للنسائي: ٣/ ٣٤٠، برقم ٣٢٠٢، والمنتقى لابن الجارود: ١/ ١٠٥، برقم ٣٨٨، باب الصيام، المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر =

روى هذا الحديث أحد عشر نفسا عن النبي ﷺ، وهو أصح ما في الباب.(١) ولو كانت تفطر الصائم لم يحتجم ﷺ. (٢)

وجه الاستدلال:

أن الحديث يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، لفعله ﷺ وهو صائم، ولو كانت الحجامة تؤثر على الصيام، لم يفعلها ﷺ، ولأرشد إلى ذلك، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إليه.

دليل آخر:

أن أنسا بن مالك رضي الله عنه كان يحتجم وهو صائم (٣)، وكان بعض الصحابة يحتجم ليلا، مثل: ابن عمر، وابن عباس، وأبو موسى

= البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨، وشرح معاني الآثار: ٢/ ١٠١، برقم ٣٤٤٥، باب الصائم يحتجم، والمعجم الأوسط للطبراني: ٢/ ١٦٨، برقم ١٦٠٥، وقال: لم يرو هذا الحديث عن حماد إلا أبا حنيفة وسفيان الثوري، وتفرد به عن سفي:ان معاوية بن هشام، وتفرد به عن أبي حنيفة أبو يوسف.

(١) ينظر: المغني لابن قدامة، فصل الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم: (٣/ ١٢٠).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٠٧.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، باب الحجامة لا تفطر الصائم: ١/ ٤٠٥.

الأشعري، وأنس بن مالك. (١)

ويمكن أن يكون وجه الاستدلال بهذه الآثار على النحو التالي:

أن هذا الفعل من الصحابة ﷺ، يدل على أن الحجامة لا تفطر الصائم، ولكن الأحوط تجنبها في النهار، إذ كان البعض منهم ﷺ يحتجم في النهار، والبعض يحتجم ليلا، ولم ينكر بعضهم على بعض، فدل على أن الأمر فيه سعة والترك أحوط.

القول الثالث:

ذهب الشافعي في قول عنه، وتبعه بعض أهل العلم، إلى الجمع بين الأقوال كما جاء في الأم باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه، وبعد نقله لأدلة فطر الصائم بالحجامة، والأدلة التي تقول بعدم فطره والتي سمعها ممن لقيه من الفقهاء حيث ذكر أنه: لا يعلم واحدا منهما يعني، حديث: (أفطر الحاجم والمحجوم) وحديث: (أن الرسول ﷺ احتجم وهو صائم) ثابتا، ولو ثبت أحدهما لقال به فكان حجة، ثم قال رحمه الله:

"ولو ترك رجل الحجامة صائما للتوقي كان أحب إلي، ولو احتجم لم

---

(١) ينظر: المغني، لابن قدامة: (٣/ ١٢٠).

أره يفطره"، وهو بذلك يبين أنه لو ثبتا لكان حديث ابن عباس ناسخا لتأخره في الزمان، حيث كان في حجة الوداع. (١)

القول الرابع:

ذهب الشافعي في قول(٢)، وكذلك مالك(٣)، وذكرها في مسائل الإمام أحمد(٤)، وفي الروض أنه يفطر إن تعمد(٥)، فالحجامة مكروهة عندهم للصائم؛ لأنها تلحق بالمحجوم المشقة، فلا يفطر إذا احتجم في

---

(١) ينظر: الأم، للشافعي: ٢ / ١٠٦، مختصر المزني: ٨/ ١٥٤، والحاوي الكبير، للماوردي: ٣/ ٤٦٠.

(٢) ينظر: الأم للشافعي (٢/ ١٠٦)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣/ ٥٣٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٣٥٠).

(٣) ينظر: المدونة (١/ ٢٧٠)، والكافي في فقه أهل المدينة (١/ ٣٥٢).

(٤) ينظر: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني (ص: ١٣٠).

(٥) الروض المربع شرح زاد المستقنع (ص: ٢٣١) قال: «من استقاء عمدا فليقض» حسنة الترمذي، (أو استمنى) فأمنى أو أمذى (أو باشر) دون الفرج أو قبل أو لمس (فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل) منيا فسد صومه لا إن أمذى (أو حجم واحتجم وظهر دم عامدا ذاكرا) في الكل (لصومه فسد) صومه لقوله - صلى الله عليه وسلم -: «أفطر الحاجم والمحجوم» رواه أحمد والترمذي.

نهار رمضان. (١)

وهذه بعض من أقوال العلماء رحمهم الله تعالى التي تؤيد ذلك:

جاء في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب(٢) ما روى البخاري وأبو داود عن ثابت رضي الله عنه قال أنس بن مالك: (ما كنا ندع الحجامة للصائم إلا كراهة الجهد) (٣).

وجاء في مسائل الإمام أحمد قوله: (ويؤيد ذلك ما رواه الدار قطني عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم فمر به رسول الله ﷺ فقال: أفطر هذا، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم). (٤)

قال ابن عبدالبر: "الأحاديث متدافعة متناقضة في إفساد صوم من

---

(١) ينظر: البناية شرح الهداية: ٤/ ٤٠.

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٤٠٥.

(٣) صحيح البخاري: ٣/ ٣٣، برقم ١٩٤٠، محمد اسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط١، ١٤٢٢هـ، شرح وتعليق: مصطفى البغا، علق عليه فقال: من أجل الضعف: أي أنها تسبب ضعف الجسم، فيؤدي ذلك إلى الفطر، وسنن أبي داود: ٢/ ٣٠٩، برقم ٢٣٧٥، باب في الرخصة في ذلك، علق عليه الألباني وقال: صحيح، وشرح معاني الآثار: ٢/ ١٠٠، برقم ٣٤٣٢، باب الصائم يحتجم.

(٤) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٤٠٥.

احتجم فأقل أحوالها أن يسقط الاحتجاج بها". (١)

وجاء في بداية المجتهد: "وسبب اختلافهم: تعارض الآثار الواردة في ذلك، وذلك أنه ورد في ذلك حديثان:

أحدهما: ما روي من طريق ثوبان ومن طريق رافع بن خديج أنه - عليه الصلاة والسلام - قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» . وحديث ثوبان هذا كان يصححه أحمد.

والحديث الثاني: حديث عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - احتجم وهو صائم» . وحديث ابن عباس هذا صحيح.

فذهب العلماء في هذين الحديثين ثلاثة مذاهب:

أحدها: مذهب الترجيح.

والثاني: مذهب الجمع.

والثالث: مذهب الإسقاط عند التعارض والرجوع إلى البراءة الأصلية إذا لم يعلم الناسخ من المنسوخ. (٢)

---

(١) البناية شرح الهداية: ٤/ ٤١.

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ٥٣).

وجاء في الروضة قوله: "ولا يفطر الفصد والحجامة، لكن يكرهان للصائم"، قال في المجموع: "(أما) حكم المسألة فقال الشافعي والأصحاب تجوز الحجامة للصائم ولا تفطره ولكن الأولى تركها هذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وهو خلاف الأولى". (١)

القول الخامس:

ذهب أصحاب هذا القول إلى أن إفطار الصائم بسبب الحجامة منسوخ بالأحاديث الواردة عن النبي ﷺ، والتي أباحت الحجامة للصائم، وهو قول عند الشافعية (٢)، خالف في ذلك الكاساني (٣).

---

(١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: (٢/ ٣٥٧)، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، والمجموع شرح المهذب (٦/ ٣٤٩).

(٢) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٤٠٤، وفتاوى ابن الصلاح: ١/ ٥٥، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧، وأسنى المطالب: ١/ ٤١٦، والمجموع شرح المهذب، للنووي: (٦/ ٣٤٩).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني: ٢/ ١٠٢.

الأدلة:

استدلوا بما رواه ابن عباس ﵁ أن النبي ﷺ : (احتجم بالقاحة [١]، وهو صائم). [٢]

وقد جاء في اللباب في الجمع بين السنة والكتاب[٣]: أن حديث ابن عباس ﵄ (**احتجم ﷺ وهو صائم**) [٤] وفي رواية الترمذي (**وهو محرم**

---

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر: (٤/ ١١٩): "هو اسم موضع بين مكة والمدينة، على ثلاث مراحل منها، وهو من قاحة الدار: أي وسطها، مثل ساحتها وباحتها".

(٢) مسند البزار البحر الزخار: ١١/ ٣٩٨، برقم ٥٢٣٥، وقال هذا الحديث قد روي عن ابن عباس من وجوه: احتجم وهو صائم، ولم يذكروا في أحاديثهم: فنزف حتى خشي عليه، والآثار لأبي يوسف: ١/ ١١٥، برقم ٥٤٠، الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية بيروت، ومسند أحمد: ٤/ ٧١، برقم ٢١٨٦، والمنتقى لابن الجارود: ١/ ١٠٥، برقم ٣٨٨، باب الصيام.

(٣) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: ١/ ٤٠٤.

(٤) سبق تخريجه، قال الترمذي حديث حسن غريب من هذا الوجه،[حكم الألباني] : صحيح، سنن الترمذي: ٣/ ١٣٨، برقم ٧٧٦، باب الرخصة في ذلك، قال الطبراني في المعجم الأوسط، لم يرو هذا الحديث، عن عاصم إلا شريك، تفرد به: منجاب: ٥/ ٣٦٨، برقم ٥٥٧٨، (من اسمه: محمد)

صائم) (١)، ناسخة لرواية ثوبان ﷺ والتي جاء فيها قوله ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**؛ وذلك لأن حديث ابن عباس ﷺ متأخرا عن حديث ثوبان ﷺ.

ذكر ابن الصلاح في فتاويه: (أفطر الحاجم والمحجوم) ترك الشافعي هذا الحديث مع صحته، لأنه منسوخ عنده وقد دلل على ذلك وبينه.(٢)

الترجيح:

وبعد أن تم ذكر أقوال أهل العلم في مسألة الحجامة، وأثرها في إفساد الصوم، وذكر أدلة كل قول منها مع بيان سبب الخلاف في هذه المسألة، يترجح والله أعلم، قول الذين قالوا بأن الحجامة تفطر الصائم،

---

(١) سنن أبي داود: ٢/ ٣٠٩، برقم ٢٣٧٣، وسنن ابن ماجة: ١/ ٥٣٧، برقم ١٦٨٢، وقال الألباني معلقا عليه، صحيح بلفظ (احتجم وهو محرم)، وسنن الترمذي: ٣/ ١٣٧، برقم ٧٧٥، باب الرخصة في ذلك، وقال: حديث حسن صحيح، [حكم الألباني] : صحيح بلفظ واحتجم وهو صائم، وشرح معاني الآثار: ٢/ ١٠١، برقم ٣٤٤١، باب الصائم يحتجم، قال الطبراني في المعجم الأوسط: لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا الأنصاري: ٣/ ٤٨، برقم ٢٤٣٤، باب من اسمه: ابراهيم، والسنن الكبرى للنسائي: (٣/ ٣٤٤) برقم ٣٢١٨، وقال منكر، لا نعلم أحدا رواه عن حبيب إلا الأنصاري، ولعله قصد تزويج ميمونة.

(٢) ينظر: فتاوى ابن الصلاح: ١/ ٥٥.

عملا بالأحوط، وخروجا من الخلاف بين أهل العلم.

أما حكم تحليل الدم لمرض السكري في نهار رمضان فالذي يترجح في هذه المسألة - والله تعالى أعلم - أن أخذ الدم من أجل التحليل لا يفطر الصائم، وممن أخذ بهذا القول من المعاصرين، اللجنة الدائمة بالسعودية (١)، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات (٢)، والشيخ ابن باز(٣)، ومن خلال تتبع أقوال أهل العلم المعاصرين - فيما تم الوقوف عليه في بعض كتبهم - يتبين أنه لا يوجد خلاف بين المعاصرين في حكم هذه المسألة، وأنها فيما يظهر - والله أعلم - محل اتفاق بين العلماء المعاصرين، حيث اتفقوا أن تحليل الدم لا يفطر الصائم.

وبالنظر إلى أقوال أهل العلم في مسألة الحجامة - التي جعلتها أصلا أقيس عليه مسألة تحليل الدم، وذلك بجامع أنه إخراج للدم من الجسد بطريقة معينة - فإن القول بأن الحجامة لا تفطر الصائم، مع كثرة الدم

---

(١) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة: ١٠/ ٢٦٣.

(٢) ينظر: فتاوى الصيام: ص ٣٥، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية بالإمارات، ط١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ابن باز: ١٥ / ٢٧٤.

الخارج بسببها يرجح - فيما يظهر والله أعلم بالصواب - أن أخذ الدم لأجل التحليل لا يفطر الصائم.

وعليه فيكون تحليل الدم بالنسبة لمريض السكري، غير مفطر ولا مفسد للصيام، ولو تكرر منه هذا الفعل لأكثر من مرة أثناء الصيام؛ لأن الدم الخارج بسبب تحليل الدم نسبته ضئيلة، ولا تؤثر على المريض عند أخذها، فلا تسبب له ضعفا مثل الحجامة.



الباب الثاني

الأحكام المتعلقة بمرض السكري في الحج

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: ـ وجوب الحج على مريض السكري.

المبحث الثاني: ـ حكم المبيت ليالي التشريق بمنى لمريض السكري.

المبحث الثالث: توكيل مريض السكري في رمي الجمار.



المبحث الأول
وجوب الحج على مريض السكري

لا يستطيع مريض السكري المتقدم كثرة التحرك، فلا يستطيع مثلا مزاولة الرياضة إذا كانت نسبة السكري في الدم فوق ٢٥٠ مجم ٪ مع وجود كيتون البول.

وأما النوع الأول من أنواع مرض السكري، فإذا كانت نسبة السكري في الدم أكثر من ٣٠٠مجم ٪ ولا يوجد كيتون بالبول، عندها يستطيع مزاولة الرياضة، ويستمر لمدة عشر دقائق، ثم يقيس نسبة السكر، وعند انخفاضه يستمر في الرياضة، وإلا توقف، مع ضرورة استشارة الطبيب دائما. (١)

ربما يستغرب من يقرأ مثل هذه المقدمة، فيقول ما علاقة الرياضة بمسألة الحج، أقول إن الحاج يبذل جهدا بانتقاله بين المشاعر، فربما لا يتيسر للبعض وسيلة النقل، فيضطر إلى أن يسير مسافات طويلة فيبذل جهدا يزيد عن جهد الرياضة، بل ربما كان أشق، لوجود الزحام في

---

(١) ينظر: كتاب: نعم يمكن منع السكري: ٨٨، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ــ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ــ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

المشاعر، وشدة الحر، فيكون عليه، استشارة الطبيب في حملته، فقد لا يتمكن من أداء الحج، ولذلك أحببت دراسة هذه المسألة من عدة جوانب:

أولاً معنى الاستطاعة:

جاء في المبسوط للسرخسي في باب المحصر أن الإمام الشافعي رحمه الله قال: إن الاستطاعة: وجود الزاد والراحلة، أخذا بحديث الرسول ﷺ في ذلك، وهو المذهب الحنبلي.

وفي باب الأيمان ذكر أن الناس يقصدون بالاستطاعة ارتفاع الموانع، كقول الرجل أنا أستطيع أن أفعل كذا ولا أستطيع أن أفعل كذا، فقوله هذا يعني أنه يمنعه مانع من فعله، وقال لا تجوز الزيادة على ما ذكر(١)، وهو قول سحنون وابن حبيب، بدليل أنه ﷺ **(سئل عن الاستطاعة**

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي: ٤/ ١١٠، و ٨/ ١٥٨ باب الأيمان، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٢٠، ومواهب الجليل: ٢/ ٤٩٢، ومختصر المزني: ٨/ ١٥٨، والحاوي الكبير: ٤/ ٦، ومسائل الإمام أحمد: ٥/ ٢٠٧٧، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٦٥، كتاب الحج، فصل لا يلزمه الحج ببذل غيره له، والشرح الكبير على متن المقنع: ٣/ ١٩١، فصول في مخالفة النائب، وشرح الزركشي: ٣/ ٢٣، شروط وجوب الحج.

فقال: هي الزاد والراحلة)(١)

نوقش الاستدلال:

بأن في حفظ راويه كلام لأهل العلم، وما دام أن الراوي متهم في حفظه، فإن حديثه يكون مردودا، لأنه قد يدخل في الحديث ما ليس منه لسوء حفظه. (٢)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: (٤/ ٥٣٦) برقم ٨٦٢٤، باب بيان السبيل الذي بوجوده يجب الحج، وقال: هذا شاهد لحديث إبراهيم بن زيد الخوزي، عن ابن عباس من قوله موقوفا، ومصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٤٣٣، برقم ١٥٧١٤، متى يجب على الرجل الحج، جاء في نصب الراية، نصب الراية: (٣/ ٩) وأما حديث أنس: فأخرجه الحاكم في "المستدرك" عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس في قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قيل: يا رسول الله ما السبيل؟ قال: "الزاد والراحلة"، انتهى. قال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه: وتابعه حماد بن سلمة عن قتادة، ثم أخرجه كذلك، وقال: صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه: ورواه الدارقطني في "سننه" بالإسنادين. وأما حديث عائشة: فأخرجه الدارقطني في "سننه" عن عتاب بن أعين عن سفيان الثوري عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أمه عن عائشة، قالت: سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى: {ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا} قال: "السبيل الزاد والراحلة"، انتهى، والمحلى بالآثار لابن حزم: ٥/ ٢٨، مسألة السبيل الذي يجب به الحج.

(٢) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٤٩٢.

وأجيب عليهم:

بأنه خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له، أو أنه فهم عن السائل أنه لا قدرة له إلا بذلك (١).

وجاء في بدائع الصنائع فصل شرائط فرضية الحج مثل ما ذكر المبسوط إلا أنه زاد منافع البدن شرطا لوجوب الحج، وقال: إن استطاعة التكليف، وسلامة الأسباب، ومنها سلامة البدن من الآفات المانعة من السفر إلى الحج، ولأن الحج يقام بالمال والبدن معا، ضاربا لذلك مثلا، برجل بين بيته ومكة بحرا، ومعه الزاد فلا يجب عليه الحج، لأن الزاد بمفرده لا يوجب الحج. (٢)

وعند أبي حنيفة، ورواية عن أبي يوسف، ومحمد، أن الاستطاعة ملاءمة البدن، وملك الزاد والراحلة، وظاهر الرواية عند أبي يوسف ومحمد، أنها ملك الزاد والراحلة. (٣)

---

(١) ينظر: مواهب الجليل: ٢/ ٤٩٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٢٠و ٢/ ١٢١ فصل شرائط فرضية الحج، والهداية في شرح بداية المبتدي، لابن رشد، في باب اليمين في الخروج والإتيان والركوب: ٢/ ٣٢٣.

(٣) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني: ٢/ ٤١٧، الفصل الأول في بيان شرائط الوجوب.

وجاء في التلقين في الفقه المالكي كتاب المناسك: أن الاستطاعة تعود إلى حال المستطيع بغير كلفة يخرج بها عن عادته، فإذا وجد مثل ذلك فهو المستطيع، ومختلفة باختلاف عوائد الناس (١)

وفي الكافي في فقه أهل المدينة قوله: الاستطاعة بالبدن وما يبلغ من الزاد راجلا، وراكبا. (٢)

وفي الذخيرة أن الاستطاعة تعني القدرة (٣)، لقوله تعالى: ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓا۟ أَن تَعْدِلُوا۟ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُوا۟ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُوا۟ وَتَتَّقُوا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا** ﴾ (٤).

وبعد ذكر ما تيسر من أقوال أهل العلم في بيان معنى الاستطاعة،

---

(١) ينظر: التلقين في الفقه المالكي: ١/ ٧٨، والقوانين الفقهية: ١/ ٨٦، الباب الأول في المقدمات، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٣٥٦)، والتاج والإكليل لمختصر خليل: (٣/ ٤٥٧)، في شروط وجوب الجهاد، والأم للشافعي: ٢/ ١٢٣، باب كيف الاستطاعة إلى الحج.

(٣) ينظر: الذخيرة للقرافي: ٣/ ١٧٧، والكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٣٥٦).

(٤) سورة النساء، الآية: ١٢٩.

يتبين لنا بأن هذه الأقوال وإن تباينت في العبارات إلا أن مدلولها واحد، الزاد، والراحلة، وصحة البدن، أو بمعنى آخر ألا يلحق الإنسان ضرر، أو مشقة، غير محتملة، أو ليست في العادة.

وقد ذكر بعض أهل العلم الاتفاق على شرط الاستطاعة في الحج والعمرة وممن نقل ذلك صاحب كتاب مواهب الجليل، بقوله: أنه لا خلاف في أن الاستطاعة شرط في أداء الحج، مما يوحي أنه لا خلاف في ذلك، لأنه موافق لأصول الشريعة، وقواعدها العامة التي وردت في رفع الحرج والمشقة(١)، وأيضا نقل الإجماع صاحب الشرح الكبير، بقوله: "إنما يجب الحج والعمرة بخمس شروط: وذكر منها (الاستطاعة)، ثم قال: لا نعلم في ذلك كله خلافا". (٢)

مع أن العاجز إذا تكلف الحج، صح حجه. (٣)

وجاء في فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة ـ ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة:

أن الاستطاعة في الحج، أن يكون صحيحا في بدنه، وأن يملك

---

(١) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٤٩١ - ٤٩٢).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: ٣/ ١٦١.

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١/ ٣٥٦).

الإنسان المواصلات إلى بيت الله الحرام، مع ملك الزاد ذهابا وإيابا، على أن تكون هذه النفقة زائدة على نفقات من تلزمه نفقتهم. (١)

إن الإصابة بمرض السكري تعتبر من الأمراض المزمنة، التي تلازم الإنسان مدى الحياة، ولا بد لمريض السكري أن يتعاش معه ويحاول التغلب عليه، بتنظيمه، وإن مما يمر بالمسلم من العبادات وله تعلق بمرض السكر والدرجة التي وصل إليها المريض فيه فريضة الحج، فتنظيمه للسكر يؤدي إلى أداء هذه الفريضة بيسر وسهولة.

ولكن مرض السكر قد يكون منخفضا، وقد يكون مرتفعا، بل قد يصل إلى مضاعفات المرض، والحج فيه الزحام، ومع ارتفاع درجات الحرارة، فإن مريض السكري الذي يعاني من مضاعفاته المتقدمة قد يتعذر عيه التنقل والحركة جراء ذلك(٢)، ومن هنا يمكننا أن ندخل إلى تحرير مسألتنا التي بين أيدينا وهي، حكم حج مريض السكري، أو

---

(١) ينظر: فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة ـ ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة: ٢/ ١٨٧، جمع وترتيب: محمد عبدالعزيز المسند، دار الوطن ـ الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م، وفتاوى اللجنة الدائمة: ١١/ ٣٠، إشراف الرئاسة العامة للبحوث العلمية، ط٥، ١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م.

(٢) ينظر: كتيب البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري: ص ٤٨ و٤٩، وزارة الصحة السعودية.

بمعنى آخر هل يجب الحج على مريض السكري؟

أولا أنواع المرض:

جاء في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي رحمه الله قوله أما المرض فضربان:

الأول: مرض خفيف لا يخشى منه التلف، ومثل لذلك بمرض الصداع، ووجع العين، والضرس، وغير ذلك من الأمراض الخفيفة التي لا تصل إلى حد الهلاك.

الثاني: مرض مخوف، وهو الذي يخشى معه تلف الإنسان. (١)

وبذلك يتضح لنا أن المرض إما أن يكون مخوفا، أو غير مخوف، وعلى ذلك كان الخلاف بين أهل العلم في المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية إلى أن الحج يكره إذا أثقل على غيره.

وذهب الشافعية، وبعض أهل المدينة، خلافا لمالك، أن المريض لا يجب عليه الحج بنفسه، بل يستنيب من يحج عنه، مادام أن مرضه لا

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٤، فرع استنابة المريض.

يرجى برؤه، حتى وإن ملك الزاد والراحلة.

وعند بعض المالكية جواز النيابة بدون أجر، وإن صح (برئ) بعد قيام النائب بما وجب عليه، فلا شيء عليه، وفي رواية عند الشافعية أنه يعيد الحج، لسقوط الواجب عنه، ولو تحمل المريض الحج أجزأه وصح منه كما يصح من المريض العاجز عن القيام قيامه مع المشقة. (١)

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

استدل أصحاب هذا القول بقوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَـٰلَمِينَ**﴾ (٢)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي (٤/ ١٥٣)، باب الحج عن الميت، وفتح القدير لابن الهمام: ٢/ ٤١٥، كتاب الحج، كمال الدين محمد عبدالواحد المعروف بابن الهمام، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٤٩، والكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٣٥٧، باب فرض الحج ومن يجب عليه، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/ ١٨، والأم، للشافعي: ٢/ ١٣٤، باب الحال التي يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره، والبيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٤، فرع استنابة المريض، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٦٤ - ٤٦٥، كتاب الحج.

(٢) سورة آل عمران: آية ٩٧.

وجه الاستدلال:

أن الله قد أوجب على عباده الحج، وشرط لذلك الاستطاعة والمريض غير مستطيع، وإنما يتوجه الخطاب إلى المستطيع، لأنه لا تكليف بغير استطاعة. (١)

نوقش الاستدلال:

أن الاستطاعة يمكن أن تتحقق إذا وجد المريض من يعينه في رفعه ووضعه، لأنه إنما قلنا بعدم استطاعته، لأنه لا يستطيع أن يخدم نفسه، فلما وجد من يعينه، زال عنه وصف عدم الاستطاعة، لتمكنه لا بنفسه، وإنما بغيره. (٢)

وأجيب عليهم:

نوافقكم على ما قلتم بأن الاستطاعة تحصل بوجود من يعين المريض، ولكن حصول الرفق والمقصود من الإعانة غير معلوم من الذي يخدم المريض، فهنا يحصل الشك في حصول الاستطاعة وتحققها، ولا يثبت

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢/ ٤١٦، والمبدع في شرح المقنع: ٣/ ٨٧، شروط وجوب الحج، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٢١.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢/ ٤١٦.

الوجوب مع الشك. (١)

دليل آخر:

حديث الخثعمية رضي الله عنها قالت: لرسول الله ﷺ: **(إن فريضة الحج أدركت أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق).** (٢)

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢/ ٤١٦.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٣٢، برقم ١٥١٣، باب وجوب الحج وفضله، وصحيح مسلم: ٢/ ٩٧٣، برقم ١٣٣٤، باب الحج عن العاجز، وسنن أبي داود: (٢/ ١٦٢) برقم: ١٨١٠، ومسند أحمد: (٣/ ٣٢١) برقم ١٨١٢، مسند الفضل بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم، وسنن ابن ماجة: ٢/ ٩٧٠، برقم ٢٩٠٧، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، والمنتقى لابن الجارود: ١/ ١٣٢، برقم ٤٩٧، باب المناسك، وصحيح ابن خزيمة (٤/ ٣٤٢) برقم ٣٠٣٢، باب ذكر الدليل على أن الشيخ الكبير إذا استفاد مالا بعد كبر السن وهو غني، أو استفاد مالا بعد الإسلام كان فرض الحج واجبا عليه وإن كان غير مستطيع أن يحج بنفسه، علق على الحديث بقول الأعظمي قال: إسناده صحيح، وصحيح ابن حبان: ٩/ ٣٠٨، برقم ٣٩٩٥، صححه الألباني، وقال شعيب الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية أن أبا رزين ﷺ أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن، قال: (**حج عن أبيك واعتمر**) (١).

وجه الاستدلال:

أن النبي صلى الله عليه وسلم، أوجب على المرأة الحج عن أبيها المقعد الذي لا يستطيع الحج عن نفسه لمرضه، ولم ينكر عليها، بل أخبر بأن الحج فرض عليه، مع معرفته بحاله كما في سؤال ابنه عنه في رواية أبي رزين، وإذا وجبت النيابة برئت بذلك الذمة. (٢)

---

(١) صحيح ابن خزيمة: ٤/ ٣٤٥، برقم ٣٠٤٠، قال الأعظمي: إسناده صحيح، باب العمرة عن الذي لا يستطيع العمرة من الكبر، ومسند أحمد: ٢٦/ ١٠٣، برقم ١٦١٨٤، قال المحققون: إسناده صحيح، وسنن ابن ماجة: ٢/ ٩٧٠، برقم ٢٩٠٦، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وسنن الترمذي: ٣/ ٢٦٠، برقم ٩٣٠، قال الترمذي حديث حسن صحيح، [حكم الألباني] : صحيح، والمنتقى لابن الجارود: ١/ ١٣٢، برقم ٥٠٠، باب المناسك، وصحيح ابن حبان: ٩/ ٣٠٤، برقم ٣٩٩١، والمستدرك على الصحيحين للحاكم: ١/ ٦٥٤، برقم ١٧٦٨، وسنن الدار قطني: ٣/ ٣٤٣، برقم ٢٧١٠، وقال في رجال السند: (كلهم ثقات).

(٢) ينظر: شرح الزركشي: ٣/ ٣٢، شروط وجوب الحج.

دليل عقلي:

أن الحج عبادة بدنية، فاشترط لها القدرة، المتمثلة في صحة البدن، مع زوال المانع الذي يمنع من توجه التكليف إليه، واستطاعة البدن هي الأصل والمتبادرة إلى الذهن. (١)

نوقش الدليل:

أنا لا نسلم لكم بأن الحج عبادة بدنية، وذلك لدخول النيابة فيها عند عجز من وجب الحج عليه، وبذلك يكون الحج وسطا بين العبادة المالية المحضة، والبدنية المحضة. (٢)

دليل عقلي:

أن المريض عاجز عن الحج بنفسه، والعجز مؤثر في العبادة، من حيث سقوطها عنه بسبب مرضه، مادام أن العجز باقي. (٣)

دليل عقلي:

أن المريض غير الميؤوس منه، قادر أن يحج بنفسه فلا يجوز له استنابة

---

(١) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢/ ٤١٥ و٤١٦.

(٢) ينظر: فتح القدير، لابن الهمام: ٢/ ٤١٦.

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة للقدوري: ١/ ١٤٩.

الغير عنه، فيكون مثل الفقير، بخلاف المريض الذي لا يرجى برؤه.(١)

القول الثاني:

ذهب أبو حنيفة إلى أن الحج يجب على المريض، والمقعد، والأعمى في رواية عند أبي حنيفة، ووافقه أبو يوسف ومحمد، في الأعمى دون غيره، بشرط وجود القائد الملائم له، ومن يكفيه مؤنة السفر، والقيام على خدمته، والمعتمد عند المالكية منع النيابة عنه، وعند بعض المالكية منع النيابة بأجر. (٢)

واستدلوا بما يلي:

أن الرسول ﷺ سئل عن الاستطاعة فقال: (**هي الزاد والراحلة**).(٣)

---

(١) ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي: ٤/ ٥٥، والمجموع شرح المهذب، للنووي: ٧/ ١١٣.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٢١، فصل في شرائط فريضة الحج، والجوهرة النيرة على مختصر القدوري: ١/ ١٤٩، لأبي علي محمد الحدادي ت: ٨٠٠هـ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي: ٢/ ١٨، شروط الحج، ومنح الجليل في مختصر خليل: ٢/ ٢١٣، باب الحج والعمرة.

(٣) سبق تخريجه.

وجه الاستدلال:

أن الرسول ﷺ قد فسر الاستطاعة بالزاد والراحلة، وهذه الاستطاعة، تتحقق في الأعمى فوجب عليه الحج. (١)

ونوقش الاستدلال:

أن المقصود من تفسيره ﷺ الاستطاعة، بأنها الزاد والراحلة، أنها وسيلة الوصول إلى البيت، ولا يعني هذا أنه ﷺ قد قصر الاستطاعة فيهما. (٢)

دليل عقلي:

أن الحج يجب على الأعمى بنفسه، ولكنه لا يستطيع أن يهتدي إلى الطرقات بنفسه، ويهتدي بغيره فوجب عليه الحج، قال أبو يوسف ومحمد: أما غير الأعمى مثل المزمن، والمقعد، ومقطوع اليد والرجل، فإنهم لا قدرة لهم على الحج بالنفس. (٣)

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ١٢١ و١٢٢.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ١٢٢.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: ٢/ ١٢١.

دليل آخر:

أن المريض لا يقدر على الحج بنفسه، ولكن يقدر بغيره، والقدرة بالغير لا تكفي لوجوب الحج عليه، لأنه غير قادر قدرة مطلقة، لعدم اختياره، لتعلق اختياره باختيار غيره. (١)

الترجيح:

الراجح من هذين القولين هو قول من قال بأن الحج لا يجب على المريض، وأن من كان مرضه لا يرجى برؤه فإن له أن يستنيب، كما صحت بذلك الآثار عن الرسول ﷺ، وأما قول من قال بحج المريض عن نفسه، ومنع الاستنابة عن المريض فقد استدلوا بأدلة عقلية، لا تقوى على مناهضة النصوص الواردة عن الله، وعن رسوله ﷺ، كما أن قولهم مخالف لقواعد الشريعة وأصولها العامة، والتي وردت في التخفيف ورفع الحرج والمشقة، والمريض عنده من المشقة والحرج ما يستدعي لرفعه.

ومما يؤيد ما رجحته أنه قول أئمة العلم مثل:

ما جاء في المحيط البرهاني: أنه لا يجب الحج على الزمن، ومقطوع

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٢١ و١٢٢.

الرجلين، وإن ملكوا زادا وراحلة. (١)

وقال في الكافي في مذهب الإمام أحمد: فإن عجز عن الحج لمرض لا يرجى برؤه أو لكبر سنه، أقام من يحج عنه ويعتمر، وشاهد ذلك إسقاط الحج بنفسه، وجواز الاستنابة في ذلك. (٢)

وبذلك أفتت اللجنة الدائمة:

(.... والنيابة في الحج جائزة إذا كان النائب قد حج عن نفسه.... لورود الأدلة الثابتة عن رسول الله ﷺ في ذلك، لكن ينبغي لمن يريد أن ينيب في الحج، أن يتحرى فيمن يستنيبه، بأن يكون من أهل الدين والأمانة، حتى يطمئن إلى قيامه بالواجب. (٣)

حكم حج مريض السكري:

سبق في مقدمة هذا البحث ذكر أحوال مريض السكري، واتضح لي من خلال سؤال الأطباء وأهل الخبرة، وواقع كثير من مرضى السكري، أن مريض السكري يستطيع أن يحج بنفسه، لأنه ومما سبق في هذا

---

(١) ينظر: المحيط البرهاني: ٢/ ٤١٧.

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٤٦٦ - ٤٦٧.

(٣) ينظر: فتاوى إسلامية: ٢/ ١٩٤، وفتاوى اللجنة الدائمة - ١ (١١/ ٥٠).

المبحث، أن المرض المسقط للحج بالنفس هو المرض المخوف، ومرض السكري ملازم لصاحبه، لكن لا يصل إلى حد أن يكون مخوفا، خصوصا إذا سلم المريض من مضاعفاته، أو كان عنده حمية، وتنظيما له، وأما المشقة فحاصلة، لكن هل تطاق أم لا، مرجع ذلك هو الطبيب المعالج الذي يحدد حالة المريض، ومما سبق يتضح وجوب الحج على مريض السكري، مالم يصل إلى حد المخوف بظهور مضاعفاته، والمرجع في ذلك هم أهل الخبرة من الأطباء الذين يقررون قدرة المريض على الحج أولا، وذلك بقول عدلين مسلمين من أهل الخبرة، وهم الأطباء في هذا الشأن. (١)

وإذا اتبع مريض السكري تعليمات الأطباء، ونصائحهم، فإنه بإمكانه أن يحج إلى بيت الله الحرام، ولا يمنعه المرض من ذلك. (٢)

فائدة: يوصي الأطباء مريض السكري عند إرادة الحج بما يلي:

١) أخذ التوعية التامة عن مرض السكري، مع وضع برنامج غذائي

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب للنووي، كتاب الحج: ٧/ ١١٦.

(٢) ينظر: كتاب: نعم يمكن منع السكري: ص ١١٢، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ـ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

يتناسب مع حالته.

٢) أخذ الأدوية التي تتناسب مع نوع السكري الذي يعاني منه.

٣) وجود مرافق لديه الخبرة الكافية لمساعدته عند الحاجة إلى ذلك.

٤) أخذ الحيطة عند تقليم الأظافر، تفاديا من إحداث جروح بيده، أو قدميه. (١)

٥) قبل الطواف ينصح بتناول وجبة خفيفة، وكمية من السوائل، مع أخذ قسط من الراحة بين الطواف والسعي، وعند انخفاض نسبة الجلوكوز إلى أقل من ١٠٠ ملجم / دسل عليه أن يؤجل الطواف، أو السعي إلى وقت آخر.

٦) إن أكثر ما يعرض مريض السكري لإصابته لمضاعفات المرض تعرضه لضربات الشمس، ولذلك عليه تلافي ذلك بوسائله المعروفة. (٢)

---

(١) ينظر: كتيب البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري، وزارة الصحة السعودية، مرجع سابق، ص ٥٠ و٥١ .

(٢) ينظر: كتيب البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري، وزارة الصحة السعودية، مرجع سابق، ص ٥٠ و٥١ .

المبحث الثاني
حكم المبيت ليالي التشريق بمنى لمريض السكري

تكييف المسألة:

ومما سبق من خلال التقديم لمسألة وجوب الحج على مريض السكري، يتضح أن مريض السكري في بعض حالاته يمنع من بذل الجهد ويحتاج إلى أخذ قسط من الراحة، أثناء أداء المناسك، مثل بين الطواف والسعي، وكذلك التزود بالسوائل أثناء التحركات من مشعر إلى مشعر، مع ما قد يعاني منه من الزحام الذي قد يتسبب لبعض مرضى السكري إلى زيادة المرض، أو ظهور بعض الأعراض الحادة، وقد ذكر لي أحد الأطباء بمنطقة نجران، ذهابه إلى الحج في حملات وزارة الصحة، وأن بعضا من مرضى السكري كانوا يعانون من الإغماء ونحوه من الأعراض الحادة لمرضى السكري (١)، فما حكم مبيت المريض في منى أيام وليالي التشريق؟ اختلف أهل العلم في حكم المبيت بمنى أيام التشريق، على قولين:

---

(١) مقابلة شخصية مع الدكتور / خاطر حمد الأحمد، أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام، نجران.

القول الأول:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في الصحيح عندهم، وهو قول عروة، وإبراهيم، ومجاهد، وعطاء، أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، وأن من ترك ليلة كاملة، أو جلها فعليه دم، ومن كان معذورا فلا شيء عليه، مثل الرعاة والسقاة، والمرضى، ومن في حكمهم، وهو المنصوص عليه عند الشافعية، وخصه بعض الشافعية بالرعاة والسقاة دون غيرهم (١)

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

(١) ينظر: المدونة: ١/ ٤٢٩، والكافي في فقه أهل المدينة: باب العمل في الحج: (١/ ٣٧٦)، والذخيرة: ٣/ ٢٥٤، التاج والإكليل: ٤/ ١٨٨، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، فرع التنفل في البيت الحرام: ٣/ ١٣٣، والحاوي الكبير: ٤/١٩٧ - ١٩٨، وأسنى المطالب: ١/ ٥٣٠، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (٢/ ٢٧٤)، والكافي في فقه الإمام أحمد، باب صفة الحج: ١/ ٥٢٨، والمغني لابن قدامة: (٣/ ٣٩٨)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي: ٤/ ٤٧، وكشاف القناع عن متن الإقناع: ٢/ ٥١٠.

عن ابن عمر رضي الله عنه قال: إن النبي ﷺ **(رخص للعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أن يبيت بمنى ليالي منى من أجل السقاية)** متفق عليه (١).

دليل آخر:

عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال النبي ﷺ **(خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا)** (٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٧) ١٧٤٥، باب: هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟، وصحيح مسلم: ٢/ ٩٥٣، برقم ١٣١٥، باب وجوب المبيت بمنى ليالي أيام التشريق، والترخيص في تركه لأهل السقاية، ومسند البزار: ١٢/ ٩٤، برقم ٥٥٧٤، مسند ابن عباس رضي الله عنهما، وصحيح ابن حبان: ٩/ ٢٠٢، برقم ٣٨٩١، ذكر خبر ثان يصرح بإباحة ما تقدم ذكرنا لها، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٤٩، برقم ٩٦٩٢، باب الرخصة لأهل السقاية في المبيت بمكة، ومسند أحمد: ٨/ ٣٥٥، برقم ٤٧٣١، مسند عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، والسنن الكبرى للنسائي: ٤/ ٢٢٠، برقم ٤١٦٣، البيتوتة بمكة أيام منى.

(٢) صحيح مسلم بلفظ: («لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»): ٢/ ٩٤٣، برقم ١٢٩٧، باب استحباب رمي جمرة العقبة، ومسند أحمد: بلفظ: (لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي (٢) لا أحج بعد حجتي هذه): ٢٢/ ٣١٢، برقم ١٤٤١٩، مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وسنن أبي داود: ٢/ ٢٠١، برقم ١٩٧٠، باب في رمي الجمار، ومستخرج أبي عوانة: ٢/ ٣٩٣، برقم ٣٥٥٨، يعقوب اسحاق ابراهيم ت: ٣١٦هـ، والمعجم الأوسط للطبراني: (٢/ ٢٦٣)، من اسمه: أحمد، وسنن النسائي: ٥/ ٢٧٠، برقم ٣٠٦٢، باب الركوب إلى الجمار والاستظلال المحرم، قال الألباني معلقا: صحيح.

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ أمر بأخذ المناسك عنه كما فعلها تعليما للأمة، فوجبت متابعته في ذلك، ومن المناسك التي وردت عنه ﷺ المبيت بمنى، فلا يجوز مخالفته، لأنه جاء بصيغة الأمر، والأمر للوجوب.

دليل آخر:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: (لا يبيتن أحد من الحاج، ليالي منى من وراء العقبة). [١]

---

(١) موطأ مالك: (١/ ٤٠٦) برقم ٢٠٩، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وشرح السنة البغوي: ٧/ ٢٢٥، باب رمي أيام التشريق والبيتوتة بمنى، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٤٩، برقم ٩٦٩٠، باب لا رخصة في البيتوتة بمكة ليالي منى، وأخبار مكة وما جاء فيها من الآثار: ٢/ ١٧٢، ، باب ما جاء في منزل رسول الله ﷺ، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

وجه الاستدلال:

أن عمر ﷺ، فهم أن على الحاج المبيت داخل حدود منى، ولذلك نهى ﷺ أن يبات الحجاج خارج الحدود بقوله: (.... من وراء العقبة)، والمعروف كما هو واضح في وقتنا الحاضر أن ما بعد جمرة العقبة خارج حدود منى، فيدل أن هذا الأمر قد استقر عندهم ﷺ.

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والحنابلة في رواية، بأن المبيت بمنى ليالي التشريق سنة، وأن من تركه فلا شيء عليه. (١)

الأدلة:

استدل أهل هذا القول بما يلي:

الدليل الأول:

عن ابن عمر ﷺ قال: (استأذن العباس بن عبدالمطلب ﷺ رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته فأذن له). متفق عليه (٢)

---

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، فصل في المواقيت: ٢/ ٥٠١ و٥٠٢.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ١٥٥، برقم ١٦٣٤، باب سقاية الحاج، وصحيح مسلم: ٢/ ٩٥٣، برقم ١٣١٥، باب وجوب المبيت بمنى ليال وأيام التشريق، وسنن ابن ماجة: =

وجه الاستدلال:

أن العباس ﷺ استأذن النبي ﷺ في أن يبيت ليالي منى بمكة، وذلك لقيامه بسقاية الحجيج فأذن له ﷺ، ولو كان واجبا لما أذن له. (١)

ونوقش هذا الاستدلال:

وبنفس الدليل تم مناقشته، مع تغيير الاستدلال، أنه لولم يكن المبيت واجبا، لما احتاج العباس أن يستأذن من النبي ﷺ، فدل استئذانه ﷺ أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجبا. (٢)

دليل آخر:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت). (٣)

= ٢/ ١٠١٩، برقم ٣٠٦٥، باب البيتوتة بمكة ليالي منى، وسنن أبي داود: ٢/ ١٩٩، برقم ١٩٥٩، باب يبيت بمكة ليال منى، وصحيح ابن حبان: ٩/ ٢٠١، برقم ٣٨٨٩، ذكر الإباحة للعباس، وأهله أن يبيتوا بمكة ليالي منى من أجل سقايتهم.

(١) ينظر: فتح القدير، للكمال ابن الهمام، فصل في المواقيت: ٢/ ٥٠١ و٥٠٢.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام: ٢/ ٥٠٢.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ٢٩٨) برقم: (١٤٣٧٩)، عن ابن عباس قال: «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت».

يظهر من كلام ابن قدامة رحمه الله تعالى، أن الإمام أحمد رحمه الله كان يعمل بهذا الحديث، ففي رواية عنه أنه كان لا يرى في تركه شيئا، قال ابن قدامة: وقد أساء، وجاء في كتاب الإشراف على مذاهب العلماء، أن الحسن البصري كان إذا زار البيت، لا يبالي أن يبيت بمكة إذا كان قد رمى. (١)

وجه الاستدلال:

أن ابن عباس رضي الله عنهما أجاز لمن رمى الجمرة، أن يبيت في أي مكان، ولم يلزمه بأن يبات في منى.

دليل عقلي:

أن الحاج قد حل من إحرامه، فلا يجب عليه المبيت في مكان معين بل

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٩٨)، وشرح عمدة الفقه: ٣/ ٦٤٣، تقي الدين أبو العباس أحمد عبدالحليم ابن تيمية، ت: ٧٢٢٨ هـ، ت: د/ سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ، والكافي في فقه الإمام أحمد، باب صفة الحج: ١/ ٥٢٧، وشرح الزركشي على مختصر الخرقي، باب ذكر الحج، قال: ولا يبيت بمكة ليالي منى: (٣/ ٢٧٦)، والإشراف على مذاهب العلماء: برقم ١٦٠٢، باب حد منى: ٣/ ٣٧١، أبو بكر محمد ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٩هـ، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

يبات في أي مكان شاء. (١)

الترجيح:

الراجح من قولي أهل العلم، ما ذهب إليه الجمهور، أن المبيت بمنى واجب، وأن من تركه لغير عذر فعليه دم، وذلك لموافقته النصوص الواردة عنه ﷺ، المستفاد منها الوجوب؛ لأن من تركه من الصحابة إنما تركه لعذر المشقة، لانشغالهم إما كونهم رعاة، أو سقاة، ويلحق بهم أصحاب الأعذار، من مرض ونحوه، كمريض السكري المتقدم صاحب المضاعفات الكبيرة إذا منعه الأطباء من ذلك.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٣٩٧).

المبحث الثالث
توكيل مريض السكري في رمي الجمار

من أعمال الحج رمي الجمار، وقد كان الحجيج يعانون من الزحام شيئا كثيرا، لكن بفضل الله تعالى ثم بفضل هذه التوسعة المباركة التي قامت بها الحكومة السعودية، ذللت كثير من الصعاب، وأصبح الرمي من الأمور المتيسرة لكبار السن، والمرضى ونحوهم، لكن بقي أن مريض السكري صاحب المضاعفات مثلا قد يعاني من بعض الأمور الأخرى في طريقه إلى الجمرات، مثل الزحام وشدة الحرارة، مما يؤدي إلى إصابته بأعراض حادة، وربما كانت مزمنة، مثل الإغماء ونحوه، فهل له التوكيل في رمي الجمار؟

ويمكن أن يجعل الأصل في هذه المسألة حكم رمي الجمار للمريض.

وما الحكم إذا استطاع من كان مع المريض أن يحمله، أو يعينه بأي وسيلة لا مشقة فيها على المريض ؟

وإذا لم يجد من يحمله فهل يرمي بنفسه كما هو الأصل، أو يجوز أن يوكل غيره في الرمي ؟ (١).

---

(١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة، كتاب الحج: ١/ ٥٥٧ - ٥٥٨، والشرح الكبير، للدرديري: ٢/ ٤٨، والمنتقى شرح الموطأ، باب رمي الجمار: ٣/ ٤٩.

جاء عند أحمد أن المريض يشهد الوكيل حال الرمي كما جاء في المغني، فصل إذا كان الرجل مريضا، أو محبوسا:

قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: إذا رمى عنه الجمار، يشهد هو ذاك، أو يكون في رحله؟ قال: يعجبني أن يشهد ذاك إن قدر حين يرمي، قلت: فإن ضعف عن ذلك، أيكون في رحله ويرمي عنه؟ قال: نعم.(١)

وعند المالكية أن المريض يتحرى وقت الرمي عنه، فيكبر مع كل حصاة، وكذلك يتحرى وقت الدعاء بعد رمي الجمار، فيدعو. (٢)

وإن القول بالتحري يوقع المريض الموكل في الحرج، والمشقة، لأنه لا يستطيع أن يتحرى الوقت الذي يصل فيه الموكل إلى الجمرة.

ويمكن أن يقال: إنه من الممكن تطبيق مثل هذا القول في وقتنا الحالي، وذلك بتوفر وسائل الاتصال، وإخباره أنه يرمي الآن.

ومع هذا كله لا أرى أن يتحرى المريض رمي الوكيل؛ لأن التوكيل إنما كان من أجل رفع الحرج والمشقة عن المريض، والتيسير عليه، وإذا قلنا بمثل ذلك أخرجناه من حرج وأوقعناه في حرج آخر.

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامة: (٣/ ٤٢٧).

(٢) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ٤٩، وشرح مختصر خليل للخرشي، باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما: ٢/ ٣٣٦.

وفي الجملة اتفق أهل العلم على جواز رمي الجمار عن المريض واختلفوا في بعض الجزئيات على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنابلة، والشافعية، وأشهب من المالكية إلى أنه يجب على المريض الذي لا يستطيع أن يرمي الجمار بنفسه الدم، وأن له أن يستنيب غيره، وإن رمى عنه، ثم برئ لم يلزمه إعادته؛ لأن الواجب سقط بفعل النائب، لكن إن صح ورمى ما رمى عنه كان ذلك أفضل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب.(١)

الأدلة:

الدليل الأول: قول جابر بن عبدالله رضي الله عنه قال: (**حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان، فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم**). (٢)

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ: ٣/ ٥٠، والأم للشافعي: ٢/ ٢٣٥، والكافي في فقه الإمام أحمد، باب صفة الحج: ١/ ٥٢٩.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة: ٣/ ٢٤٢، برقم ١٣٨٤١، ومسند أحمد: ٢٢/ ٢٦٩، برقم ١٤٣٧٠، مسند جابر بن عبدالله رضي الله عنه، وسنن ابن ماجه: ٢/ ١٠١٠، برقم ٣٠٣٨، باب الرمي عن الصبيان، وضعفه الألباني في صحيح وضعيف سنن ابن ماجة: ٧/ ٣٨، برقم =

وجه الاستدلال بهذا الأثر:

أن جابرا ﷺ، أخبر بما كان في عهده ﷺ، من خروج النساء والصبيان معهم إلى الحج، فيرمى عنهم، مع أن المشقة الحاصلة في زمنهم لا تقارن بالمشقة في عصرنا هذا، لكثرة الحجيج، والزحام.

نوقش الدليل:

أن ما روي عن جابر بن عبدالله ﷺ ضعيف؛ لأن في سنده أشعث بن سوار وهو ضعيف، ورواه الترمذي بلفظ آخر. (١)

ولو صح هذا الأثر لكان حجة في هذا الموضع، قاطعا للنزاع، إذ إنه

= ٣٠٣٨، صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب : برنامج منظومة التحقيقات الحديثية - المجاني - من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية، وفي ضعيف ابن ماجة: ٢٤٠، برقم ٦٥٢/ ٣٠٢٩، ضعيف ابن ماجة، المؤلف : أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني، والسنن الصغير للبيهقي: ٢/ ١٣٩، برقم ١٤٧٨، باب حج الصبي، السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م، ومعرفة السنن والآثار: ٧/ ٣٤٠، برقم ١٠٢٦١، ما ورد في حج الصبي والمملوك، والسنن الكبرى للبيهقي: ٥/ ٢٥٥، برقم ٩٧١٤، باب حج الصبي.

(١) ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: ٢/ ٥٧٣، برقم ١٠٧٨، باب حج الصبي.

يكون في حكم المرفوع، لأنه حكم شرعي لا يمكن أن يقوله الصحابي ﵁ من تلقاء نفسه، بل يعتمد فيه على الدليل، وهنا دليل فعلي، وإقرار منه ﷺ.

دليل آخر:

أن النيابة تجري في النسك، كما في الذبح، وما دام أن النيابة تصح في الكل جازت في البعض؛ ولأنه فيما يعجز عنه يستعين بغيره؛ ولأن الواجب سقط بقيام الوكيل به (١).

القول الثاني:

ذهب الحنفية، والمالكية، أن للمريض الذي لا يستطيع أن يرمي الجمار بنفسه، أن يستنيب غيره، ويضع الحصاة في كف غيره، وبه قال الشافعية، والحنابلة، وعليه دم، مع تحري المريض وقت رمي الوكيل، ويكبر مع كل حصاة، مع استحسان تحري وقت الدعاء كذلك، فيدعو في وقته. (٢)

---

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، باب الجمار: ٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٣٧، والكافي في فقه أهل المدينة، باب رمي الجمار: (١/ ٤١٠)، والكافي في فقه الإمام أحمد، باب صفة الحج: ١/ ٥٢٩.

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي، باب الجمار: ٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٣٧، والتهذيب في اختصار المدونة: ١/ ٥٥٧ – ٥٥٨، والكافي في فقه أهل المدينة: ١/ ٤١٠، والشرح الكبير للدرديري: ٢/ ٤٨، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق =

الأدلة:

أن النيابة تجري في النسك، وما دام أن النيابة تصح في الكل جازت في البعض، فيجوز للمريض عند عجزه عن القيام ببعض مناسك الحج، أن ينيب عنه، قياسا على جواز نيابته غيره في الحج، عند عجزه عن الحج(١).

دليل عقلي:

أنه وجب عليه الدم لأنه مخاطب بسائر أركان الحج، وعدم قيامه بالرمي بنفسه، ترك لما وجب عليه، مع عذره، فوجب عليه الدم. (٢)

ونوقش الاستدلال:

أن إيجاب الدم على المريض، أو العاجز لا لأنه أخر الرمي عن وقته، بل الموجب لذلك النيابة، مع شرط أن يصح المريض في وقت الرمي.(٣)

= وتكملة الطوري: (٢/ ٣٨١)، والأم للشافعي: ٢/ ٢٣٥، والكافي في فقه الإمام أحمد: ١/ ٥٢٩.

(١) ينظر: المبسوط للسرخسي، باب الجمار: ٤/ ٦٩، وبدائع الصنائع، للكاساني: ٢/ ١٣٧.

(٢) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما: ٢/ ٣٣٦.

(٣) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي مع حاشية العدوي، باب أحكام الحج والعمرة وأفعالهما: ٢/ ٣٣٦.

ويمكن مناقشة الأدلة:

بأنها أدلة عقلية تعليلية، لا دليل عليها، وإيجاب الدم عليه لتأخير الرمي عن وقته مع عذره، واستنابته غيره، وقيام الوكيل بما وجب على الموكل إيجاب بلا دليل.

الترجيح:

يترجح لي من قولي العلماء، أن للمريض أن يستنيب غيره، وهذا وفاق بينهم، فإذا ناب عنه غيره أسقط الواجب عنه، ولا دم عليه إذا شفي، لعدم الدليل على ذلك، وما ورد عن جابر ﷺ يؤيد القول ويقويه فهو فعل صحابي، وإن كان ضعيفا، إلا أنه يستأنس به، ولم يستدل القول الآخر بمعارض له.

حكم توكيل مريض السكري في رمي الجمار:

ويكون مريض السكري في الحكم مثل سائر المرضى، والذي يظهر والله أعلم، مما سبق ذكره حول مرض السكري، وما قاله الأطباء، وسؤالي لبعض مرضى السكري عن مدى تحمل مرضى السكري للحج، يظهر من ذلك كله أن الأصل أن الرمي واجب في حقه، لاسيما أن بعض مرضى السكري يوصيهم الأطباء بالرياضة والحركة، منعا لتجمد الدم بسبب المرض، فحركة مريض السكري وتنقله من مخيمه إلى الجمار،

يعود إلى حالة المريض الصحية، فقد يكون مستطيعا لذلك وهو حال الكثير من مرضى السكري، فقد سألت قريبا لي، فأفادني أنه لا يشعر بأتعاب السكري أثناء الحج، وقد يكون ذلك، في مرضى السكري، في حالة الارتفاع، أما في حالة انخفاض السكري فعليه الرمي كذلك، فإذا أحس بمشقة غير محتملة، أو أوصاه الطبيب بعدم الذهاب إلى الرمي، فله التوكيل عنه، لا سيما أن بعض الأطباء مثل الدكتور خاطر الأحمدي بمستشفى ثار العام في نجران، أفادني أنه في بعض حملات الصحة في الحج والتي كان يرافق فيها، أصيب بعض مرضى السكري بحالات إغماء كثيرة، مما يستوجب دخولهم في عذر المرض الشاق الذي تجوز بسببه إنابة الغير في الرمي.

وعلى كل حال فإن الأصل قيام الحاج بأعمال الحج بنفسه، إلا في حالة المشقة التي لا تحتمل كما بينت في ثنايا هذا البحث.

الخاتمة:

وبعد ما أتم الله علي النعمة، بإتمام ما تيسر من بحث في مسائل مرض السكري، بتوجيه مستمر، من شيخنا الفاضل الدكتور: عبدالرحمن بن أحمد الجرعي، والذي لم يأل جهدا في التوجيه، ليخرج البحث بشكله النهائي، فجزاه الله خيرا، وأحسن إليه، أختم بأهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث في هذا الموضوع:

أولا:

في المبحث التمهيدي تطرقت إلى الجانب الطبي في تعريف مرض السكري، وأعراضه، وآثاره، وذلك بشيء من التفصيل.

ثانيا:

وفي الباب الأول تحدثت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرض السكري في (الطهارة، والصلاة، والصيام)، وتوصلت إلى الآتي:

١/ أن كثرة التبول وخروج الريح عن مريض السكري جراء ظهور مضاعفات المرض يجعله يأخذ حكم سلس البول، وله أن يتوضأ لوقت كل صلاة.

٢/ وأن الإغماء بسبب مرض السكري ناقض للوضوء.

٣/ وأن خروج النجاسة من مريض السكري أثناء الصلاة معفي عنها، لوجود المشقة وعدم القدرة على التحرز منها.

٤/ وأن لمريض السكري في حالات ظهور مضاعفات المرض الجمع بين الصلوات، وبذلك نجمع بين قولي أهل العلم في جمع المريض.

٥/ ولمريض السكري أيضا ترك حضور الجمعة والجماعة، لا سيما عند ظهور مضاعفات المرض لعدم القدرة على تحمل الذهاب إليهما.

٦/ وتصح إمامة مريض السكري بالأصحاء، وبالمرضى، ولو كان لا يستطيع التحكم في خروج الريح أو البول أو عند العجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة، وإن كان الأولى عدم إمامته بالأصحاء.

٧/ وأن لمريض السكري أيضا الفطر في رمضان وعليه القضاء، وذلك في حالة عدم العجز الدائم والمشقة التي لا تطاق، والمرجع في ذلك هو الطبيب الشرعي.

٨/ وإذا أغمي عليه بسبب مرض السكري في نهار رمضان مع وجود النية من الليل صح صومه، وأما إذا استمر الإغماء إلى اليوم التالي فلا يصح صومه، لأن كل يوم عبادة مستقلة، ولم يحصل منه نية لليوم التالي بسبب استمرار الإغماء.

٩/ أن استخدام مريض السكري لإبر الأنسولين في نهار رمضان لا يفسده؛ لأنها ليست مغذية ولا في حكم الغذاء، وكذلك تحليل الدم لمريض السكري لا يفسد صومه؛ لكون الخارج بسبب ذلك نسبة ضئيلة.

ثالثا:

وأما في الباب الثاني فقد تحدثت عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمريض السكري في الحج وقد توصلت إلى ما يلي:

١/ ترجح لي أن الحج لا يجب على المريض مرضا مخوفا أو شديدا، ومثله مريض السكري عند ظهور المضاعفات، ويجوز له الإنابة عنه في الحج بأكمله، أو في جزء منه كرمي الجمار، وذلك إذا استطاع الحج وشق عليه الإتيان ببعض أركانه، أو واجباته.

٢/ وترجح لي أن المبيت بمنى ليالي التشريق واجب، لكنه يسقط عند العذر بمرض ونحوه كمريض السكري الذي يشق عليه وقرر ذلك الطبيب الشرعي، وذلك عند العجز عن الإتيان به.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

فهرس الآيات القرآنية

م	الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة			
١.	﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ وَلِتُكۡمِلُواْ ٱلۡعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾	١٨٤	١٢٦، ١٤٧،
٢.	﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ هُدٗى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٖ مِّنَ ٱلۡهُدَىٰ وَٱلۡفُرۡقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾	١٨٥	١٢٥، ١٤٩
سورة آل عمران			
٣.	﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾	٩٧	١٩٦
سورة النساء			
٤.	﴿ فَإِذَا قَضَيۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمۡۚ فَإِذَا	١٠٣	٩٤

م	الآية	رقمها	الصفحة
	ٱطۡمَأۡنَنتُمۡ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا ﴾		
٥.	﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾	١٢٩	١٩٢
سورة الأنعام			
٦.	﴿مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ ﴾	٣٨	٥
الحج			
٧.	﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ مِن قَبۡلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيۡكُمۡ ﴾	٧٨	١٠٣
فصلت			
٨.	﴿ لَّا يَأۡتِيهِ ٱلۡبَٰطِلُ مِنۢ بَيۡنِ يَدَيۡهِ وَلَا مِنۡ خَلۡفِهِۦۖ تَنزِيلٞ مِّنۡ حَكِيمٍ حَمِيدٖ ﴾	٤٢	٦
التغابن			

م	الآية	رقمها	الصفحة
٠٩	﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾	١٦	٨٣
الغاشية			
١٠.	﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلۡإِبِلِ كَيۡفَ خُلِقَتۡ ﴾	١٧	٢٣

فهرس الأحاديث والآثار

م	الحديث	الصفحة
٨.	استحيضت فأتت النبي صلى الله عليه وسلم، فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة» فلما جهدها ذلك «أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح	٩١
٩.	أفطر الحاجم والمحجوم	١٦٧
١٠.	أمر بالإثمد المُرَوَّح	١٦١
١١.	أن الرسول ﷺ لما خرج في مرضه وأبو بكر يصلي بالناس تأخر أبو بكر رضي الله عنه وتقدم ﷺ فصلى بالناس بقية صلاتهم جالسا والقوم خلفه قياما	١١١
١٢.	أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس، أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر، فيصليهما جميعا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، صلى الظهر والعصر جميعا، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب، أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء فصلاها مع المغرب	٩٢

م	الحديث	الصفحة
١٣.	إن فريضة الحج أدركت أبي شيخ كبير لا يستمسك على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيتيه أكان يجزي عنه؟ قالت: نعم. قال: فدين الله أحق	١٩٨
١٤.	أنه ضعف عن الصوم عاما قبل وفاته فأفطر وأطعم	١٢٧
١٥.	أينما أدركتك الصلاة فصل	٦٦
١٦.	أينما أدركتني الصلاة تيممت وصليت	٥٨
١٧.	بالغ في المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائما	١٦٠
١٨.	تدع الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل، وتتوضأ لكل صلاة، وتصوم وتصلي	٦٤
١٩.	توضئي لوقت كل صلاة	٦٧
٢٠.	ثلاث لا يفطرن الصائم: القيء، والحجامة، والاحتلام	١٧٤
٢١.	ثم توضئي لكل صلاة، حتى يجيء ذلك الوقت	٦٦
٢٢.	حج عن أبيك واعتمر	١٩٩
٢٣.	حججنا مع رسول الله ﷺ، ومعنا النساء والصبيان،	٢١٧

م	الحديث	الصفحة
	فلبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم	
٢٤.	خذوا عني مناسككم، لعلي لا أراكم بعد عامي هذا	٢٠٩
٢٥.	خرج علينا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلا كحلته أم سلمة	١٥٨
٢٦.	دعا بمكحلة إثمد في رمضان فاكتحل بها وهو صائم	١٥٧
٢٧.	رخص للعباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه أن يبيت بمنى ليالي منى من أجل السقاية	٢٠٩
٢٨.	صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا، والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر	٩٣
٢٩.	ضعوا لي ماء في المخضب	٧٦
٣٠.	كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به، يدع طعامه وشرابه لأجلي	١٤٦
٣١.	لا صيام لمن لم يفرضه من الليل	١٤٥
٣٢.	لا ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي	٤٤
٣٣.	لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا	٨١

المراجع:

- **القرآن الكريم.**

١. الآثار لأبي يوسف، الآثار، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)، تحقيق أبو الوفاء، دار الكتب العلمية بيروت.

٢. أحاديث إسماعيل بن جعفر، حديث علي بن حجر السعدي عن إسماعيل بن جعفر المدني، المؤلف: إسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري الزرقي مولاهم، أبو إسحاق المدني - ويكني أيضا: أبا إبراهيم (المتوفى: ١٨٠هـ)، دراسة وتحقيق: عمر بن رفود بن رفيد السّفياني، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٣. أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، المؤلف: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، المحقق: رشدي الصالح ملحس، الناشر: دار الأندلس للنشر - بيروت.

٤. الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء

الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٥. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

٦. أسنى المطالب شرح روض الطالب، زكريا محمد زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي، د ط، د ت.

٧. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر محمد ابراهيم بن المنذر النيسابوري ت: ٣١٩هـ، ت: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة ـ الإمارات العربية المتحدة، ط١، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

٨. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر، الناشر: دار الفكر - بيروت.

٩. الأم للشافعي، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس

بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠. أنت ومرض السكري وجها لوجه، للدكتور، إكرامي محمد قورة، ط ١، دار القيروان للنشر، القاهرة.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٢. أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي (المتوفى: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨ هـ.

١٣. البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

١٤. بداية المبتدي، متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الناشر: مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة.
١٥. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث القاهرة، د ط، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.
١٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١٧. البرنامج الوطني للتوعية بداء السكري، توزيع وزارة الصحة السعودية.
١٨. البناية شرح الهداية، دار الكتب العلمية ـ بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
١٩. بواسطة د / حسام الدين البلقيني، المدير الطبي لمستشفى حبونا العام بمنطقة نجران.
٢٠. البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن

أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.

٢١. البيان والتحصيل، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٢٢. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٢٣. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.

٢٤. تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (على ترتيب المنهاج للنووي)،

لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي ت: ٨٠٤ هـ، ت: عبدالله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٢٥. تفسير الماتريدي (تأويلات أهل السنة)، محمد محمد الماتريدي ت: ٣٣٣هـ، ت: مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط١، ١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م.

٢٦. التقرير والتحبير، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٢٧. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد علي بن حجر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م.

٢٨. التلقين في الفقه المالكي، المؤلف: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (المتوفى: ٤٢٢هـ)، المحقق: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤.

٢٩. التهذيب في اختصار المدونة، المؤلف: خلف بن أبي القاسم

محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الناشر: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

٣٠. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣١. الجوهرة النيرة مختصر القدوري، لأبي علي أبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ) ، المطبعة الخيرية، ط١، ١٣٢٢هـ.

٣٢. حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٣. حاشية الصاوي على الشرح الصغير، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٤. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (نسبة إلى بني عدي، بالقرب من منفلوط) (المتوفى: ١١٨٩هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٣٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٣٦. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأبي الفضل أحمد علي محمد

بن حجر العسقلاني، ت: ٨٥٢هـ، ت: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

٣٧. درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٣٨. دقائق أولي النهى شرح المنتهى (شرح منتهى الإرادات)، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٣٩. الذخيرة للقرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق: جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤٠. رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ

- ١٩٩٢م.

٤١. الروض المربع شرح زاد المستقنع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٤٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٤٣. السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: مطبعة بولاق (الأميرية) - القاهرة ١٢٨٥ هـ.

٤٤. السنة لابن أبي عاصم، باب في خلافة أبي بكر رضي الله عنه، وما دل عليها، السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٠.

٤٥. سنن ابن ماجة، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

٤٦. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث بن اسحاق ت: ٢٧٥، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٤٧. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٤٨. سنن الدارقطني، المؤلف: أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٩. سنن الدارمي، مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

٥٠. السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي ـ باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٥١. السنن الكبرى للبيهقي، أحمد الحسين علي موسى ت ٤٥٨هـ، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان.

٥٢. السنن الكبرى للنسائي، أبو عبدالرحمن أحمد شعيب النسائي ت: ٣٠٣ هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠١م.

٥٣. سنن النسائي، المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي،

المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٥٤. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، شمس الدين محمد عبدالله، دار العبيكان، ط ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٥٥. شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

٥٦. الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.

٥٧. الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي، محمد أحمد عرفة المالكي ت: ١٢٣٠هـ، دار الفكر، د ط، د ت.

٥٨. الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٥٩. شرح عمدة الفقه، تقي الدين أبو العباس أحمد عبدالحليم ابن تيمية، ت: ٧٢٢٨ هـ، ت: د/ سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط١، ١٤١٣هـ.

٦٠. شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (المتوفى: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. شرح مشكل الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٦٢. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٣. صحيح ابن حبان، محمد حبان أحمد التميمي أبو حاتم ت: ٣٥٤ هـ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ٢، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

٦٤. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد إسحاق النيسابوري ت: ٣١١هـ، تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٦٥. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٦. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٦٧. صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

٦٨. ضعيف ابن ماجة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد بن ناصر الدين الألباني.

٦٩. طب العبادات، للدكتور، جمال محمد الزكي، عضو جمعية الإعجاز العلمي للقرآن والسنة، ألفا للنشر والتوزيع، الجيزة، مصر، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠١٠م.

٧٠. العمدة شرح العدة، عبدالرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي ت: ٦٢٤هـ، دار الحديث القاهرة، دط، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

٧١. العناية شرح الهداية، محمد محمد محمود البابرتي، دار الفكر، د ط، د ت.

٧٢. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا محمد زكريا الأنصاري، المطبعة الميمنية، د ط، د ت.

٧٣. غريب الحديث للخطابي، غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي، وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧٤. غريب الحديث للقاسم بن سلام، غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ

- ١٩٦٤ م.

٧٥. فتاوى ابن الصلاح، المؤلف: عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: ٦٤٣هـ)، المحقق: د. موفق عبد الله عبد القادر، الناشر: مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧.

٧٦. فتاوى إسلامية لأصحاب الفضيلة ـ ابن باز، والعثيمين، وابن جبرين، واللجنة الدائمة، جمع وترتيب: محمد عبدالعزيز المسند، دار الوطن ـ الرياض، ط٢، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٧٧. فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء – الإدارة العامة للطبع – الرياض.

٧٨. فتاوى في الصيام، الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف، الإمارات.

٧٩. فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين، ط ١، ١٤١٩هـ، دار القاسم ـ الرياض، إعداد أم عبدالرحمن.

٨٠. فتح القدير لابن الهمام، فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى: ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١. الفروع وتصحيح الفروع، كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ مـ.

٨٢. فضائل الصحابة، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: د. وصي الله محمد عباس، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ – ١٩٨٣.

٨٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٨٤. القوانين الفقهية، المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ).

٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر:

دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٨٦. الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.

٨٧. كتاب (step- up) للدكتورين استيفن أجابيجي، مساعد بروفيسور جراحة عظام أطفال، كلية الطب بجامعة سينسيناتي وإليزابيث أجابيجي، أخصائي طب العيون، واشنطن، بواسطة الدكتور / ابراهيم مختار، استشاري سكر وغدد، بمستشفى الملك خالد بنجران، والدكتور/ قايد سالم الهمامي، طبيب امتياز متدرب: لدى مستشفى الملك خالد بنجران.

٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٩. الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني (المتوفى: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م، طبعة ثانية: ١٤٠١هـ -

١٩٨١م.

٩٠. اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (المتوفى: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم - الدار الشامية - سوريا / دمشق - لبنان / بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٩١. لسان العرب لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٩٢. المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩٣. المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٩٤. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))،

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٩٥. مجموع فتاوى ابن باز، مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

٩٦. مجموع فتاوى ابن عثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن - دار الثريا، الطبعة : الأخيرة - ١٤١٣ هـ.

٩٧. المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٩٨. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، المؤلف: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٩٩. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.

١٠٠. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، المؤلف: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، سنة النشر: ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

١٠١. المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٠٢. مرض السكر وصيام رمضان، للدكتور أحمد رجائي الجندي، الأمين العام المساعد للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، د/ هاشم جربوع، استشاري الغدد الصماء بمستشفى القوات المسلحة بخميس مشيط، ود/ خاطر حمد الأحمد أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام ـ نجران، د/ تازين أفروز، أخصائية أمراض الباطنية، بمستشفى حبونا العام، نجران، ماجستير في داء السكري.

١٠٣. مرض السكري والصوم، إعداد: د. عبدالرحمن بن

عبدالله السند الأستاذ المشارك، ورئيس قسم الفقه المقارن، في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض.

١٠٤. مرض السكري والصوم، إعداد: محمد المختار السلامي، مفتي الجمهورية التونسية سابقا.

١٠٥. مرض السكري والصوم، د / عصام محمد سليمان موسى أستاذ مساعد أمراض الباطنية والسكري بكلية الطب ــ جامعة الأزهر ـ القاهرة، مصر، استشاري الغدد الصماء بمستشفى جدة الجديد.

١٠٦. مرض السكري والصوم، للشيخ/ محمد المختار السلامي.

١٠٧. مرض السكري وصيام رمضان، د/ أحمد رجائي الجندي.

١٠٨. مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن اسحاق بن بشير ت: ٢٧٥ه، ت: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، مكتبة ابن تيمية، مصر، ط١، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

١٠٩. المستجدات الطبية وأثرها على الصيام، بحث، د/ مصلح عبدالواحد محمد الهيتي، عضو الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي.

١١٠. مستخرج أبي عوانة، المؤلف: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن

إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (المتوفى: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن عارف، الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ط ١، ١٤١٩هـ ـــ ١٩٩٨م.
١١١. المستدرك على الصحيحن للحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
١١٢. مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر بن أبي شيبة، عبدالله محمد ابراهيم العبسي ت ٢٣٥هـ، تحقيق: عادل يوسف العزازي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط١، ١٩٩٧م.
١١٣. مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ – ١٩٩١.
١١٤. مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق:

شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١١٥. مسند البزار، مسند البزار المشهور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١١٦. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

١١٧. مصنف عبدالرزاق الصنعاني، المصنف، المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١١٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى سعد عبده

الرحيباني، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

١١٩. المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة.

١٢٠. المعجم الصغير للطبراني، الروض الداني (المعجم الصغير)، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: محمد شكور محمود الحاج أمرير، الناشر: المكتب الإسلامي ، دار عمار - بيروت ، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.

١٢١. المعجم الكبير، للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢٢. مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٢٣. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.

١٢٤. مفاتيح العلوم، محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ)، المحقق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

١٢٥. مفطرات الصيام المعاصرة، د/ أحمد محمد خليل.

١٢٦. المفطرات المعاصرة، د / خالد علي المشيقح اعتنى بها: عيسى عبدالرحمن العتيبي.

١٢٧. مقابلة شخصية مع الدكتور / خاطر حمد الأحمد، أخصائي باطنية بمستشفى ثار العام، نجران.

١٢٨. المنتقى شرح الموطأ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة - الطبعة: الثانية، بدون تاريخ).

١٢٩. المنتقى لابن الجارود، المنتقى من السنن المسندة، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة

(المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: عبد الله عمر البارودي، الناشر: مؤسسة الكتاب الثقافية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

١٣٠. منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

١٣١. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

١٣٢. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، ..الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل - الكويت، ..الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر.

١٣٣. موطأ مالك رواية أبي مصعب الزهري، موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني

(المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢ هـ.

١٣٤. موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر: المكتبة العلمية، الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة.

١٣٥. موطأ مالك، الموطأ، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٣٦. الموقع الرسمي للشيخ ابن باز في الانترنت، فتاوى.

١٣٧. نصب الراية للزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة

الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

١٣٨. نعم يمكن منع السكري، للدكتور محمد عبدالمنعم محمد، استشاري الأمراض الباطنية ـ مدير إدارة الخدمات الطبية ـ جامعة الشارقة، ط ١، ١٤٣٣هـ ـ ٢٠١٢م، براعم للتجارة والتسويق.

١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٤٠. النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.

١٤١. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، تحقيق: جـ ١، ٢: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو، جـ ٣، ٤: الدكتور/ محمَّد حجي، جـ ٥، ٧، ٩، ١٠، ١١، ١٣: الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٦: الدكتور/ عبد الله المرابط الترغي، الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ٨: الأستاذ/ محمد الأمين بوخبزة، جـ ١٢: الدكتور/ أحمد الخطابي،

الأستاذ/ محمد عبد العزيز الدباغ، جـ ١٤، ١٥ (الفهارس): الدكتور/ محمَّد حجي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩ م.

١٤٢. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٣. الهداية على مذهب الإمام أحمد، الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤ م.

١٤٤. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٤٥. الواضح في فقه الإمام أحمد، د/ علي عبدالحميد أبو الخير، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

• فهرس الموضوعات